في أحكام التركات

الميراث والوصية

دراسة مقارنة

في أحكام التركات

الميراث والوصية

دراسة مقارنة

الدكتور

محمد ابراهيم شريف

كلية دار العلوم - جامعة القاهرة

(الطبعة الأولى)

١٤١١هـ - ١٩٩٠م

الناشر

دار الثقافة العربية

٢ سد المبتديان - السيدة زينب

القاهرة


بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وإمام المرسلين وعلى آله وصحبه المقتدين بسنته والمهتدين بهديه ومن تبعهم وسار على طريقتهم إلى يوم الدين ، وبعد :

فمماً لا شك فيه أن التطبيق الواقعي لأحكام الشريعة الإسلامية في المجتمع المصري – وغيره من المجتمعات العربية والإسلامية – قد انحسر كثيرا في العصر الحديث ، وضاق نطاقه إلى أقصى الحدود منذ بداية القرن التاسع عشر الميلادي حين قويت عند محمد علي – آنذاك – نزعات الاستقلال بمصر عن الخلافة العثمانية وبنائها على أساليب عصرية ، حيث اتجه إلى القوانين الفرنسية يقتبس منها بعض الأحكام وبخاصة في نظم التجارة والأحكام الجنائية .

وبهذا الاتجاه عند محمد علي – ومن تبعه بعد ذلك من الحكام حتى الآن – أصبح للتشريع الرسمي في مصر مصدر آخر إلى جانب الشريعة الإسلامية ومذاهبها الفقهية[1] ، وانحصر التطبيق الفعلي لأحكام الشريعة الإسلامية فيما أطلق عليه فيما بعد (الأحوال الشخصية) أو أحكام الأسرة التي صدرت بها قوانين عدة عالج بعضها الجوانب المالية من هذه الأحكام المتعلقة بالتركة ومنها قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م ، وقانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م ، وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م ، على حين

---

(١) انظر المادة الثانية من مواد دستور جمهورية مصر العربية الصادر في رجب ١٣٩١ هـ سبتمبر ١٩٧١ م حيث جاء فيها أن « الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع » .

بقي العمل في غير الجوانب المالية من أحكام الأسرة - كالزواج والطلاق والحضانة وغيرها - على ما جاء به القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ م المعدلة بعض مواده بقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٢٩ م ، وبعض أحكامها في المفقود بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨ م حتى صدر أخيرا القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ م بقرار رئيس الجمهورية الذي قضي بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية بما يخرجها عن دائرة الشرعية في كثير من مواد هذا القانون وبخاصة ما يتعلق منها بحق الطلاق والتعدد والقوامة واستقلال الحاضنة بالمسكن .

وفي هذه الدراسة نعرض لأحكام الأسرة في جوانبها المالية المتعلقة بتركة الميت بعد وفاته والتي تنتظم هذه الموضوعات الثلاثة التي صدرت بها القوانين المشار إليها (الميراث والوصية والوقف) والتي يجمع بينها - إلى جانب اشتراكها في صدور قوانين بها من الفقه الإسلامي - كون كل منها تصرفا على وجه البر في مال الشخص وإن اختلفت في أن أحدها وهو الميراث بر للأقربين بعد الموت بمقتضى وصية الله تعالى ، وثانيها وهو الوصية تصرف على وجه البر مضاف إلى ما بعد الموت بمقتضى وصية الشخص نفسه ، وثالثها وهو الوقف تصرف على وجه البر في الحياة وبعد الموت بمقتضى تصرف الواقف نفسه ، كما يجمع بينها كونها معدودة من أسباب الملكية وإن كانت في الوقف ملكية انتفاع أو منفعة شخصية لا ملكية عين كما في الميراث والوصية .

وغير خفي أن كثيراً من أحكام هذه الموضوعات متفق عليه بين الفقهاء لقطعية دليله ، ومنها ما هو مختلف فيه بينهم لظنية الدلالة في نصه كما هو مقرر لدى الفقهاء وموضح فيما تناولوه بما لا مزيد عليه من الشرح

والتفصيل ، غير أنا في تعرضنا لهذه الأحكام معنيون بإبراز ما وراءها من مقاصد الشريعة وحكمتها وهديها العام ومرونة مصادرها التي تستوعب وقائع الناس وتتفق مع مصالح البشر .

وقد حرَصنا أن يكون تعرضنا لهذه الأحكام - وبخاصة في موضوعي الميراث والوصية - بصورة سهلة ميسرة نظرا لصعوبة تحصيل مسائلهما وتطبيق أحكامهما ، وقد أولت الدراسة أهمية خاصة للأحكام الفقهية التي اختيرت من مذاهب وأقوال فقهاء يبعدون - قليلا أو كثيرا - عن فقهاء أهل السنة أو علماء الحنفية بخاصة وقد رأي فيها المختارون لها حلا لمشكلات واقعية لم تحدث من قبل ، أو علاجا لضرورات عمت بها البلوي ، ولم تشهدها العصور السابقة ، ففي مثل هذه الأمور يتضح بجلاء مدى الثراء الواسع الذي نعمت به المكتبة الفقهية الإسلامية طوال الأعصر الماضية وتظهر مرونة الأدلة الفقهية ومصادر الشريعة في استنباط الأحكام التي تحقق مصالح الناس وتتلاءم مع تطور ظروفهم واختلاف بيئاتهم وأحوالهم .

أما موضوع الوقف وأحكامه في الشريعة والقانون فنظرا لما آل إليه أمره من إلغاء شطره وهو الوقف الأهلي بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م ، وما استتبع ذلك في الواقع من إلغاء لشطره الخيري كذلك إلا ما تعلق بالمساجد ونحوها كدور الاستشفاء - فقد اكتفينا في هذه الدراسة بنظرة سريعة ألقينا فيها الضوء على مفهوم الوقف ومشروعيته والعمل به عند المسلمين وتاريخه في مصر والانحراف به عن معناه وطمع الولاة والقضاة فيه ... وأخيرا القوانين المنظمة له حتى تم إلغاؤه بالقانون المذكور .

ولعل في تلك النظرة التاريخية السريعة ما يمهد لدرس هذا الموضوع

استقلالا على نحو ما ينبغي له من الفقه والمقارنة .

هذا وقد شفعنا الدراسة بمواد قانون الميراث وأهم مواد قانون الوصية (بنوعيها) ليسهل الرجوع إليها على من شاء والله نسأل أن ينفع بهذا العمل إنه سميع مجيب .

المؤلف

صفر ١٤١١ هـ

سبتمبر ١٩٩٠ م

تمهيد

أولا : التعريف بالتركة والميراث

تطلق التركة في اللغة على تراث الميت المتروك ، تقول : ترك الشئ تركا طرحه وخلاه ، وترك الميت مالا خلفه من بعده ، والتِركة والتْركة مثل كَلِمة وكلْمة بمعنى واحد ما يتركه الميت من مال أعم من أن يكون موروثا أو غيره ، والجمع تركات .

أما معنى التركة اصطلاحا فقد اختلف فيه الفقهاء ضيقا واتساعا حسب نظرتهم المختلفة إلى معنى المال وما يصح انتقاله والخلافة عليه وما لا يصح وفهمهم لحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم : « من ترك مالا فلورثته[1] » وأكثر الفقهاء تضييقا في معنى التركة الحنفية والظاهرية الذين يدخلون فيها الأموال وما كان في معناها من الحقوق فحسب ، أما غيرهم من المالكية والشافعية والحنابلة فيدخلون في معنى التركة الأموال بأنواعها ، والمنافع والحقوق ما عدا الشخصية منها وما في معناها على مانفصله بعد .

ويجمل ابن رشد الحفيد الفقيه المالكي هذا الخلاف في معنى التركة وأساسه عند الفقهاء بقوله : « وموضع الخلاف - يعني عند الفقهاء في معنى التركة - هل الأصل أن تورث الحقوق كالأموال أولا ؟ فقال الجمهور من الشافعية والمالكية والحنابلة : إن الأصل أن تورث الحقوق كالأموال إلا ما قام دليل على مفارقة الحق في هذا المعنى للأموال ، وقال الحنفية : إن الأصل أن تورث الأموال دون الحقوق إلا ماقام دليله من إلحاق الحقوق بالأموال ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الفرائض عن أبي هريرة - باب قول النبي (ص) : « من ترك مالا فلأهله » ، راجع : فتح الباري - ابن حجر العسقلاني ١٢ / ٩ .

وسبب اختلافهم أن من انقدح له في شئ منها (الحقوق) أنه صفة للعقد ورثه - يعني جعله من معنى التركة لما فيه من معنى المالية - ومن انقدح له أنه صفة خاصة بذي العقد لم يورثه - يعني لم يجعله من معنى التركة لما فيه من معنى الشخصية الخاصة بالمورث القائمة به والمنقطعة بهلاكه وموته[١] ، وسيأتي مزيد توضيح لما ينقل من التركة ومالا ينقل منها إلى خلفاء المورث .

أما كلمة ميراث فأصلها مصدر بمعنى الوراثة من الفعل ورث ، يقال : ورث أباه يرثه وراثة وميراثا ، وتطلق في اللغة على الشئ الذي يورث ، وهي والورث والإرث والتراث بعني واحد كما قال ابن الأعرابي وابن سيده[٢] ، فالمراد بالميراث ما يخلفه المورث لورثته من تركة يخلفونه عليها ، وعلى هذا يكون الميراث مرادفا للتركة لغويا[٣] .

وقد تطلق الكلمة عرفا على ما يستحقه الوارث من نصيب في تركة المورث بعد إخراج الحقوق المتعلقة بها والتي يجب إخراجها قبل التوزيع على الورثة كتجهيز الميت وسداد ديونه وغيرها .

وجمع « ميراث » « مواريث » وهي الأموال المتروكة والتي خلفها المورث ، وقد يراد بأي منهما علم الميراث أو الفرائض جمع فريضة من الفرض بمعنى التقدير والتبيين ، لأنه يبين الأنصبة الشرعية التي فرضها الله وقدرها للورثة في تركة مورثهم[٤] ، وهو في الاصطلاح قواعد ثابتة يعرف بها

---

(١) راجع : تهذيب الفروق - محمد على حسين المالكي بهامش الفروق للقرافي ٣ / ٢٨٣ .

(٢) راجع : لسان العرب - ابن منظور (مادة ورث) ٦ / ٤٨٠٩ .

(٣) ويلاحظ أن بين الميراث والتركة - اصطلاحا - عموما وخصوصا مطلقا فكل ميراث تركة ، وليس كل تركة ميراثا ، إذ إن بعض ما يتركه المورث يكون موضوعا للوصية أو الوقف كما هو معلوم .

(٤) راجع : مغنى المحتاج - الخطيب الشربيني ٣/٢ .

المستحقون في التركة من غيرهم ونصيب كل مستحق منها وما فرض له وكيفية توزيع الأنصباء على مستحقيها .

ثانيا : أهمية علم الميراث وحكمته :

يعد علم الميراث بالمعنى الذي عرفناه به نظاما دعت إليه الحياة الاجتماعية وحفزت نحوه الحكمة الإلهية لعمران الكون والتوازن بين أفراد المجتمع ، لأنه بما فيه من توزيع تركة المورث الواحد على وارثين عدة وانتقالها من جيل إلى جيل يفتت الملكية ويحارب الأثرة .

والشريعة الإسلامية تدعو دائما إلى عدم تركيز المال في يد بعض الناس وحرمان غيرهم منه ، ونظرتها إلى المال - كملك لله وحده حقيقة - وتحديدها لوسائل جمعه ومصادر تنميته ، ودعوتها إلى توزيعه على المحتاجين وإنفاقه في سبله ومصارفه الشرعية - تضمن لها ذلك ، وإلى هذا الغرض تشير الآيات الكريمات في قوله تعالى : { وَلاَ تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَاماً وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا } (النساء ٥)،وقوله تعالى : { آمِنُوا بِاللَّه وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ } (الحديد ٧) ، { وَمَالَكُمْ أَلاَّ تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ..... } (الحديد ١٠) ، وقوله تعالى : { مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ ... } (الحشر ٧) .

ولا تعني ملكية الله الحقيقية للأشياء واستخلاف الإنسان عليها رفضا لملكية الإنسان أو اعتراضا عليها وعدم إقرارها ، إذ إن الملكية في الإنسان

غريزة فطرية يسعى بإرادته لإشباعها ويوجه مواهبه وقواه لتملك المال والانتفاع به في حاجياته وشئون حياته وادخار ما يفيض عن حاجاته الوقتية لاحتمالات المستقبل حبا منه في الحياة وتشبثا ببقائه فيها ، وليس هذا في ذاته أمرا مكروها في الشريعة الإسلامية ، بل هو من المقررات الإسلامية التي ترشد إليها النصوص سواء في أصلها الفطري أو في طرق تحصيلها الشرعية ، قال تعالى : { زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ } (آل عمران ١٤) ، وقال تعالى : { الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِنْدَ رَبِّكَ ثَوَاباً وَخَيْرٌ أَمَلاً } (الكهف ٤٦) ، وقال تعالى عن الإنسان : { وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ } (العاديات ٨) .

وعلى هذا فالملكية - نسبة إلى الملك الذي هو حيازة الشئ - علاقة شرعية بين الإنسان والأشياء تجعلها من اختصاصه بحث يمكنه التصرف فيها - عند أهليته للتصرف - بالطرق والحدود الشرعية ، أو كما عرفها الفقهاء بأنها حكم شرعي مقدر في العين أو المنفعة يقتضي تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالشئ ، وأخذ العوض عنه[1] .

ويمضي الإنسان في جمع المال لينفق منه ما ينفق في حياته ويمسك منه ما يمسك تأمينا لأولاده وذويه الذين يخلفونه على ماله بعد موته ، وقد جعلت الشريعة الإسلامية خليفة الإنسان بعد موته والمالك الجديد لماله هو أقرب الناس إليه مسايرة للفطرة البشرية ، إذ إن الإنسان بفطرته أكثر ميلا

---

(١) راجع : أحكام الأسرة - مذكور ٤ / ١١ ، الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي - د. محمد بلتاجي ص ٧٦ .

إلى من تربطهم به القرابة - حقيقية أو حكمية - ليحلوا محله في رعاية ما خلفه ، ويغنوا في الحياة غناءه ويبقى بهم ذكره ، وهؤلاء الأقرباء أولى الناس بما كان يملكه في حياته لأنهم امتداد له ، ولو لم يكن ذلك قارا في النفوس لقل الإنتاج والتعمير في الأرض والاقتصاد في الحياة ، وحاول كل فرد أن ينفق كل ما يملك وألا يعمل في الحياة إلا بقدر حاجته ، وما جد في تحصيل المال أو سعي في الأرض ، وما تنافس في تنمية ماله واستثماره ، ولذلك كان حق الإرث مقررا في الشرائع والمذاهب الاقتصادية والأعراف والقوانين التي عرفتها الأرض ، وإن اختلفت المناهج في ذلك وتفاوتت التفاصيل من شريعة إلى أخرى ومن مذهب إلى غيره ومن قانون وعرف أمة إلى قانون وعرف أخرى .

والمذاهب الاجتماعية التي تحرم الميراث تجور - في الحقيقة - على الأسرة آباء وبنين وتهدم كيانها المعنوي والمادي وتحارب نواميس الفطرة ولا تتحرى سننها فيما جرت عليه بين جميع الأحياء ؛ لأن مجتمعا ما لا يستطيع أن يحول بين الأب وبين توريث بنيه ما اشتمل عليه من عيوب الخلق والفكر ومن شوه الجسم وضعف البنيان ، فليس من العدل أن يحول بينه وبين توريثهم الخير الذي تركه أو نصيبا منه .

وتبدو أهمية الميراث ودوره في تحقيق فكرة الإسلام الاقتصادية من تفصيل القرآن الكريم لأحكامه وعرضه لفرائضه على نحو لم تعرض به أحكام غيره ولم تفصل مثل هذا التفصيل ، كما تبدو أهمية العلم به من حث الرسول صلى الله عليه وسلم على تعلمه حتى عد العلم به عند بعض العلماء ثلث الدين كما يفهم من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك

فهو فضل ، آية محكمة أو سنة قائمة أو فريضة عادلة »[1] بل قال بعضهم : إنه نصف العلم لما روي من قوله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم وهو أول شئ ينسى وأول شئ ينتزع من أمتي »[2] ، وهو في معنى ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس ، تعلموا القرآن وعلموه الناس ، فإني امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في فريضة لايجدان أحدا يفصل بينهما[3] » ولعل اعتباره نصف العلم من ناحية أنه يتعلق بحالة الوفاة وما عداه إنما يتعلق بحالة الحياة .

ولما كانت تلك أهمية علم الفرائض والمواريث ومنزلته في فقه هذه الشريعة فقد كان أكثر مذاكرة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اجتمعوا في هذا العلم ، ومدحهم النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك في قوله : « أرحم أمتي بأمتى أبو بكر ، وأشدهم في أمر الله عمر ، وأصدقهم حياء عثمان بن عفان ، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل ، وأفرضهم زيد بن ثابت ، وأقرؤهم أبي بن كعب ، ولكل أمة أمين وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح »[4] ، ولهذا عد بعضهم الفرائض علما قائما بذاته ولم يعتبروها بابا من أبواب الفقه أو قسما من أقسامه ، بل أفردوها بالتأليف وتتابعت فيها

---

(١) أخرجه أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص في كتاب الفرائض ، باب ما جاء في تعليم الفرائض ، راجع : بذل المجهود في حل أبي داود - الشيخ أحمد السهار نفوري الهندي ١٣ / ١٥٣ - ١٥٤ .

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب الفرائض عن أبي هريرة راجع السنن ٢ / ٩٠٨ .

(٣) أخرجه الدارمي في المقدمة باب الاقتداء بالعلماء راجع : سنن الدارمي ١ / ٦٤ .

(٤) أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك في المناقب ، راجع : سنن الترمذي ٥ / ٣٣٠ .

المؤلفات قديما وحديثا إعمالا لوصية الرسول صلى الله عليه وسلم .

ثالثا : الميراث وتقريب الفوارق :

عرفنا قبل أن الميراث أحد أسباب الملكية والتي تثبت لصاحبها بطريق الخلافة على الموروث الذي ادخره له مورثه طبقا لتعاليم الإسلام التي تمنع أن يكون المال دولة بين الأغنياء خاصة ، وجعلت حق التملك موفورا لكل الأفراد بالطرق المشروعة ماداموا يقومون بحاجات غيرهم من الفقراء ويرعون حق الله والصالح العام في أموالهم ، فليس المال في النظام الإسلامي ملكا خالصا للأفراد يستغلونه كيف شاءوا دون قيد على طرق كسبه ولا رقابة على وجوه صرفه ، ولا هو - من جهة أخرى - ملكا للدولة تذوب فيه جهود الأفراد وتفترهممهم .

وفي حدود هذه التعاليم التي تحقق معنى العدالة الاجتماعية بين الأفراد وتقرر المساواة الإنسانية وتكافؤ الفرص بين الجميع - يعترف الإسلام بالتفاوت بين الناس في ممتلكاتهم تبعا لتفاوت مواهبهم ومداركهم الفطرية وقدراتهم واستعدادهم للكسب والتحصيل التي تفرض وجود الفقراء مع الأغنياء في المجتمع الواحد ، ولا يمكن بحال ما التسوية التامة بينهم أو القضاء على الفوارق المادية بين الأفراد مادام التفاوت قائما فطرة وطبعا في مواهبهم وقدراتهم ، وإنما يمكن التقريب بينهم بوسائل شتى وطرق مختلفة من بينها نظام التوريث ونظام الزكاة على اختلاف أنواعها ونظام النفقات وسائر أنواع الصدقات والتبرع التي أمرت بها الشريعة الإسلامية ووجهت الناس إليها .

وبهذه النظم كان الإسلام رائدا في تقريب الفوارق المادية بين أفراد

المجتمع وتحقيق التوازن النفسي بينهم ، فلا توجد طبقة متحكمة يتواطأ فيها الأقوياء والأغنياء على ظلم الضعفاء والفقراء أو طبقة أخرى من الفقراء والضعفاء تمسى وتصبح وقلوبهم مليئة بالحقد والحسد على غيرهم ممن منعوهم حقوقهم ولم يقوموا بهم ، لأن الكل يظلهم الإسلام بنظمه التكافلية القائمة على الإيمان بالله واليوم الآخر ومحاسبة الكل على التصرفات في أموالهم التي استخلفوا عليها ، بحسبانهم إخوة مؤمنين يكفل بعضهم بعضا وهو معنى قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة »[1] و« الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه »[2] .

---

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب المظالم وكتاب الإكراه ، راجع : فتح الباري ٥ / ٩٧ ، ١٢ / ٣٢٣ .

(٢) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة في كتاب الحدود ، راجع : سنن الترمذي ٢ / ٤٣٩ .

الميراث قبل الإسلام

تقدم أن نقل الملكية من المتوفي إلى أقربائه وذويه من بعده أمر فطري في النفس الإنسانية ، ومن هنا فقد عرفت الميراث أمم كثيرة ، وكانت له قواعده في كثير من الشرائع والنظم التي سبقت الشريعة الإسلامية ، وكذلك القوانين التي جاءت بعدها ، وفي موازنة يسيرة بين نظم هذه الأمم والقوانين وبين نظام التشريع الإسلامي في الميراث يتبين سمو هذا الأخير وتفوقه على ما عداه من النظم حتى ما جاء منها في العصر الحديث ، مع ملاحظة أن التشريعات الحديثة قد اقتبست من النظام الإسلامي كثيرا من موادها وإن لم تصرح بذلك كما سنلاحظ في هذه الدراسة .

(أ) الميراث عند قدماء المصريين :

عرف المصريون القدماء نظاما خاصا في الميراث يقوم على سببي الزوجية والقرابة ، وذلك بعد أن أجاز أحد فراعنتهم « أبو خور » لأفراد الشعب حق تملك الأراضي وليس الانتفاع بها فحسب كما كان من قبل ، وتبع ذلك حق توريثها من بعدهم ، وقد كان الأولاد يرثون آباءهم بالتساوي لا فرق بين ذكر وأنثى ، كما كان أولاد الابن المتوفي قبل أبيه يحلون محله في استحقاق ما كان يستحقه إرثا لو كان حيا ، ويحرم من ذلك الأولاد غير الشرعيين ، كما ورثوا الزوجة والأم والأخت والعم والعمة والخال والخالة فهم بهذا عرفوا توريث الإناث مع الذكور وإن كانوا لم يفرقوا بينهما في النصيب وعرفوا توريث الأصول والفروع والحواشي وذوي الأرحام .

ويلاحظ أنه مع تساوي الأولاد في الميراث فقد كان للابن الأكبر حق تولي إدارة التركة جميعها عن نفسه وعن إخوته ، ثم يؤول هذا الحق بعد

وفاته إلى من يليه سنا من إخوته ، وعند انقراض الأخوة توزع التركة على فروعهم فيأخذ كل منهم نصيب أبيه ، وعند انعدام جهة الفروع كانت التركة تتجه إلى جهة الأصول وما يليها من جهات[1] .

(ب) الميراث عند اليونانيين :

كان الميراث عند قدامى اليونانيين مرتبطا بفكرة تقديس العائلة وتخليدها ، ولهذا فقد استبعدوا من الميراث من يتصل بالمتوفى عن طريق النساء كالإخوة لأم وأولاد البنت ، كما استبعدوا البنات من الميراث ، ثم تطور الأمر فأصبح للأقارب عن طريق النساء حق الميراث في حالة عدم وجود أحد من العصبة ، فأعطوا الأخت من ميراث أخيها عند عدم وجود إخوة أو أبناء إخوة ، كما منحوا بناتهم بمناسبة زواجهن قدرا من المال أسموه « الدوطة » يعوضهن عن حق الميراث ، وأصبح هذا متعارفا عندهم حتى ألزم به القانون ، وإذا مات الشخص عن بنت فقط فإنهم يسمونها بنت الميراث ، ويلزمونها - إذا تزوجت وأنجبت ولدا - أن تنسبه إلى أبيها هي كي يرث تركته ، وتكون بذلك واسطة في الإرث لا وارثة[2] .

(جـ) الميراث عند الرومانيين :

بدأت فكرة الميراث عند الرومانيين في شكل وصية يصدرها رب الأسرة لشخص ما يخلفه في رئاسة العائلة ليصبح المتصرف فيها بخالص مشيئته ، وفي تطور آخر كان لرب الأسرة أن يبيع ما يملكه لمن يريد انتخابه خليفة له وبتمام البيع يصير المشتري رئيسا للأسرة مالكا لها لا فرق بين الأموال

(١) راجع : أحكام الأسرة في الإسلام - محمد سلام مدكور ٤ / ١٦ ، أحكام المواريث - عيسوي أحمد ص ٢٨ .

(٢) راجع : أحكام الأسرة - مدكور ٤ / ١٧ .

والأولاد ، وتطور الأمر إلى كتابة وصية وإضافة تنفيذها إلى ما بعد الموت ثم وضعت في عهد « أغسطنيانوس » أحكام للمواريث تتلخص فيما يلي :

١ - طريق الميراث بالقرابة ويستوي في الإرث بها الذكر والأنثى سواء في أصل الاستحقاق أو قدره ، ويحل ولد من مات من أولاد المتوفي محله ولا حق للزوجة في ميراث زوجها لقيامه على القرابة .

٢ - عند عدم وجود الفرع الوارث كان الميراث يتجه للأصول والإخوة الأشقاء ، فإذا وجد مع الأصول إخوة غير أشقاء انفرد الأصول بالميراث .

٣ - إذا لم يكن للمتوفي فروع ولا أصول ولا إخوة أشقاء ولا نسل لهم - ورث الإخوة غير الأشقاء بالتساوي ، ويراعي في كل ذلك أن يقدم الأقربفالأقرب[1] .

(د) الميراث في اليهودية والمسيحية :

تضمنت شريعة اليهود أنه لا ميراث للبنات أو الزوجة أو أحد من أقارب المورث مع الولد الذكر ، وأن للولد الأكبر (بكر المورث) حظ اثنين من إخوته ولا فرق بين ولد نكاح شرعي أو ولد السفاح ، وإذا لم يكن للمورث ولد ذكر فالميراث لابن ابنه ، وإلا فلبنت المورث ثم لأولادها فإن لم تكن ذرية أصلاً فميراث المورث لأبيه ثم لجده ، ثم لسائر أصوله من جهة أبيه ، فإذا لم يكن له فروع أو أصول كانت تركته وديعة في يد من يستولى عليها ثلاث سنوات يتملكها بعدها إذا لم يظهر لها وارث ، أما إذا أخبر المورث قبل وفاته بوجود من يرثه - فإن التركة توضع في يد أمين حتى عشر سنوات يتملكها نفسه بعدها إن لم يطلبها أثناء المدة من يزعم إرثه لها .

---

(١) راجع : أحكام الأسرة - مدكور ٤ / ١٨ .

ويعتبر الزوج في الشريعة اليهودية الوارث الشرعي لزوجته إذا لم تعقب ، كما يمكن له أن يورث أجنبياً بوصية إذا كان أولاده إناثا فقط .

أما المسيحية فنظرا لاتجاهها إلى الروحانيات والنواحي الخلقية أكثر من غيرها فلم تتعرض للتشريعات المنظمة للعلاقات المختلفة ، كما لم تأت بأحكام واضحة تتعلق بالماديات ، وجاء الإنجيل خلوا من أحكام المواريث التي اتبع المسيحيون فيها قديما ما كان عند اليهود من نظام للتوريث[١] حتى استنبط رجال الكنيسة بعض قواعد المواريث وأحكامه من النظام الروماني والقوانين الأخرى إضافة إلى ما عرفوه عند اليهود .

(هـ) الميراث عند عرب الجاهلية :

لم يكن العرب يتبعون في حياتهم الدينية أيا من الديانتين اليهودية والمسيحية وبالتالي لم يتبعوا نظامها في التوريث ، وإنما كانت حياتهم الدينية قائمة على ما بقى لديهم من دين إبراهيم عليه السلام بعد ما ناله شئ من التحريف والتبديل وما اكتنف ذلك من تقاليد وعادات تعارفوا عليها في حياتهم القبلية التي اتسمت بالعصبية الشديدة ، ولهذا كان نظام الميراث عندهم يعتمد على ثلاثة أسباب تدور حول تحقيق هذا المعنى وتثبيته في حياتهم .

أولا : النسب : وهو قرابة الوارث من المورث وهو سبب فطري معروف ، ولكن العرب لم تكن تورث به إلا من يستطيع ركوب الخيل أو القتال والدفاع عن القبيلة وحمايتها ممن يعتدون عليها ، وعلى هذا فلم يكن للضعفاء والصغار والنساء عندهم نصيب في الميراث بهذا السبب ، وإنما ورثوا به -

---

(١) راجع : أحكام الأسرة - مذكور ٤ / ١٥ .

فحسب - الأقارب من الرجال القادرين على حمل السلاح والذود عن الحمى مع حاجة غيرهم من الضعاف والصغار والنساء إلى هذا الميراث من غيرهم .

ثانيا : التبني :- وهو أن يلحق رجل معروف النسب برجل آخر - غير والد له - وينسب إليه فيصير له ابنا مثل ابنه الحقيقي ، وقد كان هذا التبني معروفا عند العرب قبل الإسلام ، وبمقتضاه كان الابن المتبني يعامل معاملة ابن الصلب (الابن الحقيقي) سواء بسواء ، فكما تحرم حليلة الابن الصلبي على الأب الحقيقي تحرم على الأب المتبني - كذلك - حليلة الابن المتبنى ، وكما يرث الابن الصلبي أباه إذا مات يرث الابن المتبنى - كذلك - من تبناه ، واستمر الأمر عندهم كذلك حتى بعد بدء الإسلام بفترة إلى أن نزلت آيات المواريث وكان للإسلام شأن آخر مع ظاهرة التبني وغيرها من ظواهر وعوائد لم يقرها أو يسمح بوجودها في المجتمع الإسلامي إلا إلى حين .

ثالثا : الحلف أو المعاهدة :- وهو سبب آخر اصطنعه العرب للتقوى والتناصر ، وإعلاء روح العصبية عندهم ، فقد كان الرجل منهم يرغب في خلة رجل آخر ومناصرته له وإن لم تكن بينهم قرابة ولا صلة ، فيتعاقدان ويتعاهدان على أن يرث كل منهما الآخر إذا مات أي منهما قبل صاحبه ، وأيهما ارتكب جناية وجب على الآخر بمقتضى هذا التعاقد - أو الحلف والعهد - بينهما المشاركة في تحمل مسؤلية هذه الجناية وتبعتها المادية تضامنا مع عائلة الجاني .

الميراث في الإسلام

لم تشأ الدعوة الإسلامية - إبان شروقها - أن تهاجم النظم والأوضاع الباطلة لكثير من المعاملات والعادات التي كان عليها العرب في الجاهلية فقد كانت هذه الدعوة متجهة في بدايتها إلى ما هو أهم من ذلك كتصحيح عقيدة التوحيد وإبطال الشرك الذي كان أساس كل المنكرات والمتناقضات والقبائح التي تنكرها العقول السليمة وشاعت في هذا المجتمع البدوي الذي كان يعترف بخلق الله للسموات والأرض ثم يذهب - مع هذا - إلى عبادة غير الخالق لهما ، أو يشرك معه غيره في عبادته على ما حكى الكتاب الكريم عنهم في قوله تعالى : { وَلَئِنْ سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ } (لقمان ٢٥) ، وقوله تعالى : { أَلاَ لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى .....} (الزمر ٣) .

ولهذا الذي قدمنا أقرت الدعوة الإسلامية - إلى حين - نظام العرب في الميراث مع ما فيه من مجافاة للفطرة ومناقضة لطبائع الأمور ، بل إنها في سبيل التوافق مع ظروف المجتمع الجديد الذي أنشأته ، ورعاية لمصلحة تكوين الدولة الجديدة وتشجيعا على هجرة المسلمين لمقرهم الجديد في يثرب - قد أنشأت أسبابا أخرى للميراث ، فقد شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم الإرث بين المهاجرين الأقرباء إذا تخالطا واختصا بصحبته صلى الله عليه وسلم ، فلم يكن يرث غير المهاجر قريبه المهاجر إلا إذا هاجر ولحق به في دار الهجرة ، كما شرع الإرث بسبب المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ليؤلف بينهم ويجعلهم أسرة واحدة ، فمن كان يؤاخي الرسول صلى الله عليه وسلم

بينهما من المهاجرين والأنصار يرث أي منهما أخاه إذا مات أخوه قبله مثله في ذلك مثل أخيه الحقيقي من النسب .

ولما ارتفعت دعوة الإسلام وانتهت من إرساء قواعدها الأولى من التوحيد والإيمان ونأت بالمجتمع الناشئ عن مظاهر الشرك والتوثن التي أشرنا إليها من قبل ، وتوطدت أسس المجتمع الإسلامي الذي يقوم على العدل والمساواة - كان لا بد من إبطال مالا يصلح لهذا المجتمع ، واتخذ الإسلام في هذا الشأن سبيل التدرج فأصلح المعاملات بما يجعلها مبنية على العدل وقائمة على أسس فطرية وواقعية ، فحرمت الشريعة الإسلامية ما كان من التبني عند العرب والصدر الأول من الإسلام والذي كان منه تبني رسول الله صلى الله عليه وسلم لزيد بن حارثة حيث كان يقال له زيد بن محمد ، كما نسخت الآثار المترتبة عليه من الميراث وغيره تبعا لتحريمه وهو ما جاء في قوله تعالى : { مَاجَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللاَّئِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ، ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً } (الأحزاب ٤ - ٥) .

كما ألغت الشريعة الإسلامية الميراث بالحلف والمعاهدة ونسخ ذلك فيما عليه جمهور الفقهاء بقوله تعالى : { وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } (الأنفال ٧٥) ، خلافا للحنفية الذين ذهبوا إلى أن الميراث بالحلف والمعاهدة لم ي [illegible] ، وإنما جاء القرآن الكريم بتقديم ورثة آخرين على الورثة بالحلف والمعاهدة وهم أولوا الأرحام ، وليس في تقديم هؤلاء نسخ أو إلغاء لميراث المتحالفين والمتعاهدين الذين يرثون عند عدم وجود المستحقين من الورثة قبلهم .

وقد احتج الحنفية لما ذهبوا إليه بقوله تعالى : { وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَالِيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً } (النساء ٣٣) ، فإن هذا الكلم المحكم يفيد أن العقد يوجب الميراث كالقرابة[١] ، وجمهور الفقهاء -كما عرفنا - على عدم اعتبار الحلف ، والمعاهدة سببا من أسباب الميراث لأن الإرث لا يكون بالاتفاق والحلف وإنما كان ذلك أمرا جاهليا نسخه الإسلام ، والعمل الآن على رأى جمهور الفقهاء وهو الذى انتهى إليه القانون المصري في صياغته الأخيرة[٢] .

أما السببان اللذان أنشأهما الإسلام - في بداية عهده بالمدينة لدواع عرفناها قبل - فما لبثا كثيرا حتى سقطا بسقوط الحاجة إليهما وزوال الداعي لوجودهما ، وجاء النص بإبطالهما بعد انتصار المسلمين وظهور قوتهم على أعدائهم ، يدل على ذلك قوله تعالى : { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلاَّ عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ... وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ بَعْدُ وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا مَعَكُمْ فَأُولَئِكَ مِنْكُمْ وَأُولُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (الأنفال ٧٢ ، ٧٥) ، حيث رد الله الإرث إلى أسبابه الطبيعية ، كما أشارت الآية .

---

(١) وللميراث بهذا السبب عندهم شروط لا يتحقق بدونها راجع : أحكام التركات والمواريث - محمد أبو زهرة ص ٩٢ .

(٢) انظر : بداية المجتهد ونهاية المقتصد - ابن رشد ٢ / ٢٧١ ، أحكام التركات والمواريث - محمد أبو زهرة ٩٢ .

وهكذا وجدنا الإسلام قد اتجه إلى تقوية أواصر الأسرة باعتبارها نواة المجتمع وإحدى لبناته فركز على سبب القرابة من أسباب الإرث ووسع من دائرته وعممه لجميع الأولاد قويهم وضعيفهم ذكورهم وإناثهم ، وأشرك معهم سائر الأقارب من جهات المورث الأقرب فالأقرب ، وضم إلى سبب القرابة سببي الزوجية (المصاهرة) والعتق (الولاء) ، ووزع التركة بين مستحقيها توزيعا عادلا ، ولم يترك شيئا مما يتطلبه أمر انتقال التركة إلى الورثة وخلفائها الجدد إلا بينه أوضح بيان مع تقديره لرغبة المورث وإرادته في بعض تركته على مانجده مفصلا فيما بعد .

الميراث في القوانين الأجنبية الحديثة

ينبني حق التوريث في القوانين الأجنبية على ما هو مقرر لديهم من حق الملكية الذي يمتد إلى خلفاء هذا المالك عند موته ، وأساس انتقال هذه الملكية (الميراث) عندهم هو القرابة الطبيعية أو رابطة الدم في المقام الأول ، ويليها الزوجية أو القرابة الاعتبارية ، والميراث بأي من هذين السببين لا يتقدم فيه رجل على امرأة ، كما لا يفضلها الرجل فيما يستحقانه من نصيب ، بل هما سواء في أصل الميراث وفي مقدار استحقاق كل منهما منه[١] .

فالميراث يستحق في القانون الفرنسي بموت المورث حقيقة أوحكما ، والمستحق له أولا هم أولاد المورث الشرعيون فأولادهم ، ثم أصول المورث (آباؤه وأجداده) ، ثم فصوله (إخوته وأخواته) ، ثم سائر الحواشي بعد ذلك ، فإذا لم يكن أحد من هؤلاء كان الميراث لأولاد المورث غير الشرعيين

---

(١) شذ عن ذلك كثيرا القانون الإنجليزي حيث يقترب نظام الميراث فيه من النظام عند اليهود فيميل إلى تركيز الثروة في ناحية الذكور وحدهم ، بل في طبقة واحدة منهم فحسب على نحو ما تجده موضحا قريبا .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء فالميراث للموجود من الزوجين وإلا كان ملكا للدولة .

ويراعي عند الفرنسيين أن يحجب فرع المورث أصله ، وأن من يتوفى قبل مورثه يحل بنوه محله في استحقاق نصيبه لو كان حيا ، ويمنع الإرث عندهم قتل الوارث لمورثه أو قصده لذلك أو إهماله في التبليغ عن القاتل إذا كان عارفا به .

ويتفق القانون الألماني مع القانون الفرنسي في اعتبار القرابة والزوجية سببين للميراث وفي تساوي الرجل والمرأة في أصل الاستحقاق وفي مقداره ، غير أنه يوسع دائرة الاستحقاق لتشمل الأبناء ثم الأبوين والإخوة والأخوات ثم الأجداد والأعمام والعمات ، ثم آباء الأجداد وأعمام الأصول وعماتهم وأخوالهم وخالاتهم ، ثم أجداد الأجداد وأنسالهم .

ويراعي عند الألمانيين أن يكون لأحد الزوجين (أيا كان) ربع التركة مع الذرية ونصفها إن لم تكن ذرية ووجد أحد الأبوين أو الإخوة والأخوات أو أحد الأجداد ، وإلا كان الميراث كله للموجود من الزوجين . فإذا لم يكن للمتوفي وارث من هؤلاء ولم يوص لأحد كانت تركته ملكا للدولة .

وفي القانون الإنجليزي نلاحظ كثيرا من الاختلافات بينه وبين القانونين السابقين حيث إن الميراث فيه قائم بمقتضى القانون العام الذي من قواعده أن الذكور مقدمون على الإناث من طبقتهم ، فالأبناء أولى بالإرث من البنات والابن الأكبر مقدم على الكل ذكورا وإناثا ، ولا ترث البنات إلا إذا لم يكن ابن للمورث ، ويقدم ابن ابن المورث في الميراث على بنته ، وعند انعدام الفرع الوارث يرث المورث الأقرب من أصوله أو نسل أصوله من جهة الأب والقريب الشقيق مقدم على غيره .

كما يلاحظ في هذا القانون أن سبب الميراث قائم على القرابة وحدها فلا وجود فيه لاستحقاق أي من الزوجين ، كما أن التفاوت فيه واضح بين الذكر والأنثى ، بل بين الذكور أنفسهم وغير ذلك مما يغاير فيه هذا القانون ما عليه العمل في القوانين الأخرى .

أما في روسيا والدول التابعة لها فعندما ما قامت ثورتها الحديثة في العقد الثاني من القرن العشرين استبعدت الملكية الخاصة تماما وتبع ذلك استبعاد فكرة التوريث طبقا للمنهج الشيوعي وصدر القانون بذلك الأمر سنة ١٩١٨ م ، غير أن الواقع تطلب إصدار قانون سنة ١٩٢٢ م الذي أعاد حق الإرث القانوني والإرث من طريق الوصية ولكن في حدود ضيقة بالنسبة للورثة حيث حصرهم في الذرية والزوجين ومن يعولهم المورث لمدة سنة فأكثر ، غير أن الأمر ما لبث أن اتسعت دائرته ليضم إلى جانب الذرية والزوجين الوالدين وأولاد التبني والإخوة والأخوات ، كما نص على عدم تصرف المورث بالوصية بكل ماله إلا إذا لم يكن هناك ورثة قانونيون ، وللدولة ضرائب تصاعدية على التركات .

والقانون الروسي الخاص بالتوريث ، وإن كان قد اقترب كثيرا من القوانين الأوربية التي عرفناها إلا أنه يختلف عنها في أن ملكية الأفراد التي يجري فيها التوريث موضوعة في الحقيقة على أساس أن ملكيتها للدولة كما هو النظام العام فيها[1] والمأمول اليوم - وهو ما يرقبه العالم بعين الانتظار - أن تؤدي التغييرات الجديدة وإعادة البناء في روسيا إلى إعادة النظر في هذا النظام العام الذي يستتبع حتما تغيير كثير من القوانين السائدة فيها .

* * *

---

(١) راجع : أحكام الأسرة في الإسلام - محمد سلام مدكور ٤ / ٢١ - ٢٣ .

((أسباب الميراث في الإسلام))

ومما سبق نلحظ أن الفقهاء اختلفوا حول بعض الأسباب لكنهم اتفقوا على ثلاثة منها :

١ – **القرابة** : وهي رابطة النسب الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث وهي أقوى أسباب الميراث ويرث بها سائر أقارب الميت بشروطهم كأولاد الميت وآبائه وإخوته وأعمامه ، وذوي رحمه ، وقد عني الشارع الإسلامي بالأولاد أكثر من غيرهم وضمن لهم حقوقهم باستعمال فكرة الحجب الكلي والجزئي لأن حالة وجود الأبناء هي أكثر الحالات الطبيعية وجودا باعتبار وجودهم امتدادا لوجود المورث ، ومراعاة لإقبالهم على الحياة دون غيرهم من أصول المورث وفصوله وحواشيه من أقربائه .

ثم اهتم بعد ذلك بالأبوة اعترافا بفضلها ، فالأخوة فالأعمام ثم رحم الميت كأبناء بناته وأخواله وخالاته ، وقد اختلف استحقاق هؤلاء من تركة المورث تبعا لاختلاف جهاتهم ودرجة قرابتهم منه ، ولقد رأينا الإسلام يورث أفراد الأسرة ويفاوت بين أنصبائهم مراعاة لصالح الأسرة ، ولم يسمح الإسلام أن تتجمع الثروة في يد أحدهم حتى لا يتفرق شمل الأسرة ، وتدب بين أفرادها العداوة والبغضاء ، وكما ورث الإسلام هؤلاء توثيقا للصلة بينهم ، ورث كذلك ذوا الأرحام ، إذ إن الرحم قد وصلت بينهم وبين المتوفي ، وهم أقاربه – الذكور والإناث – ممن ليسوا من العصبات أو أصحاب الفروض ، وقد استند الفقهاء في توريث هؤلاء إلى عموم لفظ الأقارب في قوله تعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ } (النساء : ٧) ، وإلى قوله صلى الله عليه وسلم : « .... والخال

وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه »[١] .

وإنما أخر الإسلام توريث هؤلاء ، لأنهم يعتبرون من غير أسرة المتوفي ، فضلا عن أن لهم ثروات تأتي إليهم عن طريق أسرهم ، فالعدالة أن يرثوا بعد أصحاب الفروض والعصبات ، وهم الأقوى قرابة للميت منهم ، وتوريث ذوي الأرحام مذهب أبي حنيفة وابن حنبل وكثير من فقهاء الصحابة والتابعين ، وكان زيد بن ثابت لا يورثهم ويجعل الباقي من التركة في بيت مال المسلمين ، وهو مذهب مالك والشافعي[٢] وبالرأى الأول أخذ القانون المصري[٣] .

٢ - **الزواج** : والمراد به الزواج الناجم عن عقد صحيح ، سواء دخل الزوج بزوجته أو لا[٤] فمتى تم العقد صحيحا فقد وجد سبب التوارث بين الزوجين حتى يقع الطلاق ، فإذا وقع وانقضت العدة فلا توارث ، أما أثناء العدة فيتم التوارث إن كان الطلاق رجعيا ، ولا يتوارثان في الطلاق البائن إلا إذا كان من باشر الفرقة من الطرفين قاصدا الفرار من التوارث ، فإنه يورث ولا يرث ، ويعتبر من باشر الفرقة قاصدا الفرار إذا أوقع الطلاق في مرض موته بائنا باختياره ومن غير رضا الآخر .

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض عن سهل بن حنيف وعائشة وغيرهما ، راجع : سنن الترمذي ٣ / ٢٨٥ .

(٢) راجع : المغنى لابن قدامة المقدسي ٦ / ٢٢٩ .

(٣) راجع : المادة ٣١ من قانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م .

(٤) والدليل على أن التوارث قائم بمجرد العقد دون الدخول هو العموم الوارد في قوله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ } (النساء ١٢) فلفظ أزواجكم من صيغ العموم يشمل المدخول بهن وغيرهن .

وقد اشترط الفقهاء في الزوجية المسببة للميراث أن تكون ناشئة عن عقد صحيح فإن نشأت عن عقد فاسد لم تعتبر سببا حتى لو حدث الموت بعد الدخول ولو لم يعلم الفساد إلا بعد الدخول أو الوفاة ، فمن عقد على امرأة ثم تبين أنها أخته من الرضاعة بعد موتها لا يرثها ، حدث الموت قبل الدخول أو بعده ، ومثل هذا العقد - كما يرى أبو حنيفة والشافعي وأحمد[1] - لا يترتب عليه ميراث ، وإن ترتبت عليه آثار أخرى بعد الدخول كالمهر والعدة والنسب .

٣ - **ومن أسباب الميراث الإعتاق** : ويسمى بالنسب الحكمي أو العصوبة السببية كما أطلق عليه في القانون المصري ، والمراد به العصوبة التي سببها العتق والتي ربطت بين المعتِق وعتيقه ، لما أولاه الأول من نعمة العتق على الثاني حيث رد إليه حريته ، وأعاد إليه شخصيته الإنسانية بعد أن كان معدودا من الأموال والممتلكات .

وإنما اعتبر الإسلام الإعتاق سببا من أسباب الإرث اعترافا منه بفضل السيد على العبد المعتَق ، وليحث على الإعتاق ويشجع عليه ، فإذا علم السيد أنه سيرث عبده إن أعتقه كان ذلك حافزا له على الإسراع في هذا العتق ، وواضح هنا أن هذا السبب يترتب عليه الميراث من جانب واحد هو جانب السيد ، فيرث المعتِق عتيقه إذا مات هذا الأخير ، والعكس غير صحيح ، وواضح أيضا أن استحقاق السيد (المعتِق) مشروط بألا يكون للعتيق أي وارث آخر من زوج أو قريب مطلقا ، وألا يتنكر لولاء المعتِق عليه أو يشترطه لغيره فإن حدث ذلك فلا ميراث .

والأصل في الإرث بهذا السبب ما رواه البخاري ومسلم أنه صلى الله

---

(١) راجع : أحكام التركات والمواريث - محمد أبو زهرة ص ١٢٤ ، وانظر : المغني لابن قدامة المقدسي ٦ / ٣٢٧ ، ٤٥٦ .

عليه وسلم قال : « إنما الولاء لمن أعتق »[١] ، وهو رأى جمهور العلماء لا يخالفهم فيه إلا الإباضية الذين رأوا أن ميراث العتيق - إذا لم يكن له وارث من قريب أو زوج - يكون لأبناء جنسه من المسلمين[٢] ، وبرأى الجمهور أخذ القانون المصري وعد الإعتاق من أسباب الإرث[٣] ، وإن كان السبب غير حقيقي الآن ، لانعدام ظاهرة الرق وتحريمها قانونا[٤] .

أركان الميراث :

ركن الشئ جانبه الأقوى الذي يعتمد عليه وفي اصطلاح العلماء : ما كان جزءا من حقيقة الشئ ولا يوجد ذلك الشئ إلا به وذلك كالركوع في الصلاة لأنه جزء أساسي فيها ، والوارث ركن في الميراث لا يوجد هذا الأخير إلا عند وجوده ، ولما كانت عملية التوريث لا يتصور وجودها ولا تتحقق إلا بوجود وارث ومورث وشئ موروث قال الفقهاء : إن أركان الميراث ثلاثة :

١ - الوارث : وهو كل شخص يتصل بالميت اتصال قرابة أو نكاح أو ولاء ، فمن اتصل بالميت بواحد من هذه الثلاثة اعتبر وارثا بالإجماع على الترتيب المتبع في توزيع التركة .

٢ - المورث : وهو الميت حقيقة بأن فارق الحياة فعلا ، أو الميت حكما بأن

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر في كتاب الفرائض ، راجع : فتح الباري ١٢ / ٣٩ وأخرجه مسلم عن عائشة في كتاب العتق ، راجع : الصحيح ٢/١١٤١ .

(٢) أنظر : أحكام التركات والمواريث - محمد أبو زهرة ص ٩٢ .

(٣) راجع مادة ٧ من القانون والنص فيها على العصوبة السببية سببا للميراث .

(٤) هناك مندوحة للتنصيص على هذا السبب ففوق أن في ذلك إلماحا إلى سمو قيمة الحرية في الإسلام ، وسعيه المبكر لتأسيس المجتمع الإنساني عليها - فإن احتمال وجود هذا السبب قائم في ظل تأزم العلاقات الدولية ولجوء كثير من النظم والحكومات إلى حلها بالحروب والقتال الذين تهدر فيهما حياة الإنسان فضلا عن حريته وكرامته .

حكم القاضي بموته كالغائب المفقود والأسير والمرتد[١] .

٣ - **الموروث** : وهو ما يتركه الميت من الأموال والمنافع والحقوق غير الشخصية كحق الحضانة والولاية وغيرها ، ويعتبر هذا الركن أهم أركان الميراث الثلاثة ولذا سنعرض له بالتفصيل حين نبحث الحقوق المتعلقة بالتركة ، وما يورث منها وما لا يورث .

شروط الميراث :

الشرط هو العلامة اللازمة ، وفي اصطلاح العلماء ما يتوقف وجود المشروط أو عدمه على وجوده أو عدمه وكان خارجا عن ماهية وحقيقة المشروط ، وذلك كالوضوء هو شرط في صحة الصلاة ، وحياة الوارث عند موت المورث هي شرط في استحقاق الميراث ، وكل من الوضوء وحياة الوارث خارج عن حقيقة الصلاة والميراث ، وللميراث شروط خاصة ببعض أسبابه أشرنا إليها وأخرى عامة وهي :

١ - تحقق موت المورث حقيقة أو حكما[٢] ، فالموت الحقيقي يكون بمفارقة الحياة فعلا ، ويثبت ذلك برؤية حقيقية للمورث وقد فقدت أعضاؤه الحيوية وظيفتها المنوطة بها ، أو سماع بذلك من موثوق به أو شهادة رسمية ونحو ذلك .

والميت حكما هو الذي حكم القاضي بموته سواء تيقن حياته أو غلب

---

(١) هذا ما سار عليه القانون المصري الحديث أخيرا .

(٢) أضاف العلماء إلى هذين الموت التقديري كالجنين الذي انفصل عن أمه بجناية وقعت عليها ، وقد أوجبت الشريعة الإسلامية لمثل هذا الجنين « غرة » على الجاني أو عاقلته ومقدارها نصف عشر الدية الكاملة وتصرف لمن يرث هذا الجنين على افتراض وتقدير أنه كان حيا قبل الجناية ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل ، وخالف الليث بن سعد وربيعة الرأى فقالا : إنها - الغرة - لا تورث وتستحقها الأم وحدها على سبيل التعويض ، لأن الجناية وقعت عليها والجنين جزء منها كأصبعها وقد سار على هذا القانون المصري الحديث ، راجع المادة الأولى من القانون ، وأنظر خلاف العلماء في ذلك في المغني ٦ / ٣٢٠ .

على ظنه أنه قد مات نظرا لوجود أمارات تدل على ذلك ولذلك حالتان :

أ - أن يحكم القاضي بموته مع تيقن حياته كالمرتد إذا لحق بدار الحرب فيعتبر في حكم الإسلام ميتا حكما لأنه مهدر الدم ، فإن لم يتب ويرجع عن ردته خلال ثلاثة أيام قتل عملا بقوله صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه »[1] ومن ثم تورث تركته كالميت حقيقة .

ب - أن يحكم القاضي بموته لغلبة ظنه بذلك مع احتمال كونه حيا وذلك كالمفقود الذي لا يعلم عنه شئ وقد مضت المدة المقررة لانتظاره والتحري عنه فيحكم بموته حفظا لحقوق الآخرين المتصلين به بسبب من أسباب الميراث ، ويترتب على هذا الحكم ما يترتب على وفاته حقيقة ومن ثم تورث تركته .

٢ - تحقق حياة الوارث عند موت المورث حقيقة أو تقديرا ، وإنما اشترط هذا لأن الوارث يخلف المورث بعد موته ، فلابد أن يكون الوارث حيا لتتحقق أهليته في التملك ، إذ الميت ليس أهلا للتملك لا بطريق الوراثة ولا بغيرها ، ويثبت تحقق حياة الوارث بالمشاهدة والبينة ، أما إذا كان جنينا في بطن أمه فلا يعلم وقت وفاة المورث - هل هو حي فيثبت له ميراث أو هو ميت فلا يثبت له ، ولهذا اعتبر الفقهاء حياته هذه حياة تقديرية فيحجز له نصيبه من الميراث بناء على هذه الحياة التقديرية .

ويلزم من اشتراط تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث أنه لو مات اثنان أو جماعة من الناس بينهم علاقة توارث في حادث واحد ولم يعلم السابق منهم فلا توارث بينهم لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث ، ويقسم مال كل منهم بين ورثته الأحياء ، وذلك كمن ماتوا غرقى أو حرقى وغير ذلك ، وبهذا عمل الصحابة (ض) وقضى به زيد بن ثابت في قتلى موقعة اليمامة ، وأهل طاعون عمواس ، وكانت القبيلة تموت بأسرها ، فورث الأحياء من

---

(١) أخرجه البخاري والإمام أحمد كلاهما عن ابن عباس ، راجع فتح الباري - كتاب الجهاد ٦/ ١٤٩ ، الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني - حد المرتد ١٦/ ٦٤-٦٦ .

الأموات ولم يورث الأموات بعضهم من بعض ، وهكذا روى عن علي (ض) في قتلى الجمل وصفين ، وهذا ما سار عليه القانون[١] ، وقال به جمهور الفقهاء خلافا لما روى عن عمر ، وما ذهب إليه شريح والنخعي وأحمد في رواية عنه[٢] .

وهذا كله إذا عمي الموقف تماما ، أما إذا استطعنا التيقن من وفاة أحدهما أولا ، مع التيقن من حياة الآخر بعده ، ولو لفترة قصيرة ، فإن التوارث يقع بينهما حينئذ .

٣ - وثالث الشروط العامة ألا يوجد مانع من موانع الميراث المختلفة التي سنعرض لها قريبا ، وعدم وجود هذا المانع يعتبر شرطا في التوريث ذاته وإن كان أصل استحقاق الإرث يثبت بالشرطين السابقين .

موانع الميراث :

المانع : الحائل بين الشيئين ، وهو في اصطلاح العلماء وصف تفوت به أهلية الإرث مع بقاء سبب الميراث وتحقق شروطه وذلك كالقتل أو اختلاف الدين بين الوارث والمورث فلا يرث القاتل من قتيله لتعلق وصف القتل به ولا اعتبار لسبب الإرث حينئذ ، والشخص الذي قام به المانع من الإرث بعد وجود سببه وتحقق شرطه لا يعتبر موجودا بين الورثة فوجوده مثل عدمه سواء بسواء حيث لا يؤثر على غيره من الورثة ، ويسمى في الاصطلاح ممنوعا من الميراث ومن هذه الموانع :

الرق ، القتل ، اختلاف الدين

١ - الرق : وهو أنواع مختلفة[٣] ، ولا خلاف بين فقهاء المسلمين على

---

(١) راجع مادة ٣ من القانون .

(٢) راجع : المغني لابن قدامة ٦ / ٣٠٨ - ٣٠٩ .

(٣) الرقيق قد يكون كاملا ويسمى بالقن ، وقد يكون ناقص الرق ويسمى المبعض ، وقد يتعاقد مع سيده على دفع شئ نظير حريته ويسمى المكاتب ، وقد يعلق سيده حريته بموته ويسمى المدبر ، وقد يطأ السيد أمته بملك يمينه فتلد له وتسمى أم الولد .

أن المتصف بواحد منها - ماعدا المبعض - لا تقوم بينه وبين قريب له علاقة التوارث وذلك لأن الرقيق ليس أهلا للتملك ، ولو ورثناه من أقاربه لأخذ ميراثه سيده ، حيث إنه يملك العبد وما ملكت يداه ، فيكون هذا في الحقيقة توريثا للأجنبي بلا سبب وهو غير مشروع ، كذلك لا يورث العبد لأنه لا يملك شيئا .

ونظرا لأن الرق ليس موجودا الآن ، بل هو محظور ومعاقب عليه رأى المشرع المصري حذف التنصيص على اعتباره مانعا من موانع الإرث ، وجاءت مواد القانون هنا غير حاصرة[١] بحيث يمكن عد الرق مانعا في القانون لو افترض وجوده .

٢ - **القتل** : وجمهور الفقهاء - ما عدا الخوارج وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير[٢] - على أن القاتل لا يرث من مقتوله شيئا لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يرث القاتل شيئا[٣] » وقد منع عمر (ض) ميراث القاتل فلم ينكر عليه أحد من الصحابة (ض) فكان ذلك إجماعا ، ولو لم يمنع القاتل من ميراث المقتول لاتخذ الورثة قتل مورثيهم ذريعة للوصول إلى تركاتهم وتملكها والانتفاع بها فتسود الفوضى ويشيع القتل بين الأقارب الذين يقوم بينهم التوارث على التناصر ، وليس من المستساغ أن يكون ارتكاب الجريمة طريقا إلى النعمة ووسيلة إلى أن يتملك الجاني مال المجني عليه وينتفع به .

---

(١) راجع المادة ٥ ، ٦ من القانون والمسلك السليم في تعدادهما موانع الميراث .

(٢) رأى هؤلاء أن القتل على أية صورة وقع لا يمنع الميراث لأن آيات الميراث تتناول القاتل بعمومها ، ولا تعويل على هذا الرأى لشذوذه وقيام الدليل على خلافه من تخصيص الآية بحديث « لا يرث القاتل شيئا » وإجماع الصحابة المشار إليه ، راجع : المغني ٦ / ٢٩١ .

(٣) أخرجه الدارقطني عن ابن عباس وله روايات بألفاظ أخرى تقويه عند ابن ماجه عن أبي هريرة وعند الإمام أحمد عن عمر بن الخطاب في القضية المشهورة .
راجع : الفتح الرباني ١٥ / ١٩٠ .

وتختلف المذاهب حول نوع القتل الذي يمنع الميراث ، فيذهب الحنفية الذين كان العمل بالقانون على مذهبهم من قبل - إلى أن القتل المانع ما كان مباشرا وأوجب بذاته[١] قصاصا أو كفارة وكان من مكلف بغير حق أو عذر ، ويشمل هذا القتل العمد وشبهه والقتل الخطأ وما جرى مجراه ، أما إذا كان القتل غير مباشر بأن كان بالتسبب ، أو من غير مكلف كالصبي أو المجنون ، أو كان القتل بحق أو بعذر شرعي فلا يمنع هذا من الميراث .

ويذهب المالكية إلى أن القتل المانع ما كان عمدا عدوانا[٢] ، فالقتل الخطأ لا يمنع ولا اعتبار للعمدية من الصبي أو المجنون كما لا يمنع القتل بحق كالقتل قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس أو القتل بعذر ، لأن ذلك كله بغير عدوان ، والحكمة في حرمان القاتل عقوبته على سوء قصده ، ولا يتحقق هذا إلا في القتل العمد العدوان .

وقد سار القانون الحديث وفاقا لهذا المذهب فاعتبر أن القتل المانع هو العمد الذي يقع من مكلف شرعا بدون حق وبدون عذر شرعي ، فيدخل فيه القتل المباشر وغيره سواء أكان بالتحريض عليه أو الإعانة أو بشهادة الزور المؤدية إلى ذلك لتوافر عنصر النية في هذه وتأثيرها في حدوثه ويخرج منه القتل الخطأ إذا ثبت عدم توافر النية فعلا ، والقتل الواقع من غير المكلف كالصبي والمعتوه والمجنون ، والقتل بحق قصاصا أو حدا أو دفاعا عن النفس ، والقتل بعذر كقتل الزوج زوجته إذا فاجأها متلبسة بالزنا ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي ، لأن الذي أدى إلى القتل فعل مباح في ذاته وهو الدفاع عن النفس أو المال[٣] .

---

(١) نص الحنفية على هذا القيد لئلا يعترض بقتل الوالد لولده [illegible] يمنع هذا الميراث ولا يوجب قصاصا ، ونفي القصاص فيه جاء عن أمر خارجي وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يقتل والد بولده » ، أخرجه الترمذي عن ابن عباس في الديات : السنن ٢ / ٤٢٨ .

(٢) راجع : بداية المجتهد - ابن رشد ٢ / ٢٧٠ .

(٣) راجع المادة ٥ من القانون

٣ - **اختلاف الدين** : والمراد به اختلاف الدين بين الميت ومن قام به سبب الإرث من قريب أو زوج أو معتِق ، ودليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : « لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم[١] » وسبب ذلك انقطاع الولاية بين المسلم وغيره ، إذ الميراث قائم على الموالاة والمناصرة ، وهو قول جماعة المسلمين خلافا لبعض الصحابة والتابعين في قولهم بتوريث المسلم من الكافر فحسب ومنهم معاذ ومعاوية وابن الحنفية والشعبي وابن المسيب وغيرهم[٢] .

وجمهور العلماء على أن اختلاف الدين يمع من الإرث وقت استحقاقه أي وقت وفاة المورث ، فلو مات عن كتابية ثم أسلمت بعد وفاته - ولو قبل تقسيم التركة - فلا ميراث لها لقيام المانع بها وقت استحقاق الإرث ، خلافا للحنابلة والشيعة الإمامية وبعض التابعين كالحسن وقتادة والمروي عن عمر وعثمان وابن مسعود وجابر وغيرهم[٣] .

وهذا كله إذا اختلف الدين بين الوارث والمورث بالإسلام والكفر أما إذا اختلف بينهما خارج الإسلام فلا يمنع من التوارث ، لأن غير المسلمين يعتبرون في حق الإرث كذوي دين واحد وإن اختلفت مذاهبهم وتعددت مللهم ، وهو قول الحنفية والأصح من مذهب الشافعية ورواية عن أحمد[٤] ، وعندهم أن الكفر كله ملة واحدة قال تعالى : { وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ } (الأنفال : ٣٨) .

---

(١) أخرجه مسلم عن أسامة بن زيد في كتاب الفرائض ٣ / ١٢٣٣ .

(٢) راجع المغني لابن قدامة المقدسي ٦ / ٢٩٤ ، بداية المجتهد - ابن رشد ٢ / ٢٦٤ .

(٣) راجع : بداية المجتهد ٢ / ٢٧٠ ، المغني ٦ / ٢٩٩ .

(٤) راجع : المغني لابن قدامة ٦ / ٢٩٥ ، مغني المحتاج - الخطيب الشربيني ٣ / ٢٥ .

أما الاختلاف بين الوارث والمورث في الوطن ، وهو المعبر عنه لدي الفقهاء باختلاف الدارين ، فلا يمنع من الإرث بينهما ، وعلى ذلك يصح انتقال الموروث من وطن المورث المسلم إلى وطن وارثه المسلم ، كما يصح كذلك انتقال الموروث من وطن المورث غير المسلم إلى وطن وارثه غير المسلم ، إلا إذا كانت شريعة وقوانين وطن أى منهما تمنع من انتقال تركة مواطنيها إلى وطن آخر ، فحينئذ يتم التعامل بين الأقارب بقاعدة المثل ، ويصير اختلاف الدارين بين الأقارب من غير المسلمين مانعا من الميراث ونقل تركة أى منهما إلى بلد قريبه الآخر(١) .

---

(١) راجع المادة ٦ من القانون .

((التركة : ما يورث منها وما لا يورث))

عرفنا قبل أن التركة تطلق على الشئ المتروك ومن ذلك ما خلفه المورث لورثته بعد موته ، وهي - كذلك - في اصطلاح العلماء إذ تعني عندهم كل ما يتركه الشخص بعد موته من أموال ومنافع وحقوق وواضح من هذا التعريف الذي سار عليه جمهور الفقهاء أن التركة محصورة في هذه الثلاثة (الأموال ، والمنافع ، والحقوق) .

١ - **الأموال** : وهذه تشمل العقارات والمنقولات والمستندات المالية وكل ما كان له قيمة مادية وكان نافعا للإنسان ، ولا خلاف بين الفقهاء في أن هذه الأموال تورث .

٢ - **المنافع** : وهذه تورث عند جمهور الفقهاء سواء كان تملك المورث لها بعوض كالإجارة أو بغير عوض كالوصية ، لأنهم يعتبرونها من الأموال ، أما عند الحنفية فلا تورث المنافع لأنها في نظرهم تتلاشى بمجرد وجودها ولا يمكن إحرازها لعدم استقرارها فلا يمكن توارثها[١] .

ورأى جمهور العلماء في اعتبار المنافع من الأموال هو الأرجح والأجدر بالعمل لكونه متفقا مع طبيعة الأشياء ومتسقا مع أعراف الناس ومقاصدهم ، فالعين المالية لا تقصد لذاتها ، وإنما لمنافعها ، والعين التي لا منفعة فيهالا يقتنيها الناس ولا يسعون لإحرازها ، هذا إلى عدم وجود نص هنا على أن المنفعة ليست بمال ، فينبغي الأخذ بما جرى عليه عرف الناس من عد المنافع

---

(١) راجع : أحكام التركات والمواريث - محمد أبو زهرة ص ٥٠ .

من الأموال واعتبارها أساسا لكثير من معاملاتهم المالية[١] .

وقد جرى القانون المصري على رأى الجمهور في عد المنافع من الأموال التي تورث ، إذ المال في اصطلاح القانون : هو كل متقوم نافع للإنسان يصح أن يستأثر به دون غيره[٢] .

٣ - الحقوق : وهذه أنواع كثيرة :

فمنها : ما هو حق مالي محض كالديون التي على المدينين للميت وكالدية (بدل النفس) .

ومنها : ما هو في معنى المال أو تابع له كحق التعلي على البناء فهو في معنى البناء نفسه وحق البقاء والقرار في الأرض المحتكرة للبناء والغراس ، وحقوق الارتفاق ، لأنها متعلقة بأعيان مالية وتابعة للعقار .

ومنها : ما هو حق شخصي محض كحق حضانة الصغير ، والولاية على النفس والمال ، والوظيفة المنوطة بأهلية صاحبها وخبرته بها .

ومنها : حق له شبه بالحقوق المالية وشبه بالحقوق الشخصية وذلك كحق المدين في تأجيل الدين الذي في ذمته فهو شخصي من جهة أن تأجيل الدين يراعي فيه حال المدين وعلاقته وصلته بالدائن ، وهو مالي من جهة أن العرف والعادة أن تكون الأثمان المؤجلة أكثر وأزيد من الأثمان الحالة ، وأن الزيادة في الأثمان المؤجلة في مقابل الأجل ، وكحق الشفعة فهو مالي لكونه متعلقا بالعقار المبيع ، وهو شخصي لأنه عبارة عن رغبة الشفيع ومشيئته .

---

(١) فمن استأجر شيئا لمدة وتوفى قبل انتهائها ، أو أوصى له بمنفعة عقار لمدة ومات أثناءها يحل ورثته محله في المدة الباقية من الإجارة والانتفاع بالعقار ، وعلى مذهب الحنفية لا تنتقل هذه المنافع إليهم .

(٢) راجع : شرح القانون المدني - كامل مرسي ٣ / ٥١٣ .

وقد اتفق الفقهاء على أن ما يملكه المورث في حياته من حقوق مالية محضة أو حقوق في معنى المال أو تابعة له يورث عنه بعد موته ، كما أجمعوا على أن ما يملكه المورث من حقوق شخصية محضة لا يورث عنه كما لا تورث عنه سائر المباحات من المنافع التي تثبت له وتقوم على اعتبار شخصي ، كما إذا أذن له مالك دار بالضيافة فيها ، فإذا مات المورث فلا يثبت لورثته حق إرثهم له في هذه الضيافة ، لكن الفقهاء اختلفوا في الحقوق التي لها شبهان فمن رجح فيها الجانب المالي قال إنها تورث ، ومن رجح الجانب الشخصي قال إنها لا تورث وهو مذهب الحنفية والظاهرية[1] .

وقد غلب القانون المصري الناحية المالية وسار على مذهب الجمهور فورث تأجيل الدين لأن الأجل في الدين وصف للدين متصل به لا بشخص المدين وورث حق الشفعة لتعلقه بالعقار[2] .

ونلاحظ هنا حصر الشارع الإسلامي للإرث في المال وما هو في معناه وحكمه ، وفي هذا وجه تميز تفوق فيه الشريعة الإسلامية غيرها من النظم، وترد به للمرأة كرامتها الضائعة وحريتها المسلوبة ، إذ كان من المألوف إلى ذلك الوقت – في الجزيرة العربية – إرث نساء الميت مع أمواله ، فلما جاء الإسلام منع ذلك بقوله تعالى : { يَٰأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً } (النساء : ١٩) .

* * *

(١) راجع أحكام الأسرة في الإسلام – مدكور ٤ / ٧٥ ، أحكام التركات والمواريث محمد أبو زهرة ص ٥١ .

(٢) مصادر الحق – السنهوري ٥ / ٩٨ ، وانظر تفصيلا لما يورث من الحقوق – أحكام التركات والمواريث – محمد أبو زهرة ص ٥٤ .

الحقوق المتعلقة بالتركة

الحق المتعلق بالتركة إما أن يكون حقا للميت كتجهيزه أو حقا عليه كسائر الديون التي في ذمته ، أو يكون هذا الحق لغيره ممن يخلفونه على تركته ، وهذا الحق الأخير إما أن يكون تملكه اختياريا كسائر التبرعات والوصايا أو يكون تملكه إجباريا والأول حق الموصي له ، والثاني حق الورثة ، وبذلك انحصرت الحقوق المتعلقة بالتركة في هذه الأمور الأربعة[1] .

١ - تجهيز الميت : ويقصد به الإنفاق على تجهيز الميت وما يتكلفه من وقت موته حتى دفنه وذلك على النظام الذي أقرته الشريعة الإسلامية ، ويدخل في ذلك غسله وتكفينه وحمله ودفنه ونفقات الجنازة ويراعي في هذا عادات الناس وأعرافهم من غير إسراف ولا تقتير ، ومكانة الميت بين الناس وحاله عسرا ويسرا ، فإذا أسرف أحد الورثة وخرج على المألوف فما أنفقه زائدا لا تلزم به التركة ولا أصحابها من الدائنين أو الوارثين القصر أو غير الموافقين على هذا الإسراف كما لا تلزم التركة بنفقات ما يبتدعه بعض الورثة مما لا يدخل في حقوق الميت أو تبيحه الشريعة الإسلامية .

ومثل تجهيز الميت - في تقديمه على سائر الحقوق - تجهيز من تلزم المورث نفقته كزوجته[2] أو ابنه أو أخيه إذا مات أي منهم قبله ولو بلحظة ، لأن تجهيز من تلزمه نفقته واجب عليه حال حياته وواجب في ماله بعد وفاته .

وقد روعي تقديم هذا الحق على غيره لأن تجهيز الميت بمثابة حاجاته

---

(١) جرى القانون في هذا على مذهب الحنابلة خلافا للأئمة الثلاثة في جعلهم الحقوق خمسة وقسموا الديون إلى ديون متعلقة بالأعيان وقدموها على سائر الحقوق وديون شخصية وجعلوها بعد التجهيز .

(٢) تجهيز الزوجة من مال الزوج هو الراجح من مذهب الحنفية .

الأصلية التي كان يحتاجها حال حياته ، فلو كان مدينا في حياته لا يباع ما عليه من الثياب أو ماله من أداة ومسكن لسداد دينه فكذلك الميت لا تسدد ديونه ولا تنفذ وصاياه إلا بعد ما لابد له من تجهيز وتكفين ... قياسا لحال الموت على حال الحياة ، وقد بالغ القانون في تقديم هذا الحق على سائر الديون وجاء بشأنه في المذكرة الإيضاحية : « خولف مذهب الحنفية (والشافعية والمالكية) فقدمت النفقة المحتاج إليها من تجهيز الميت على الدين الذي تعلق بعين كالرهن أخذا بمذهب الإمام أحمد ، لأن تقديم التجهيز على الدين يرجع إلى أن الميت أحوج إليه من قضاء ديونه التي هي من حاجاته ويستوي في ذلك الديون المتعلقة بالعين والديون الأخرى[١] .

وتظهر مبالغة القانون في تقديم التجهيز على الدين العيني - كما بينت المذكرة الإيضاحية - فيما لو مات المورث ، ولم يترك إلا عينا مرهونة عند الدائن وهي لا تكفي إلا لسداد دينه أو تجهيزه فلو قدم التجهيز كان الغرم كله واقعا على الدائن فيضيع عليه دينه وفي هذا مجافاة للحق حيث كانت نتيجة إحسان الدائن ومعروفه ضياع دينه وماله .

وعلى مذهب الأئمة الثلاثة يقدم أداء الدين العيني على التجهيز ، وتجهيز الميت في هذه الحالة واجب على من تجب عليه نفقة الميت من أقاربه ، وإلا فعلى بيت المال أو أغنياء المسلمين وواضح أن العمل بهذا الرأى - وهو ما عدل عنه القانون - أقرب إلى الحق والعدالة حتى لا يتحمل الدائن كل الغرم ولا يقع على عاتقه وحده تجهيز الميت خاصة إذا كان أجنبيا عنه .

٢ - أداء الديون المتعلقة بذمة المورث : وهذه نوعان ، ديون للعباد ،

---

(١) راجع المذكرة التفسيرية للمادة ٤ بأحكام المواريث - عمر عبد الله ٢٨٢ .

وديون لله تعالى ، فديون العباد إما أن تكون متعلقة بعين من التركة ، أو تكون مطلقة والأولى هي المرتبطة بعين مملوكة للمدين (المورث) كما إذا رهن عينا لدى آخر نظير دين اقترضه منه ثم مات قبل فك الرهن ، فعلى من يهمهم أمر الميت تخليص هذه العين ودفع المقابل لها والذي اقترضه المورث من قبل .

والديون المطلقة وتسمى شخصية وهي التي لا تتعلق بعين من التركة كدين القرض ودين المهر وهي نوعان : ديون صحة وديون مرض ، فالأولى ما تثبت بالبينة أو الإقرار في حالة صحة المقر (المورث) ، وديون المرض ما لا سبيل إلى إثباتها إلا إقرار المريض في مرض موته لغير وارث ، ولا تثبت للوارث إلا بإجازة الورثة خشية المحاباة .

وطريقة أداء هذه الديون أن يبدأ بالدين العيني وتخليص عين التركة منه ، فإذا بقي من التركة بعد التجهيز وأداء هذا الدين ما يفي بكل الديون المطلقة أديت ، وإلا قدمت ديون الصحة ، فإن بقي شئ وزع على ديون المرض توزيعا تناسبيا ، وإن لم يف الباقي بديون الصحة وزع بين أصحابها تناسبيا أيضا ، ولا يصح تفضيل بعض الدائنين على بعض ما دامت من نوع واحد ، وهذا ما سار عليه القانون متبعا مذهب الحنفية ، ولا فرق - عند جمهور الفقهاء - بين دين الصحة ودين المرض ، قالوا : لأن الإقرار حجة والإنسان وهو مريض أقرب إلى تحرى الحق منه في حال الصحة فتنتفي تهمة الكذب عن إقراره ، ويكون الثابت بالإقرار في هذه الحال كالثابت بالبينة[١] .

أما ديون الله تعالى كالزكاة والنذور والكفارات فلا تؤدي من التركة عملا

---

(١) راجع : أحكام الأسرة في الإسلام - مدكور ٤ / ٨٧ - ٨٩ .

بمذهب الحنفية وهو ما سار عليه القانون ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية تفسيرا للديون الواردة بالمادة الرابعة من قانون الميراث بأنها الديون التي لها مُطالِب من العباد ، وأما ديون الله تعالى فلا تطالب بها التركة ، لأنها عند الحنفية من قبيل العبادات وهي تسقط عمن وجبت عليه بالموت[١] ، وعدم أدائها من التركة مشروط بعدم توصية المورث بأدائها من التركة ، فإذا أوصى بذلك وجب أداؤها وصية لا دينا .

وجمهور الفقهاء على أن ديون الله تعالى لا تسقط بموت من وجبت عليه قبل أدائها ، ويجب إخراجها من التركة ، وإن لم يوص المورث بذلك ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم « دين الله أحق بالقضاء[٢] » وهذه الديون عندهم ليست عبادة تحتاج إلى نية وقصد بل هي في نظرهم مؤنة للمال، ولذا وجبت الزكاة في مال من لا تجب عليه العبادة ، كالمجنون والصغير إذا ملك كل منهما النصاب ويؤديها عنهما من له الولاية عليهما في مالهما[٣] .

٣ - تنفيذ وصايا المورث التي استوفت شرائطها المشروعة :

وقد تأخرت الوصية عن الدين لكونها تطوعا وتبرعا لا إجبار عليه ، أما الدين فهو واجب مجبر عليه فوجب تقديمه على الوصية ، ويؤيد هذا ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه بدأ بالدين قبل الوصية ، فعن علي رضي الله عنه « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالدين قبل الوصية[٤] » .

---

(١) راجع : أحكام الأسرة في الإسلام – مذكور ٤ / ٨٦ ، أحكام المواريث ٢٨٣ .

(٢) أخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الصيام ٢ / ٨٠٤ .

(٣) انظر : مغنى المحتاج – الخطيب الشربيني ٣ / ٣ ، وراجع أحكام الأسرة في الإسلام – مذكور ٤ / ٨٦ – ٨٧ .

(٤) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض – سنن الترمذي ٣ / ٢٨١ .

ولا اعتبار لتقديم الوصية على الدين في قوله تعالى : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (النساء : ١١) ، لأنها إنما قدمت لشبهها الميراث في كونها مأخوذة من غير عِوض فيشق على الورثة إخراجها فكانت مظنة التفريط بخلاف الدين فإن نفوسهم مطمئنة إلى أدائه فتقديمها في الآية للحث على أدائها والمسارعة في تنفيذها[1] ، وسوف نعالج موضوع الوصية تفصيلا فيما بعد .

٤- حق الإرث :

وما بقي بعد هذه الحقوق الثلاثة (التجهيز - الدين - الوصايا) فهو حق الورثة ، وسوف نتناوله بالشرح والتفصيل ، إذ هو موضوع دراستنا الأهم ، والقول بتقديم حق الموصَي له على حق الورثة ليس إلا تجوزا ، لأنه في الحقيقة شريك لهم بنسبة نصيبه الموصَى له به من التركة بخلاف التجهيز والدين ، فإنهما متقدمان على حق الموصَي له وحقوق الورثة بحيث لا يأخذ أحد من هذين الصنفين شيئا إلا مما فضل عن الحقين الأولين ، وليس الورثة جميعهم في استحقاق الإرث على السواء ، بل يقدم بعضهم على بعض حسب مراتب متتابعة وقواعد منضبطة هي ما نعرض لها بالتوضيح والتفصيل فيما يلي :

* * *

(١) راجع : مغني المحتاج - الخطيب الشربيني ٣ / ٣ .

مراتب المستحقين للإرث

ومن الواضح هنا أنه إذا لم يوجد للمورث إلا وارث واحد فلا حاجة لتقسيم التركة ، لأنه يستقل بها جميعها ، فإذا كان الوارث أكثر من واحد فلابد من تقسيم التركة ، ولكن لما كان الورثة بالضرورة ليسوا من درجة واحدة ولا في طبقة واحدة بالنسبة للميت احتاج الأمر إلى بيان ترتيبهم ودرجاتهم في استحقاق الميراث ، وللورثة درجات مرتبة شرعا بحيث لا يجوز الانتقال من درجة إلى أخرى إلا بعد استيفاء الذين استحقوا من أهل الدرجة التي قبلها ، وبعض هذه الأصناف من الورثة مما أجمع عليه علماء المذاهب ، ومنها أصناف أثبتها بعضهم ونفاها غيرهم ، وأكثر العلماء توسعا في ذكر المستحقين في تركة الميت هم علماء الأحناف ، ولابد هنا من ذكر المستحقين مرتبين حسب استحقاقهم كما سار عليه القانون خلافا لما كان عليه قبل من مذهب الحنفية .

١ - فأول المستحقين للتركة هم أصحاب الفروض المقررة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وإجماع العلماء ، وعدد هؤلاء اثنا عشر شخصا أربعة من الذكور هم : الزوج والأب والجد الصحيح وإن علا ، والأخ لأم ، وثمان من النساء هن : الزوجة والبنت ، وبنت الابن ، مهما نزلت درجة أبيها ، والأخت الشقيقة والأخت لأب ، والأخت لأم ، والأم ، والجدة الصحيحة مهما علت ، ويسمى إرث هؤلاء جميعا « إرثا بالفرض[1] » ويمكن تقسيمهم بحسب سبب إرثهم ودرجة الرد عليهم قسمين :

---

(١) ويلاحظ أن من هؤلاء ذكورا وإناثا يرثون بغير الفرض في بعض الأحوال وهم (الأب ، الجد الصحيح ، البنت ، بنت الابن ، الأخت الشقيقة ، الأخت لأب) ولكن علماء الفرائض يعدونهم مع أصحاب الفروض تأدبا مع لفظ القرآن الذي عدهم كذلك .

أ - ورثة بسبب الزوجية : وهم الزوجان وهؤلاء متأخرون عن غيرهم في درجة الرد عليهم من باقي التركة .

ب - ورثة بسبب القرابة : وهم باقي الاثنى عشر وهؤلاء متقدمون في درجة الرد عليهم عن الزوجين .

٢ - وثاني المستحقين العصبات النسبية للميت ، وتشمل كل قريب للميت لا يتوسط بينه وبين الميت أنثى فقط ، وهذه العصبات إما أن تكون : عصبة بالنفس أو عصبة بالغير ، أو عصبة مع الغير .

أ - العصبة بالنفس : كل ذكر تعصب بنفسه وقويت صلته بالميت ، كالابن والأخ الشقيق .

ب - العصبة بالغير : كل أنثى صاحبة فرض وجد معها عاصب بالنفس في درجتها أو أنزل منها واحتاجت إليه ، وهذه تشمل أربعة من الإناث ، البنت - أو أكثر - مع الابن (أخيها) ، وبنت الابن - أو أكثر - مع ابن الابن (أخيها أو ابن عمها) أو مع ابن ابن الابن (الذي هو ابن أخيها أو ابن ابن عمها) وهو أنزل منها ، لكنها تحتاج إليه ليعصبها حين تكون محرومة من التركة باستغراق أصحاب الفروض لها ، ثم الأخت الشقيقة - أو أكثر - مع الأخ الشقيق ، والأخت لأب - أو أكثر - مع الأخ لأب .

جـ - العصبة مع الغير : وهي كل أنثى صاحبة فرض احتاجت في تعصيبها إلى الغير ، ولم يشاركها ذلك الغير في العصوبة ، وينحصر هذا النوع في اثنتين من أصحاب الفروض هما الأخت الشقيقة - واحدة أو أكثر - والأخت لأب - واحدة أو أكثر - وتتعصب كل منهما مع البنت الصلبية ، أو بنت الابن أو معهما معا ، وهذا مشروط بعدم وجود من يعصبها من الذكور

فتتعصب كل منهما به وحينئذ تكون من العصبة بالغير .

وكل من هؤلاء العصبة (بأنواعه الثلاثة) يأخذ الباقي من التركة بعد إعطاء أصحاب الفروض فروضهم ، وإذا استغرقت الفروض التركة فلا شئ للعاصب ، وإذا لم يوجد صاحب فرض أو وجد ولكنه محجوب بالعاصب ، فإن العاصب يستبد بكل التركة ، ويسمى توريث هؤلاء (إرثا بالتعصيب) ، والدليل على تقديم الإرث بأصحاب الفروض ثم العصبات النسبية قوله صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر »[1] ، ومعنى الحديث : اعطوا الفرائض أي السهام المقدرة لأهلها المستحقين لها شرعا وما بقي من التركة فهو لأقرب عاصب من أقارب المورث .

٣ - الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين : إذا بقي شئ من التركة بعد أنصباء أصحاب الفروض ولا يوجد من يستحقه من العصبة ، يرد هذا الباقي إلى أصحاب الفروض بنسبة أنصبائهم ، ولا يرد على الزوجين إذا كان أحدهما في المسألة مع أنهما من أصحاب الفروض ، لأن كلا منهما صاحب فرض سببي وغيرهما أصحاب فروض نسبية ، والرد على الزوجين لا يكون إلا عند عدم وجود قريب للميت مطلقا فضلا عن أن يكون من أصحاب الفروض النسبية ، ويسمى الإرث في هذه الحالة الثالثة « بالإرث بالرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين » ، والقول بالرد على هؤلاء هو مذهب الحنفية والحنابلة اتباعا لما روى عن جل الصحابة خلافا لما ذهب إليه مالك والشافعي اتباعا لمذهب زيد بن ثابت في ذلك وقوله بجعل الفاضل من التركة في بيت مال المسلمين[2] .

---

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الفرائض ٣ / ١٢٣٣ .

(٢) راجع : بداية المجتهد - ابن رشد ٢ / ٢٦٤ ، المغني لابن قدامة ٦ / ٢٠١ .

٤ - **توريث ذوي الأرحام** : وهم أقرباء الميت ممن ليسوا بعصبة وليس لهم سهم مقدر في كتاب الله ، فإذا لم يوجد للمتوفي قريب عاصب ولا صاحب فرض أخذ ذو الرحم التركة على الطريقة التي سنبينها فيما بعد ، ويسمى إرث هؤلاء « إرثا بالرحم » ، والقول بتوريثهم - وأيضا القول بالرد على أصحاب الفروض السابق - هو قول الحنفية والحنابلة والمتأخرين من علماء المالكية والشافعية وكان المتقدمون لا يرون توريث هؤلاء ولا الرد على أصحاب الفروض(١) .

٥ - **الرد على أحد الزوجين** : وذلك عند عدم وجود وارث من الأقارب أصلا لا صاحب فرض ولا عاصب ولا من ذوي الأرحام ، فإذا انحصر الميراث في أحد الزوجين أخذ كل التركة فرضا وردا ، فإذا كان الزوج مثلا - هو الموجود أخذ النصف فرضا ثم يرد عليه باقي التركة ، ويكون في هذه الحالة وارثا بجهتين مختلفتين ، وقد أخذ القانون الجديد القول بالرد على أحد الزوجين من رأى عثمان بن عفان (ض) الذي جوز الرد عليهما(٢) .

٦ - **العصبة السببية** : وهم السيد المعتِق (رجلا كان أو امرأة) إذا لم يوجد للعتيق وارث أصلا لا من جهة القرابة ولا من جهة الزوجية .

٧ - **عصبة المعتِق النفسية** : وهم أقرباء المعتِق من الذكور كأبنائه يحلون محل أبيهم في إرث العتيق ، وهذه آخر مراتب الاستحقاق في التركة بالإرث على ما درج عليه قانون الميراث الجديد ، خلافا للحنفية الذين جعلوا مولي الموالاة هو آخر هذه المراتب نظرا لقولهم ببقاء الإرث بالحلف والمعاهدة ،

---

(١) راجع في خلاف العلماء وأدلتهم حول توريث هؤلاء أو عدم توريثهم المغني لابن قدامة ٦ / ٢٢٩ - ٢٣١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٥٤ .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة ٦ / ٢٠١ .

وألحقوا به المقر له بنسب محمول على الغير .

وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء المذكورين المستحقين للتركة بالإرث فإن التركة أو الباقي منها بعد أداء حقوق التجهيز والدين والوصية يستحقها بغير إرث ثلاثة أنواع حسب ترتيبهم التالي :

١ - من أقر له الميت بنسب على غيره ولم يصادقه هذا الغير على إقراره خلافا للحنفية الذين جعلوه مستحقا بالإرث كما أشرنا من قبل .

٢ - الموصَي له بما زاد على الثلث الذي تنفذ فيه الوصية .

٣ - بيت المال (الخزانة العامة للدولة) لقوله صلى الله عليه وسلم : « .... وأنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه[1] » وليس المراد عقلا أنه صلى الله عليه وسلم يرث المال لنفسه ، بل لينفقه في مصالح المسلمين .

---

(١) أخرجه أبو داود عن المقدام بن معد يكرب في كتاب الفرائض ، راجع : بذل المجهود في أبي داود ١٣ / ١٧٣ .

أولا - الوارثون بالفرض

يجدر بنا قبل الحديث عن أصحاب الفروض وكيفية توريثهم أن نورد هنا آيات المواريث لأنها الأدلة التي بنيت عليها أحكام المواريث ، ولما للإحاطة بها وفهمها وحفظها من ترسيخ لمبادئ هذا العلم وقواعده ، التي كثيرا ما تغرب على الدارسين فضلا عن عامة الناس ، ولما في ذلك من سهولة معرفة أصول أنصباء الورثة .

١ - قال تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } (النساء : ١١ - ١٢) .

٢ - وقال تعالى : { يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ

حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ } (النساء : ١٧٦) .

ونلاحظ من هذه الآيات أن الفروض التي وردت فيها تنحصر في ستة فروض الثلثان والثلث والسدس ، ثم النصف والربع والثمن .

أ - أما فرض الثلثين فيستحقه اثنتان فأكثر من الإناث اللاتي فرض الواحدة منهن النصف عند الانفراد ، فهو نصيب البنتين الصلبيتين فأكثر ، وبنتي الابن فأكثر ، والأختين الشقيقتين فأكثر ، والأختين لأب فأكثر ، وذلك بالشروط التالية في استحقاقهن النصف عند الانفراد .

ب - والثلث فرض اثنين من الورثة وهما :

١ - الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم سواء أكانوا من الذكور فقط أو من الإناث فقط أو منهما معا ، إذا لم يكن للمورث فرع وارث أو أصل مذكر .

٢ - الأم بشرط ألا يكون للمتوفي فرع وارث ولا يوجد عدد من الأخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ، أو بعضهم من هذا وبعضهم من ذاك .

جـ - والسدس فرض سبعة من الورثة وهم : -

١ - الأب عند وجود ولد للمتوفي (ذكرا كان ، أو أنثى مع ذكر) .

٢ - الجد الصحيح عند وجود ولد للمتوفي (ذكرا كان ، أو أنثى مع ذكر) إذا لم يوجد الأب .

٣ - الأم إذا كان للمتوفي فرع وارث أو اثنان فأكثر من الأخوة والأخوات مطلقا .

٤ - الجدة الصحيحة - انفردت الجدة أو تعددت - إذا لم تكن محجوبة .

٥ - بنت الابن - واحدة أو أكثر - مع البنت الصلبية الواحدة تكملة للثلثين .

٦ - الأخت لأب - واحدة أو أكثر - مع الأخت الشقيقة الواحدة تكملة للثلثين .

٧ - الواحد من أولاد الأم - الإخوة والأخوات لأم - لا فرق بين كونه أخا أو أختا ، إذا لم يكن للمورث فرع وارث أو أصل مذكر .

د - والنصف فرض خمسة من الورثة واحد من الرجال وأربع من النساء وهم:

١ - الزوج إذا لم يكن لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره .

٢ - البنت الواحدة الصلبية إذا لم يوجد من [illegible]بها .

٣ - بنت الابن عند عدم الفرع الأعلى منها إذا كانت واحدة ولم يكن معها من يعصبها .

٤ - الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة غير متعصبة بالغير أو مع الغير .

٥ - الأخت لأب إذا كانت واحدة غير متعصبة بالغير أو مع الغير ولا يوجد معها أخت شقيقة أو أخ شقيق .

هـ - والربع فرض اثنين من الورثة وهم الزوجان :

١ - فتستحقه الزوجة إذا لم يوجد لزوجها المتوفي ولد منها أو من

غيرها سواء أكانت الزوجة واحدة أو أكثر .

٢ - ويستحقه الزوج عند وجود ولد لزوجته المتوفاة منه أو من غيره .

و - أما الثمن فهو فرض واحد من الورثة وهي الزوجة إذا كان لزوجها المتوفي ولد منها أو من غيرها ، ومثلها الزوجات عند اجتماعهن .

وسنبدأ هنا بما بدأ الله سبحانه وتعالى به وهو ميراث الأولاد ، قال تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ } وقد اشتملت الجملة الأولى من الآية على توريث الأولاد توريث تعصيب وجعلت حظ الأنثى معلوما مقررا وجعلت الذكر على الضعف منه ، والأولاد في الآية أعم من أن يكونوا أولاد المتوفي مباشرة أو أولاد أولاده الذكور ، ويشمل ذلك بنات الميت وأبنائه وبنات أبنائه وأبناء أبنائه وإن نزلوا دون أولاد بناته ذكورا وإناثا ، لأن هؤلاء لا ينتسبون إلى الميت ، ولكنهم ينتسبون إلى آبائهم ، ولما كان أبناء الميت وأبناء أبنائه من العصبات فسوف نعرض لهم عند توريث العصبات ، أما أصحاب الفروض من الأولاد فهن البنات وبنات الأبناء على التفصيل التالي في ميراثهم .

١ - ميراث البنت الصلبية

والبنت التي هي من صلب المورث مباشرة لها ثلاث حالات :

أ - ففرضها نصف التركة إذا كانت واحدة وليس معها ابن للميت (أخوها) يعصبها ، وليس معها أخت أو أكثر يشتركن في الثلثين (وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

ب - وإما أن يكون معها ابن للميت (أخ) يعصبها ، فترث معه بالتعصيب نصف ما يأخذه أخوها (سهم) وهو سهمان (لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ) .

جـ - وإما أن يكون معها أخت لها - أو أكثر - فيشتركن جميعا في الثلثين بشرط عدم وجود أخ لهن يعصبهن (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ) وقد نصت الآية هنا على أن فرض الثلثين نصيب ما فوق الاثنتين من الإناث ولم تصرح بنصيب الاثنتين فقط ، ولكن الحكم بأن نصيبهما هو الثلثان جاء من قياسهما على الأختين الشقيقتين أو لأب بطريق الأولى ، قال تعالى : { فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ... } (النساء : ١٧٦) ومن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث أعطى ابنتي سعد بن الربيع الثلثين من تركة أبيهما[١] ، والمسائل التالية توضح هذه الحالات الثلاثة :

---

(١) جاء هذا في حديث جابر بن عبد الله حين أتت امرأة سعد بن الربيع بابنتيه وقد أخذ عمهما مال والدهما فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « اعط ابنتي سعد الثلثين واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك » أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض ٣ / ٢٨٠ .

١ – توفيت عن زوج ، أب ، بنت ، ابنين ، أم ، أصل المسألة .

	زوج	أب	بنت ، ابنين	أم	أصل المسألة
توزيع التركة : (الأنصباء)	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	ع	$\frac{١}{٦}$	١٢
بالسهام)	٣	٢	٥	٢	

فالزوج يستحق الربع لوجود الفرع الوارث ، وهو يساوي ثلاثة أسهم من تركة تقدر رمزا باثنى عشر سهما ، والأب يستحق السدس لوجود الأبناء العصبة ، وهو يساوي سهمين من نفس التركة ، والأم ترث مثله سدس التركة سهمين ومجموع هذه سبعة سهام ، أما البنت فترث مع أخويها الباقي من التركة تعصيبا وهو خمسة أسهم لها سهم ولكل منهما سهمان ، وهذه إحدى حالاتها التي ترث فيها بالتعصيب على النصف من نصيب أخيها .

٢ – توفى عن : زوجة ، بنت ، أخ ش ، أخ لأب ، أصل المسألة

	زوجة	بنت	أخ ش	أخ لأب	أصل المسألة
توزيع التركة : (الأنصباء)	$\frac{١}{٨}$	$\frac{١}{٢}$	ع	م	٨
بالسهام)	١	٤	٣	–	

فالبنت تستحق النصف من هذه التركة المقدرة بثمانية أسهم والزوجة تستحق الثمن لوجود الفرع الوارث (البنت) ، وهذا الفرض يساوى سهما واحدا من تركة تقدر بثمانية أسهم ، والأخ الشقيق عصبة يستحق ما بقي من التركة وقدره ثلاثة أسهم ، وقد استقل بها وحجب الأخ لأب لأنه مقدم عليه في التعصيب ، وإنما استحقت البنت النصف هنا لأنها لم يوجد معها من يعصبها من الأولاد كأخيها ، ولم توجد معها بنت أو أكثر ليشتركن في فرض الثلثين .

٣ - توفى عن : بنتين (أو أكثر) ، أم ، أب ، أصل المسألة

	بنتين (أو أكثر)	أم	أب	أصل المسألة
توزيع التركة :	٢/٣	١/٦	١/٦ + ع	٦
الأنصباء) بالسهام)	٤	١	١ + ـ	

فالأم تستحق سدس التركة لوجود الفرع الوارث ، وهو سهم من تركة ستة أسهم ، والأب يستحق السدس فرضا ، ثم الباقي بعد أصحاب الفروض إذا حدث لأنه أقرب عاصب وسدسه سهم واحد ، أما البنتان فيستحقان ثلثي التركة لعدم وجود أخ معهما يعصبهما ، وفرضهما في هذه التركة أربعة أسهم من ستة ومثلهما - في تقسيم الثلين عليهما - من يجتمعن من البنات في مثل حالتهما مهما كثرن .

٤ - توفى عن : أخت ش ، أخ لأم ، ابن ، ثلاث بنات ، أب ، أصل المسألة

	أخت ش	أخ لأم	ابن ، ثلاث بنات	أب	أصل المسألة
توزيع التركة)	م	م	ع	١/٦	٦
الأنصباء)	ـ	ـــ	(٥)	١	

فالأخت الشقيقة محجوبة بالابن ، والأخ لأم محجوب بالفرع الوارث ، وفرض الأب هنا السدس سهم من ستة هي مقدار التركة ، أما ابن الميت وبناته الثلاث فنصيبهم باقي التركة تعصيبا ، وهو خمسة أسهم ، يأخذ الابن سهمين ، وتأخذ كل بنت سهما واحدا .

والخلاصة في ميراث البنت ، أنه إما أن يوجد معها ابن للمتوفي (أي أخ لها) ، أو لا يوجد ، فإن وجد صارت عصبة به ويكون إرثها بطريق التعصيب ، وإن لم يوجد معها ورثت بطريق الفرض ، وفرضها حينئذ النصف إن كانت واحدة والثلثان مع واحدة غيرها أو أكثر .

٢ - ميراث بنت الابن

والمراد ببنت الابن : كل بنت تنسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة هذا الابن ، كبنت ابن الميت ، وبنت ابن ابنه ، وبنت ابن ابن ابنه ، وهكذا ، وهي في الميراث كالبنت الصلبية ترث بالفرض وترث بالتعصيب ، ويعصبها ابن ابن في درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه .

ولا يخلو حال بنت الابن من أمرين :

الأول : ألا يوجد معها فرع وارث أعلى منها ذكرا كان أو أنثى ويثبت لها حينئذ ما يثبت للبنت الصلبية من الحالات الثلاثة السابقة .

الأمر الثاني : أن يوجد معها فرع وارث أعلى منها ويثبت لها حينئذ أحوال ثلاثة أخرى :

أ - ففي الحالة الأولى عند عدم وجود فرع وارث أعلى من بنت الابن .

١ - ترث بنت الابن واحدة أو أكثر بالتعصيب إذا كان معها ابن ابن في درجتها (أخوها أو ابن عمها) ويقسم الباقي من التركة بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - ترث بنت الابن النصف فرضا إذا كانت واحدة وليس معها من يعصبها .

٣ - إذا كانت معها بنت ابن أخرى أو أكثر (أختها أو بنت عمها) وليس معهن من يعصبهن يشتركن في فرض الثلثين يقتسمنه بالسوية بينهن .

ودليل ثبوت هذه الحالات الثلاثة لبنت الابن هو دليل ثبوتها للبنت

الصلبية لأن لفظ الأولاد في قوله تعالى : « يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... » عام يشمل الأولاد المباشرين وأولاد الأبناء مهما نزلت درجتهم ، وقد اتفق الفقهاء على أن بنت الابن تقوم مقام البنت الصلبية إذا لم يكن للميت ابن ولا بنت صلبية ، ولا يوجد فرع وارث أعلى منها .

ب - وفي الحالة الثانية إذا وجد معها فرع وارث أعلى منها فلها أحوال ثلاثة تختلف باختلاف الموجود من هذا الفرع الوارث :

١ - فإذا وجد من هذا الفرع بنت صلبية واحدة أو بنت ابن أعلى ، فلبنت الابن فرض السدس واحدة أو أكثر تكملة للثلثين لأن الصلبية أو بنت الابن الأعلى ستأخذ نصف التركة ، فيكون السدس لبنت الابن أو أكثر مكملا للثلثين وهو أقصى فرض للإناث إذا كن في جهة واحدة من قرابة الميت ، لكن لما كانت الصلبية أو بنت الابن الأعلى أقرب إلى الميت كان نصيبها النصف أكبر من نصيب بنت الابن (السدس) ، وهذا الفرض (السدس) لبنت الابن أو أكثر مع الصلبية مشروط بعدم وجود من يعصب بنت الابن ، فإذا وجد ورثت معه بالتعصيب ما بقي من التركة بعد أصحاب الفروض .

والدليل على ثبوت هذه الحالة لبنت الابن قضاء الرسول صلى الله عليه وسلم فقد روى عن ابن مسعود (ض) أنه سئل عن : بنت وبنت ابن ، وأخت فقال : أقضي فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم : للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت ما بقي[١] ... تعصيبا ، والأمثلة التالية توضح هذا .

---

(١) أخرجه الترمذي في أبواب الفرائض عن هزيل بن شرحبيل ، السنن ٣ / ٢٨٠ .

* توفيت عن : زوج ، بنت ، بنت ابن (أو أكثر) ، أخ ش أصل المسألة

	زوج	بنت	بنت ابن	أخ ش	أصل المسألة
توزيع التركة : (الأنصباء)	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ع	١٢
(بالسهام)	٣	٦	٢	١	

فالزوج يستحق الربع لوجود الفرع الوارث وقدره ثلاثة أسهم من تركة اثنى عشر سهما ، وللبنت نصفها ستة أسهم ، ولبنت الابن (واحدة أو تعددت) سدس التركة سهمان ، ويبقى سهم واحد يرثه الأخ الشقيق ، فإذا كان مع بنت الابن من يعصبها تغير هذا الحكم كما يتضح من المثال التالي :

* توفيت عن : زوج ، بنت ، بنت ابن ، ابن ابن أصل المسألة

	زوج	بنت	بنت ابن ، ابن ابن	أصل المسألة
توزيع التركة : (الأنصباء)	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	ع	١٢
(بالسهام)	٣	٦	٣	

فللزوج الربع كما عرفنا ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما وللبنت النصف ستة أسهم ، والباقي من التركة وهو ثلاثة أسهم لابن الابن مع بنت الابن للذكر مثل حظ الأنثيين تعصيبا ولولا وجود ابن الابن هذا لورثت بنت الابن السدس فرضا ، وقد رأينا هذا التعصيب قد أضرها فورثت سهما واحدا ومعصبها سهمين بينما كانت تأخذ بفرض السدس سهمين ، وقد يزيد ضرر التعصيب عليها حتى يصل إلى الحرمان كما نرى في المثال التالي :

* توفيت عن : زوج ، بنت ، <u>بنت ابن ، ابن ابن</u> ، أم ، أب ، أصل المسألة

	زوج	بنت	بنت ابن ، ابن ابن	أم	أب	أصل المسألة
توزيع التركة : (الأنصباء)	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٢}$	ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	١٢
(بالسهام)	٣	٦	—	٢	٢	الأصل بالعول ١٣

فللزوج الربع ثلاثة أسهم ، وللبنت النصف ستة أسهم ، ولكل من الأم والأب سدس التركة سهمان ومجموع ذلك كله ثلاثة عشر سهما بينما سهام التركة ومقدارها الرمزي اثنا عشر سهما فقط ، ومعنى هذا أن بنت الابن ومعها ابن الابن المعصبين سيحرمان من التركة لأن أصلها قد ضاق عن أصحاب الفروض المقدمين على العصبة ، ولهذا يراعي في مثل هذه المسألة أن يكون لبنت الابن وابن الابن نصيب في التركة من طريق الوصية الواجبة لا من طريق الإرث ، وسنعرف بعد كيفية تقدير هذه الوصية وكيفية استخراجها .

ونلاحظ أنه لو لم يوجد ابن الابن في المسألة لورثت بنت الابن فرضها السدس سهمين وزادت سهام المسألة إلى خمسة عشر سهما بدلا من ثلاثة عشر سهما فوجود ابن الابن قد أضر بها ، ولذا فقد أسموه « الابن المشئوم » ، أما زيادة السهام المستحقة لأصحاب الفروض عن أصل المسألة أو مقدار التركة الرمزي فيعرف في علم المواريث بـ « العول » أي الزيادة ، وسوف نعرض له تفصيلا ولمسائله فيما بعد .

٢ - وإذا كان الموجود من الفرع الأعلى بنتين صلبيتين فاكثر أو بنات ابن أقرب درجة للميت فإن بنت الابن تحجب ولا ترث شيئا من التركة بطريق الفرض ، لأن فرض الثلثين - أقصى فرض للإناث - قد استبدت به بنتا

الصلب واستغرقنه لأنهن أقرب إلى الميت من بنت الابن ، ولذا لا ينفع بنت الابن في هذه الحالة إلا أخ أو ابن عم لها في درجتها (أو ابن أخ أو ابن ابن عم لها أنزل منها) يعصبها فترث معه ما بقي من التركة تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين ، وتعصيب أخيها أو ابن عمها لها وهما في درجتها أمر طبيعي أما تعصيب من هو دونها درجة لها فلأنها محتاجة إليه حتى لا تحرم من الميراث ؛ إذ لا فرض لها في هذه الحالة مع البنتين فأكثر ، ولأنه لو لم ترث بنت الابن بتعصيب الأدنى درجة لها ، للزم في بعض الحالات أن تحرم بنت الابن الأقرب إلى الميت مع استحقاق بنت الابن الأبعد درجة ، والأمثلة التالية توضح هذه الحالة :

* توفيت عن :	بنتين ،	بنات ابن ،	أخ لأب ،	أصل المسألة
توزيع التركة : (الأنصباء)	$\frac{٢}{٣}$	م	ع	٣
(بالسهام)	٢	—	١	

فللبنتين في هذه المسألة الثلثان فرضا سهمان من ثلاثة وهو أقصى فرض للإناث وقد حُزْنَه لقربهن للميت ، ولا شئ لبنات الابن هنا بطريق الميراث لحجبهن باستغراق البنتين أقصى الفرض لهن ، وإن كانت لهن وصية واجبة بالقانون في هذه الحالة وأمثالها ، أما السهم الباقي بعد الثلثين فيأخذه الأخ لأب تعصيبا ، ولو وجد في هذا المثال ابن ابن لصارت بنات الابن به عصبة بالغير وكان السهم الباقي من نصيبهم جميعا بطريق التعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولا شئ للأخ لأب لحجبه حينئذ بابن الابن .

* توفيت عن : بنتين ، بنت ابن ، بنت ابن ابن ، ابن ابن ابن أصل المسألة

توزيع التركة : $\frac{٢}{٣}$ ______________________

الأنصباء) ٣ ع

) ٤ ٢ ٦

بالسهام)

فالبنتان الصلبيتان هنا أقرب الإناث إلى الميت ، وقد حظيتا بثلثي التركة أربعة أسهم من ستة ، وبنت الابن ليس لها هنا من هو في درجتها ليعصبها ولا تأخذ السدس فرضا لحيازة البنتين الثلثين ، ولذا فقد كان حقها أن تحرم من الميراث حجبا باستغراق البنتين للثلثين ولكن لما وجد في المسألة ابن ابن ابن الميت وهو أدنى منها درجة استحقت الميراث تعصيبا به ، لأنها في هذه الحالة احتاجت هذا الابن ليرفعها من الحرمان إلى التعصيب ، ولو لم يعصبها هذا الابن في هذه الصورة للزم أن ترث بنت ابن ابن الميت التي هي في درجته ومعصبة به وأبعد في الدرجة ، مع حرمان بنت ابن الميت الأقرب منها للمتوفي ، وهذا غير مستساغ ، ولذا فإن ابن ابن الابن في هذه المسألة ، كما يعصب بنت ابن الابن التي هي في درجته يعصب كذلك بنت الابن التي هي أعلى منه في الدرجة ، ويشتركون جميعا في الباقي من التركة بعد ثلثي البنتين ويسمى الابن المعصِّب في هذه المسألة بـ « الابن المبارك » .

٣ - أما إذا وجد من الفرع الأعلى عن بنت الابن ، ابن صلبي أو ابن ابن أعلى منها وجد معه بنات أو لم يوجدوا ، فحكم بنت الابن واحدة أو أكثر أن تحجب كلية عن الميراث حجب حرمان وجد معها من يعصبها أو لم يوجد ، لأن من يعصبها يكون محجوبا هو الآخر بمن حجبت هي به ، والأمثلة التالية توضح هذا :

* توفيت عن : زوج ، أب ، ابن ، بنت ابن (أو أكثر) أصل المسألة

توزيع التركة : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ ع م ١٢

(الأنصباء)

(بالسهام) ٣ ٢ ٧ —

فللزوج الربع فرضا ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما مقدار التركة ، وللأب السدس سهمان وهو فرضه في هذه الحالة ، والباقي منها هو سبعة أسهم يأخذها الابن تعصيبا ، أما بنت الابن (أو الأكثر منها) فلا شئ لها لحجبها عن الميراث بالابن حجب حرمان ويراعى ذلك عند تقسيم التركة فيفرض لها ما تستحقه عن طريق الوصية الواجبة بالقانون .

* توفيت عن : زوج ، أم ، ابن ، بنت ابن ، ابن ابن ، أصل المسألة

توزيع التركة : $\frac{1}{4}$ $\frac{1}{6}$ ع م ١٢

(الأنصباء)

(بالسهام) ٣ ٢ ٧

فللزوج الربع فرضا ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما ، وللأم السدس سهمان ، والباقي من التركة وهو سبعة أسهم ، يرثها « الابن الصلبي » تعصيبا ، ولا شئ لابن الابن وبنت الابن ميراثا لحجبهما معا بالابن الصلبي ، ومثل هذين يراعي حالهما عند التقسيم ويعطي لهما ما يستحقان من الوصية الواجبة قانونا .

والخلاصة في ميراث بنت الابن أن لها ست حالات :

الأولى والثانية ، والثالثة : عند عدم وجود فرع أعلى منها درجة وهي

حالات البنت الصلبية سواء بسواء ، وقد اكتفينا بأمثلة البنت الصلبية هناك لغنائها عن التكرار هنا .

الرابعة : عند وجود بنت واحدة أعلى منها وفرضها حينئذ واحدة أو أكثر السدس تكملة للثلثين حيث لا يوجد معصب لها في درجتها .

الخامسة : عند وجود بنات أعلى منها وحكمها الحجب بالاستغراق إلا إذا وجد من يعصبها ممن هو في درجتها أو أنزل منها .

السادسة : عند وجود ابن أعلى منها وحكمها الحجب كلية عن الميراث ولو كانت معصبة .

وقد علم من حالاتها أنها ترث بالفرض (إما النصف وإما الثلثين مع غيرها ، وإما السدس تكملة) وأن ابن الابن الذي في درجتها يعصبها دائما إذا وجد معها فترث معه بالتعصيب، وأن ابن الابن الذي دونها في الدرجة لا يعصبها إلا في حالة واحدة وهي إذا احتاجت إليه بأن استغرقت البنتان الأعلى منها ثلثي التركة حيث لا فرض لها حينئذ .



٣ - ميراث الأب

قال تعالى : { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ } ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكر » .

وقد انتظمت الآية - والحديث - أحوال الأبوين وكيفية توريثهم ، أما الأب فهو من الرجال الوارثين بالفرض ، لأن له سهما مقدرا في الكتاب وهو السدس ، وهو أيضا من الوارثين بالعصوبة لأن الله حين نص على ميراث الأم بالثلث حين ينعدم الولد ، وسكت عن النص على نصيب الأب علم من ذلك أن له الباقي بطريق العصوبة والحديث السابق يؤكد هذا ، فلفظ الأولى فيه بمعنى الأقرب ، والأب في حالة عدم الابن هو أقرب رجل ذكر للميت وعلى هذا فللأب ثلاث حالات :

أ - أن يرث بالفرض فقط وهو السدس ، وهذا حين يكون للميت فرع وارث بالعصوبة ، وهو الابن أو ابن الابن مهما نزلت درجة أبيه .

ب - أن يرث بالتعصيب فقط وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث أصلا لا من الذكور ولا من الإناث ، فيرث التركة كلها إن انفرد أو كان معه عصبة محجوبون به ، ويأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض الذين يرثون معه .

جـ أن يرث بالفرض والتعصيب معا ، وذلك إذا وجد للمتوفي فرع وارث من الإناث فقط ، فيرث فرض السدس مع أصحاب الفروض أولا ، ثم يرث الباقي بعد أصحاب الفروض تعصيبا ، وإذا استغرقت الفروض التركة لا يأخذ منها شيئا عصوبة ، كما هي القاعدة في توريث العصبات ، ومن النماذج التالية هذه الحالات :

١ - توفيت عن : أب ، أم ، زوج ، ابنين ، أصل المسألة

	أب	أم	زوج	ابنين	أصل المسألة
توزيع التركة : الأنصباء)	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{4}$	ع	١٢
(بالسهام)	٢	٢	٣	٥	

فللزوج ربع التركة ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما ، ولكل من الأم والأب سدس التركة سهمان ومجموع ذلك سبعة أسهم ، والخمسة الباقية يرثها الأبناء تعصيبا ، ولا يتغير حكم الأب - في أخذه السدس - هنا إذا وجد مع الابنين بنت للميت تتعصب بهما ، فيكون لها سهم من الخمسة الباقية ولكل منهما سهمان ، كما لا يتغير هذا الحكم إذا كان الأبناء مباشرين - كما هنا - أو غير مباشرين كأبناء الابن .

٢ - ولو توفى عن أب فقط ، أو أب ، وإخوة أشقاء ، كان للأب وحده كل التركة بطريق العصوبة ، ولا شئ للأشقاء العصبة لحجبهم به حيث إنه متقدم عليهم في العصوبة .

٣ - ولو توفى عن : أب ، وزوجتين ، أم أم ، وابني بنت فأصل المسألة

	أب	زوجتين	أم أم	وابني بنت	أصل المسألة
توزيع التركة : الأنصباء)	ع	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{6}$	ذ ح	١٢
(بالسهام)	٧	٣	٢	——	

فالزوجتان لهما معا ربع التركة لعدم وجود الفرع الوارث بالفرض أ التعصيب وهو ثلاثة أسهم من تركة مقدرة باثنى عشر سهما ، ولأم الأم سد التركة سهمان ، والباقي وهو سبعة أسهم يرثها الأب بطريق العصوبة ،

شئ لابني بنت الميت ولا تأثير لهما في حكم ميراث الأب أو نصيب الزوجتين ، لأنهما لا يرثان إلا إذا لم يوجد عصبة أو صاحب فرض نسبي ، وليسا من العصبة أو أصحاب الفروض حتى يتغير حكم ميراث الأب فيرث بالفرض ، أو يؤثرا في نصيب الزوجتين فيأخذان الثمن بدل الربع ، ويراعي في مثل هذه المسألة أن يفرض لابني بنت الميت نصيب من التركة من طريق الوصية الواجبة لا من طريق الإرث ، لأنهما من أهل الطبقة الأولى من أولاد البطون كما سنعرف عند تعرضنا للوصية الواجبة .

٤ - ولو توفى عن : أب ، أخ ش ، بنت ، بنت ابن ، فأصل المسألة

	أب	أخ ش	بنت	بنت ابن	أصل المسألة
توزيع التركة : (الأنصباء)	$\frac{١}{٦}$ + ع	م	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	٦
(بالسهام)	١+١	—	٣	١	

فللبنت الصلبية نصف التركة ثلاثة أسهم من ستة ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين سهم واحد ، وللأب سدس التركة سهم واحد ثم الباقي بعد هذه الفروض وهو سهم واحد ، فيكون نصيبه سهمين ، وقد ورث الأب بالفرض والتعصيب معا ، لأن هنا فرعا وارثا ، (البنت ، بنت الابن) ولما لم تكن إحداهما عصبة ، فقد استحق الأب الباقي بالعصوبة حيث إنه أقرب رجل ذكر ، ولهذا حجب الأخ الأبعد منه عصوبة .

٥ - ولو توفى عن: أب ، أم ، بنتي ابن ، أصل المسألة

	أب	أم	بنتي ابن	أصل المسألة
توزيع التركة : (الأنصباء)	$\frac{١}{٦}$ + ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	٦
(بالسهام)	١ + -	١	٢ (٤) ٢	

فللأم سدس التركة سهم واحد من ستة لوجود الفرع الوارث ولبنتي الابن ثلثا التركة أربعة أسهم ، أما الأب فله سدس التركة فرضا سهم واحد ، وقد كان من حقه هنا أن يرث الباقي بالتعصيب مع فرضه لكن فروض الورثة قد استغرقت التركة فلم يبق منها شئ بعد فروضهم ، وهذا شأن الوارث بالتعصيب .

وخلاصة ميراث الأب ، أنه يرث بالفرض إذا وجد معه ولد للمتوفي ، وكان هذا الولد ابنا أو ابن ابن ، فلو كان بنتا أو بنت ابن ورث بالتعصيب مع الفرض ، فإن لم يكن ولد أصلا أو وجد لكنه من ذوي الأرحام ، ورث الأب بالتعصيب فقط ، وقد ذكر القانون أحكام إرث الأب مع أصحاب الفروض ثم مع العصبات النسبية[1] .

هذا ولا يحجب الأب عن الميراث حجب حرمان فهو وارث قطعا حيث وجد إلا إذا قام به مانع من الإرث ، ولا يحجب نقصانا فليس له فرضان أعلى وأدنى ، وعلى أي الأحوال فلا ينقص حظه عن السدس إلا في مسائل العول وستأتي .

* * * *

---

(١) راجع مواد القانون ٩ ، ٢١ .

٤ - ميراث الأم

الأم من أصحاب الفروض ترث بالفرض لاغير ، ولها في الميراث ثلاث حالات :

أ - أن ترث سدس التركة كلها ، وذلك مشروط بأحد شرطين :

الأول : إذا وجد معها اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات من أية جهة كانوا (أشقاء أو لأب أو لأم أو بعضهم من هذا وبعضهم من ذاك) ذكورا أو إناثا سواء كانوا وارثين أو محجوبين .

الثاني : إذا وجد معها فرع وارث ذكرا كان أو أنثى ، ويكفي وجود أحد هذين الشرطين لترث الأم سدس التركة ، ومعلوم أنه إذا وجدا معا كان ذلك حكمها أيضا بالأولى .

ب - أن تأخذ ثلث التركة كلها ، وذلك بشروط ثلاثة مجتمعة :

الأول : ألا يكون في المسألة فرع وارث مطلقا .

الثاني : ألا يوجد اثنان من الإخوة والأخوات من أي نوع .

الثالث : ألا يكون الميراث محصورا في الأبوين وأحد الزوجين (الغراوتين)[١] .

جـ - أن ترث الأم ثلث الباقي من التركة بعد فرض أحد الزوجين وذلك بشرطين : الأول : أن تنحصر التركة في الأبوين وأحد الزوجين والثاني : ألا يوجد عدد من الإخوة والأخوات مطلقا ، وقد اشترطنا هذا الشرط الأخير مع

---

(١) أحمد إبراهيم - بحث في المواريث ص ١٧٣ .

شرطنا انحصار التركة في الأبوين وأحد الزوجين ، لإمكان حضور عدد من الإخوة في المسألة مع عدم ميراثهم ، وهم وإن كانوا غير وارثين بسبب حجب الأب لهم إلا أنهم يؤثرون في نصيب الأم فيحجبونها حجب نقصان من الثلث إلي السدس ، وعلى هذا لا يكون لها ثلث الباقي كما لو لم يوجدوا ، وإذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين ولم يكن ثمة عدد من الإخوة سميت المسألة غراء أو غراوية ، كما تسمى هاتان المسألتان بالعمريتين أخذا من قضاء عمر بن الخطاب (ض) فيهما بثلث باقي التركة .

وقد اختار القانون المصري توريث الأم ثلث الباقي من التركة في هاتين المسألتين تبعا لجمهور الصحابة ومنهم عمر بن الخطاب وابن مسعود وزيد بن ثابت (ض) وجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعة ، خلافا لابن عباس (ض) ومن تابعه ، والمسائل التالية تبين حالات ميراث الأم :

١ - توفى عن :	زوجة ،	أم ،	بنت ،	ابن ابن ،	أصل المسألة
توزيع التركة :	$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	ع	٢٤
الأنصباء بالسهام)	٣	٤	١٢	٥	

فالزوجة لها ثمن التركة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما لوجود الفرع الوارث ، وللأم سدس التركة أربعة أسهم ، لوجود الفرع الوارث ، أما البنت فلها نصف التركة اثنا عشر سهما ، والخمسة الباقية لابن الابن تعصيبا ، ويكفي وجود أحد هذين الأخيرين أو ما يماثل أحدهما ليحجب الأم من فرضها الأعلى (الثلث) إلى فرضها الأدنى (السدس) .

٢ - توفيت عن :	أم	أب	أخ ش	أخ لأم	أصل المسألة
توزيع التركة :	$\frac{١}{٦}$	ع	م	م	٦
الأنصباء بالسهام)	١	٥	—	—	

فللأم هنا سدس التركة أيضا سهم واحد من ستة ، والخمسة الباقية من حظ الأب ، لأنه أقرب رجل ذكر للميت ، ولهذا حجب الأخ الشقيق والأخ لأم ، ومع أنهما محجوبان فقد أثرا في ميراث الأم فحجباها من فرضها الأعلى (الثلث) إلى فرضها الأدنى (السدس) ، وكما يحجب الأخوان فأكثر الأم من الثلث إلى السدس وارثين أو غير وارثين (كما هنا) يحجبانها أيضا إذا اتحدت جهة إدلائهما ، أو اختلفت (كما هنا) ، وسواء كانا ذكورا أو إناثا أو أحدهما ذكرا والآخر أنثى .

٣ - توفى عن :	أم	أب	أخ ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	$\frac{١}{٣}$	ع	م	٣
الأنصباء بالسهام)	١	٢	—	

فالأم لها ثلث التركة كلها سهم من ثلاثة أسهم ، والسهمان الباقيان للأب تعصيبا لأنه أقرب ذكر للمتوفي ، ولا شئ للأخ الشقيق المحجوب بالأب ، كما لا تأثير للأخ الشقيق وحده في نصيب الأم ، ولما لم يكن هناك فرع وارث يحجبها من الثلث إلى السدس ، ولم تنحصر المسألة في الأبوين ومعهما أحد الزوجين - كان للأم ثلث التركة .

٤- توفيت عن : زوج ، أب أب ، أم ، أصل المسألة

توزيع التركة :	١/٢	ع	١/٣	٦
الأنصباء بالسهام)	٣	١	٢	

فنصف التركة للزوج ثلاثة أسهم من ستة لعدم وجود الفرع الوارث ، كما للأم ثلث التركة كلها حيث لا وجود لهذا الفرع أو عدد من الإخوة والأخوات ، كما لم تنحصر المسألة في الأبوين وأحد الزوجين ، أما السهم الباقي من الستة فهو من نصيب أب الأب تعصيبا ولا غرابة في كون نصيبه سهما واحدا ونصيب الأم سهمين لأنه مع عصوبته أبعد منها درجة عن المورث ولهذا لو وجد مكانه ابنه (أب المتوفاة) لا نعكس الوضع وأخذت الأم ثلث باقي التركة تلافيا لزيادتها في الإرث عن الأب المساوي لها في الدرجة ، ولأن المسألة تنحصر حينئذ في الأبوين مع أحد الزوجين وهو ما توضحه المسألتين التاليتين : -

٥ - توفيت عن : زوج ، أب ، أم ، أصل المسألة

توزيع التركة :	١/٢	ع	١/٣ باقي التركة بعد نصيب الزوج	٦
الأنصباء بالسهام)	٣	٢	١	

فالمسألة هنا محصورة بين الأبوين (الأم والأب) والزوج ، وللزوج نصف التركة وهو ثلاثة أسهم من ستة ، والثلاثة الباقية للأم منها ثلثها سهم واحد ، والسهمان الباقيان ميراث الأب عصبة ، وقد عللوا أخذ الأم لثلث الباقي بعد فرض الزوج هنا بأنها إذا أخذت ثلث التركة بدءا - كقول ابن عباس ومن

تابعه[1] - للزم من ذلك أن يكون نصيبها ضعف نصيب الأب هكذا :

* توفيت عن :	زوج ،	أب ،	أم ،	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	ع	١/٣ التركة كلها	٦
الأنصباء بالسهام)	٣	١	٢	

ولم يعهد في الميراث أن يرث ذكر بالتعصيب ، نصف ما ترثه أنثى في مثل درجته ، ولكن العكس هو المعهود ، ومذهب ثلث باقي التركة بعد نصيب الزوج يحقق هذا المعهود ، فترث الأم في هذه المسألة ثلث باقي التركة سهما واحدا ، ويرث الأب السهمين الباقيين تعصيبا .

٦ - توفى عن :	زوجة ،	أب ،	أم ،	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	ع	١/٣ باقي التركة بعد نصيب الزوجة	١٢
الأنصباء بالسهام)	٣	٦	٣	

والمسألة هنا أيضا محصورة بين الأبوين (الأب والأم) والزوجة ، وللزوجة ربع التركة ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما والتسعة الباقية ترث الأم منها ثلثها أي ثلاثة أسهم ، والأسهم الستة الباقية يرثها الأب عصبة ، وعللوا - أيضا - أخذ الأم لثلث باقي التركة بعد فرض الزوجة بأنها إذا أخذت ثلث التركة بدءا - كما هو خلاف ابن عباس -- للزم أن يكون نصيبها قريبا جدا

(١) رأى ابن عباس - وتابعه أهل الظاهر والشيعة الإمامية - أن للأم ثلث جميع التركة في هاتين المسألتين وحجتهم ظاهر الآية (فلأمه الثلث) أي ثلث التركة كلها ، لأن نسبة الفروض كالنصف والربع إلى كل التركة دائما ، وروى عن ابن عباس أنه سأل زيد بن ثابت هل تجد في كتاب الله ثلث ما بقي ؟ قال : لا ، ولكنني قلت ذلك برأيي ، لا أفضل أما على أب ، فقال ابن عباس : كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك ، راجع تفصيل ذلك وحجج العلماء وأدلتهم في ميراث الأم في هاتين المسألتين - المحلي لابن حزم ٩ / ٢٦٠ .

من نصيب الأب هكذا :

* الورثة :	زوجة ،	أب ،	أم ،	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	ع	١/٣ التركة كلها	١٢
الأنصباء بالسهام)	٣	٥	٤	

وعلى هذا ترث الأم أربعة أسهم وهي قريبة من نصيب الأب (الباقي تعصيبا) وهو خمسة أسهم ، وذلك - أيضا - غير معهود في الميراث ، ومذهب ثلث باقي التركة بعد نصيب الزوجة يأتي بالمعهود ويجعلها على النصف ممن في درجتها مثل المسألة الأولى تماما ، وعليه يكون نصيبها ثلاثة ونصيب الأب ستة أسهم كما هو مبين قبل .

أما إذا انحصرت التركة في هؤلاء الثلاثة (الأبوين وأحد الزوجين) لكن المسألة لم تقتصر عليهم ، بل ضمت عددا من الإخوة فلا يكون للأم ثلث ما بقي من التركة ، وإنما يكون لها سدس التركة لحجبها بالإخوة من الثلث إلى السدس، وإن كانوا هم محجوبين بالأب عن الميراث ، ولهذا اشترطنا في توريث الأم ثلث ما بقي من التركة أن تكون التركة منحصرة في الأبوين وأحد الزوجين .

والدليل على حالات توريث الأم قوله تعالى : { وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ }، ودلالة الآية على الحالتين الأولى والثانية واضحة ، إذ جعلت لها فرضين ، السدس إن كان للمتوفي ولد أو إخوة ، والثلث إن لم يكن له ولد ولا إخوة ، وأما دلالتها على الحالة الثالثة وهي ثلث ما بقي فتؤخذ من قوله تعالى : { وَوَرِثَهُ

أَبَوَاهُ } فإنها تدل على أن المراد بالثلث هنا ثلث ما يرثه الأبوان لا ثلث الكل ، والذي يرثه الأبوان مع أحد الزوجين هو الباقي بعد فرضه ، إذ لو كان المراد ثلث الكل لاكتفي في بيانه أن يقول : « فإن لم يكن له ولد فلأمه الثلث » ، ولأن الأم لو أخذت ثلث الكل لكان نصيبها ضعف نصيب الأب في حالة ما إذا كان معهما زوج ، وقريبا من نصيبه إذا كان معهما زوجة ، والمعهود في الميراث - وهو اللائق بمحاسن الشريعة - أن الذكر والأنثى إذا اتحدا جهة ودرجة كان للذكر مثل حظ الأنثيين كما نجد مع بنات الميت وأبنائه أو إخوة الميت وأخواته .

ولا يعترض هنا بأن ثلث الباقي هذا ليس فرضا من الفروض الستة ، لأن ثلث الباقي هو في الحقيقة سدس في حالة وجود الزوج ، وربع في حالة وجود الزوجة ، ولكن العلماء استحبوا التعبير بثلث الباقي تأدبا مع لفظ القرآن « فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ » .

والأم لا تحجب عن الميراث حجب حرمان فأيما وجدت فلها نصيب منه حيث لا مانع يتعلق بها ، وتحجب حجب نقصان بالفرع الوارث أو المتعدد من الإخوة والأخوات فترث فرضها الأدني وهو السدس بدلا من فرضها الأعلى وهو الثلث ، فإذا وجد فرع غير وارث كابن البنت أو بنت البنت (ذوي الأرحام) ، أو وجد معها واحد فقط من الإخوة والأخوات - فلا تحجب حجب نقصان ، ولم يخرج القانون في تعرضه لميراث الأم عما قلناه[1] متبعا في ذلك مذهب زيد بن ثابت وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس والظاهرية .

---

(١) راجع الفقرة الأولى من المادة ١٤ من القانون .

٥ - ميراث الجد

الجد نوعان : إما أن يكون جدا صحيحا - وهو المراد هنا - وهو الجد الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأب ، وأب أب الأب ، وإما أن يكون جدا غير صحيح ، وهو الذي تدخل في نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأم ، وأب أم الأب ، وهو من ذوي الأرحام ، ولا يرث بالفرض المقدر أو التعصيب .

وشرط ميراث الجد الصحيح ألا يكون محجوبا بالأب ، وله حالتان أساسيتان لأنه مع عدم وجود الأب إما أن يوجد معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، وإما ألا يوجد معه أحد من هؤلاء .

(أ) فإذا لم يوجد معه أحد من هؤلاء يثبت له في الميراث حكم الأب باتفاق العلماء فيرث بالفرض وحده ، وهو السدس إذا كان ثمة ولد ذكر للميت ، ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن ولد للميت أصلا ، ويرث بالفرض والتعصيب معا إذا كان ولد الميت أنثى .

والدليل على ثبوت هذه الحالات للجد أن لفظ الأب في اللغة يطلق على الجد أيضا ، وقد استعمل الشارع ذلك في كثير من الآيات والأحاديث النبوية[١] ، فإذا كان الجد أبا في اصطلاح الشرع وفي لغته ، فالدليل الذي أثبت ميراث الأب وأحواله في الإرث يثبت به - أيضا - ميراث الجد وأحواله في الإرث .

---

(١) قال تعالى : { يَابَنِي آدَمَ لاَ يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ كَمَا أَخْرَجَ أَبَوَيْكُم مِّنَ الْجَنَّةِ } (الأعراف ٢٧) فقد أطلق لفظ الأب على الجد الأعلى للبشر وهو آدم ، وقال : « مِلَّةَ أَبِيكُمْ إبراهيم » (الحج ٧٨) ، وقال : « وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسحَقَ » (يوسف ٣٨) .

ومع ذلك فالأولى أن يستدل على كون الجد مثل الأب في الميراث عند عدمه بالإجماع وقد انعقد إجماع العلماء على ذلك[1] وتجد تطبيق هذه الحالة في الأمثلة الآتية :

١ - توفي عن : أب أب ، ابن ، ثلاث بنات أصل المسألة

توزيع التركة : ١/٦ ——— ع ٦

الأنصباء بالسهام : ١ ٥

فللجد هنا سدس التركة سهم واحد من ستة لوجود ولد ذكر للميت ، ويستوي هنا انفراد الولد وتعدده ، كما يستوي وجود إناث معه - كما هنا - أو عدم وجودهن ، أما ابن الميت وبناته فلهم باقي التركة تعصيبا يقسم عليهم للذكر مثل حظ الأنثيين .

٢ - توفيت عن : أب أب ، أم ، زوج ، أصل المسألة

توزيع التركة : ع ١/٣ ١/٢ ٦

الأنصباء بالسهام : ١ ٢ ٣

فللأم هنا ثلث التركة كلها سهمان من ستة ، وللزوج نصفها ثلاثة أسهم ، وللجد هنا الباقي تعصيبا وهو سهم واحد ، وقد ورث بالتعصيب لانعدام الولد .

٣ - توفيت عن : أب أب ، بنت ابن ، زوج ، أصل المسألة

توزيع التركة : ١/٦ + ع ١/٢ ١/٤ ١٢

الأنصباء بالسهام : ٢+١ ٦ ٣

---

(١) راجع : بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٥٩ ، بحث جامع في ميراث الإخوة والجد - الشيخ أحمد إبراهيم ص ٢ ، ٣١٤ بحث جامع في ميراث الإخوة والجد - الشيخ أحمد إبراهيم ص ٢ ، ٣١٤ من مجلة القانون والاقتصاد - القسم الأول .

فللزوج هنا ربع التركة ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما ، ولبنت الابن نصف التركة ستة أسهم ، أما الجد فيرث السدس فرضا ثم باقي التركة بعد أصحاب الفروض ، لأن الموجود في المسألة من أولاد الميت أنثى (بنت الابن) ، فيرث الجد معها السدس وهو سهمان مع باقي التركة تعصيبا وهو سهم واحد ، ولو وجد الأب مكان الجد في المسائل الثلاثة لما تغير هذا الحكم[1] ، أما إذا وجدا معا في نفس المسائل فالأحكام السابقة تثبت للأب ويحجب الجد عن الميراث .

ومع ثبوت أحكام الأب للجد في هذه الحالة إلا أن العلماء قد فرقوا بينهما عموما بما يلي :

١ - لا يحجب الأب عن الميراث مطلقا فمتى وجد فلابد أن يرث بحال ، ما لم يقم به مانع من الإرث ، وأما الجد فإنه يحجب عن الميراث بالأب حجب حرمان ولا ميراث له مع وجوده .

٢ - لا ترث أم الأب (الجدة) مع وجود الأب ، لأنها تدلى إلى الميت بواسطته ، والقاعدة المقررة أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة[2] ، وأما الجد فترث معه أم الأب لأنها زوجته .

٣ - إذا انحصر الميراث في الأبوين وأحد الزوجين - الغراوية - تأخذ الأم ثلث الباقي من التركة ، ولو كان بدل الأب فيها جدا لأخذت الأم ثلث جميع التركة إجماعا ، لأنها حين يكون نصيبها ضعف نصيب الجد في

---

(١) مع ملاحظة االفرق بينهما في الغراوتين .

(٢) يستثنى من هذه القاعدة أولاد الأم الذين يرثون معها ، بل يحجبها الاثنان منهم فاكثر من الثلث إلى السدس كما عرفنا قبل في توريث الأم ، ونعرف بعد في توريث الإخوة من الأم والأشقاء الذين يدلون بها إلى المورث .

إحداها ، ومقاربا له في الأخرى فلأنها أقرب إلى الميت من الجد بخلافها مع الأب حيث يتساويان في درجة القرابة .

٤ - اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأب يحجب عن الميراث الإخوة والأخوات من أي جهة كانوا ، أما الجد فإنه يحجب الإخوة لأم بالإجماع ، واختلفوا في حجبه الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب ، واختار القانون - خلافا للحنفية - عدم حجبه لهم ، بل يرثون معا بكيفيات مختلفة حسب ما توضحه الحالة الثانية الأساسية من حالات توريث الجد .

(ب) في توريث الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب مذهبان :

المذهب الأول : أنه يحجبهم جميعا كما يحجب الإخوة لأم ، وعلى هذا يثبت للجد مع الإخوة والأخوات إحدى الحالات المتقدمة مثله دونهم تماما ، وهو مذهب أبي بكر وابن عباس من الصحابة (ض) والحسن البصري وعمر ابن عبد العزيز من التابعين ، وأبي حنيفة وداود الظاهري ، وأقوى ما استدلوا به أن الجد يقوم مقام الأب عند عدمه في الميراث حيث أطلق عليه لفظ الأب في كثير من النصوص الشرعية فينبغي أن يحجب الجد - مثل الأب - الإخوة والأخوات لأبوين أولأب كما يحجب الإخوة لأم ، ونظيره في ذلك ابن الابن فإنه كالابن بالإجماع عند عدمه في الإرث والحجب ، ولهذا قال ابن عباس : « ألا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل أب الأب أبا »[1] ومعنى قوله أن من يجعل ابن الابن بمنزلة الابن استنادا إلى إطلاق لفظ الابن عليه يلزمه أن يجعل أب الأب بمنزلة الأب لإطلاق اسم الأب عليه أيضا ، فالتفرقة

---

(١) راجع : بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٦٠ وانظر قوة براهين هذا المذهب في البداية ، والمحلي لابن حزم ٩/ ٢٨٨ - ٢٩٩ ، بحث جامع في ميراث الإخوة والجد ص ١٨ - ٢٠ ، المغني لابن قدامة ٦ / ٢١٥ .

بينهما تفرقة بين متماثلين لا وجه لها ، وهذا المذهب هو المفتّي به والذي كان عليه العمل بالمحاكم الشرعية قبل صدور قانون المواريث المعمول به الآن .

المذهب الثاني : أن الجد لا يحجب الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كما يحجب الإخوة لأم ، بل يرثون معه ، وهو قول علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود من الصحابة (ض) وإليه ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد بن حنبل والأوزاعي والصاحبان أبو يوسف ومحمد[1] ، وبهذا الرأى أخذ القانون حديثا وعدل عن مذهب أبي حنيفة الذي كان العمل به من قبل[2] وانتهى إلى تطبيق فكرة الإمام علي بن أبي طالب لسهولتها وانضباطها حيث يقاسم الجد الإخوة كواحد منهم ما لم ينقص عن السدس فإذا انتقص يعطَى السدس ويقع النقص على الإخوة .

وقد استدل هؤلاء بأن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب تساووا مع الجد في سبب الاستحقاق لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأب، فالجد أب أبي الميت ، والأخ ابن أبي الميت ، والأخت بنت أبي الميت ، فيجب التسوية بينهم في الإرث ، إذ إن النفس لا ترتاح إلى حجب أحد الطرفين بالآخر بل يقرب أن يكون هذا من الترجيح بلا مرجح ، ويضاف إلى ذلك ظهور المصلحة في الأخذ بما ذهب إليه هؤلاء كما بينت المذكرة الإيضاحية في تعليلها لاختيار القانون هذا المذهب[3] ، وسيرا على هذا المذهب نصت المادة ٢٢ من القانون على أن للجد حالتين في الميراث إذا اجتمع مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب

---

(١) راجع المحلي لابن حزم ٩ / ٢٨٤ - ٢٨٦ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٦٠ ، مغني المحتاج - الخطيب الشربيني ٣ / ٢١ ، المغني لابن قدامة ٦ / ٢١٥ .

(٢) راجع مواد القانون رقم ٩ ، ٢١ ، ٢٢ وبخاصة الأخيرة منها .

(٣) جاء في المذكرة الإيضاحية : فرؤي الأخذ برأي من قال من فقهاء الصحابة والصاحبين والأئمة الثلاثة بتوريث هؤلاء الإخوة الأشقاء أو لأب مع الجد لظهور المصلحة في الأخذ بهذا الرأى فكثيرا ما يموت الشخص حال حياة أبيه فيرثه والده وأولاده ، ثم يموت أحد هؤلاء الأولاد عن جده وإخوته=

(أ) الحالة الأولى : أن يقاسم الجد الإخوة لأبوين أو لأب كواحد منهم للذكر مثل حظ الأنثيين - التركة أو الباقي منها بعد أصحاب الفروض إلا إذا كانت هذه المقاسمة تنقص نصيبه عن السدس فيكون له حينئذ السدس فرضا ، وتثبت له هذه الحالة إذا كان من معه من الإخوة يرثون جميعا بالتعصيب مطلقا مع ملاحظة أن الأخ الشقيق يحجب الأخ (أو الأخت) لأب كما تحجبهما الأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير ، وعلى هذا لا يدخل الأخ أو الأخت لأب في المقاسمة مع وجود أي من هذين ، والأمثلة التالية توضح هذا .

١ - ففي : أب أب ، زوج ، أخ ش (أو لأب) أصل المسألة

توزيع التركة :	ق	$\frac{1}{2}$	ق	٤
الأنصباء بالسهام :	١	٢	١	

يثبت للزوج النصف وهو سهمان من أربعة ، والسهمان الباقيان يقتسمهما الجد مع الأخ الشقيق أو لأب لكل منهما سهم واحد ، ومقاسمة الجد للأخ أوفر حظا له من السدس ، لأن سهمه في الحقيقة يساوي ربع التركة وهو أكثر من السدس .

= فيحجب الجد الإخوة ولا يأخذ أحد منهم شيئا مع أن الجد يكون غنيا ، فإذا مات الجد ترك لأولاده جميع ماله بما في ذلك ما أخذه عن أولاد ابنه ، وبذلك ينفرد أولاد الجد بجميع ماله ولايأخذ أولاد ابنه شيئا منه فكان في الأخذ بغير المذهب المعمول به رعاية لهؤلاء الإخوة الذين لا ينالون شيئا من تركة جدهم ، وراجع المذكرة التفسيرية للمادة ٢٢ بأحكام المواريث - عمر عبدالله ص ٢٨٧ .

٢ – وفي :	زوج	أم	أب أب	أخ ش (أو لأب)	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	١/٣	١/٦	ع	٦
الأنصباء بالسهام :	٣	٢	١	—	

فالزوج يأخذ النصف ثلاثة أسهم من ستة ، والأم تأخذ الثلث اثنين من ستة ، والجدالسدس سهما واحدا ، وبذلك تستغرق الفروض التركة ولا شئ للأخ الشقيق أو لأب ، وإنما أخذ الجد السدس هنا لأن المقاسمة مع الأخ تنقصه عن السدس .

٣ – وفي :	أب أب	بنت	أخت ش	أخت لأب	أصل المسألة
توزيع التركة :	ق	١/٢	ق	م	٦
الأنصباء بالسهام :	٢	٣	١	—	

فللبنت النصف فرضا وهو ثلاثة أسهم من ستة ، ويبقي النصف بعد ذلك يقاسم فيه الجد الأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ هو سهمين من الثلاثة الباقية وتأخذ هي سهما واحدا منها ، ولا شك أن المقاسمة هنا أوفر حظا له من فرض السدس ولو ورث بالسدس لأخذ سهما واحدا ، أما الأخت لأب فليس لها نصيب في التركة لأنها محجوبة بالأخت الشقيقة التي أصبحت عصبة مع البنت الصلبية فكانت في قوة الأخ الشقيق فحجبت الأخت لأب ولذا لم تدخل هذه الأخيرة في المقاسمة .

٤ – وفي :	أب أب	أم	زوج	بنت	أخت ش	أخ لأب	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٦	١/٦	١/٤	١/٢	ع	م	١٢
الأنصباء بالسهام :	٢	٢	٣	٦	—	—	الأصل بالعول ١٣

فتأخذ الأم السدس لوجود البنت وهو سهمان من تركة عائلة قدرها ثلاثة عشر سهما ، وتأخذ البنت النصف وهو ستة أسهم ، ويأخذ الزوج الربع وهو ثلاثة أسهم ، ويأخذ الجد السدس سهمين فرضا ، فيكون مجموع السهام ثلاثة عشر سهما وتعول المسألة فيصير أصلها ثلاثة عشر سهما بدلا من اثنى عشر سهما ، ولا يبقى للأخت الشقيقة التي صارت عصبة مع البنت الصلبية شئ لاستغراق الفروض للتركة بل لزيادتها على أصل المسألة ، وقد أخذ الجد السدس هنا لأن المقاسمة تكاد تحرمه من الميراث إذ تجعله يشترك هو والأخت الشقيقة في سهم واحد ، فكان السدس بالعول[1] أحسن حظا له ، ولم يعتبر الأخ لأب هنا من المستحقين في التركة لحجبه بالأخت الشقيقة المتعصبة مع البنت .

وننبه هنا مرة ثانية إلى أن حالة المقاسمة تثبت للجد إذا كان الإخوة الذين يرثون معه سيرثون بطريق التعصيب على اختلاف أنواعه كما بينته الأمثلة السابقة ، فإذا كان الإخوة الذين معه سيرثون بطريق الفرض فلا مقاسمة وهذه هي الحالة الثانية :

(ب) أن يرث الجد بالتعصيب إلا إذا كان إرثه بالتعصيب يحرمه من الإرث أو ينقصه عن فرض السدس ، وتثبت له هذه الحالة إذا وجد معه أخوات لأبوين أو لأب يرثن بطريق الفرض ولا معصب لهن من الذكور الذين في درجتهن أو الفرع الوارث من الإناث .

ففي الحالة الأولى حين يرثون معه بالتعصيب يكون للجد خير الحظين من المقاسمة أو فرض السدس ، وفي هذه الحالة حين يرثن معه بالفرض يكون

---

(١) سوف نوضح فيما بعد العول في الميراث وكيفية حل المسائل التي يصير فيها عول .

له خير الحظين من التعصيب أو فرض السدس والأمثلة التالية توضح هذه الحالة الأخيرة :

١ - ففي :

	أب أب	أخت ش	أخت لأب	أصل المسألة
توزيع التركة :	ع	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{6}$	٦
الأنصباء بالسهام :	٢	٣	١	

فللأخت الشقيقة النصف فرضا وقدره ثلاثة أسهم من ستة والأخت لأب تأخذ السدس فرضا تكملة للثلثين وهو سهم واحد من نفس التركة والباقي وهو ثلث التركة يأخذه الجد تعصيبا وهو أوفر له من فرض السدس لأنه سهمان والسدس سهم واحد من هذه التركة .

٢ - وفي :

	أب أب	أم	زوج	أختين ش	أخت لأب	أصل المسألة
توزيع التركة :	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{2}$	$\frac{2}{3}$	م	٦
الأنصباء بالسهام :	١	١	٣	٤	-	الأصل بالعول ٩

ففي هذه المسألة يأخذ الزوج النصف وهو ثلاثة أسهم عائلة وتأخذ الشقيقتان الثلثين وهو أربعة أسهم عائلة ، وتأخذ الأم السدس وهو سهم واحد عائل ، ويأخذ الجد فرضه السدس وهو سهم واحد عائل أيضا ، فيكون مجموع السهام تسعة بدلا من ستة ، ويصير أصل المسألة الجديد تسعة ، أما الأخت لأب فلا شئ لها لكونها محجوبة باستغراق الشقيقتين أقصى فرض للإناث وهو الثلثان ، وقد ورث الجد السدس فرضا لأن التعصيب يحرمه من الميراث .

ونلاحظ في هذه الحالة أن الموجود من الأخوات - شقيقتين أو لأب -

يرثن بالفرض فكان للجد معهن خير الحظين من التعصيب أو السدس ، وهذه الحالة وما قبلها هما اللتان تعرض لهما القانون .

(جـ) بقيت حالة أخيرة لم يتعرض لها القانون وهي ما إذا وجد مع الجد من يرث بالفرض من الأخوات ومن يرث بالتعصيب من الإخوة ، كما إذا وجد معه شقيقة أو أكثر ، وأخ لأب ، وجدت معه أخت لأب أو لم توجد ، والحكم هنا أن يأخذ صاحب الفرض فرضه من الأخوات الشقيقات ، ثم يقاسم الجد ما بقي من التركة الإخوة والأخوات لأب ما كانت المقاسمة خيرا له وإلا أخذ فرضه السدس .

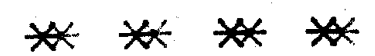
١ - ففي :	أب أب ،	أخت ش ،	أخ لأب ، أخت لأب ،	أصل المسألة
توزيع التركة :	ق	١/٢	ق	١٠
الأنصباء بالسهام :	٢	٥	٢ (٣) ١	

فالأخت الشقيقة تأخذ فرضها النصف خمسة أسهم من عشرة ، والنصف الباقي يقسم بين الجد والأخ لأب والأخت لأب (للذكر مثل حظ الأنثيين) وبذلك يكون حظه سهمين من الخمسة الباقية وهما يساويان خمس التركة وهو أحسن حظا له من السدس ، أما الثلاثة أسهم الباقية فللأخ لأب منها سهمان ولأخته سهم واحد .

٢ - وفي :	أب أب ،	شقيقتين ،	أخوين لأب ،	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٦	٢/٣	ع	١٢
الأنصباء بالسهام :	٢	٨	١ (٢) ١	

فتأخذ الشقيقتان ثلثي التركة وهو ثمانية أسهم من اثنى عشر سهما ، ويأخذ الجد السدس وهو سهمان من نفس التركة ، والسهمان الباقيان منها يقسمان بين الأخوين لأب تعصيبا وفرض السدس للجد هنا أحسن حظا ، لأنه بالمقاسمة مع الأخوين لأب سيكون نصيبه بعد فرض الشقيقتين ثلث الباقي وهو في الحقيقة تسع التركة وهو أقل من السدس .

وفي كل هذه الأحوال السابقة يجب ألا ينقص نصيب الجد عن السدس في إرثه إطلاقا لأن الجد يرث السدس فرضا مع ابن المتوفي وهو أقرب وأقوى قرابة من الإخوة والأخوات فمن باب الأولى ألا ينقص نصيبه عن السدس مع هؤلاء .



٦ - ميراث الجدة

والمقصود بهذه الجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح ، وذلك كأم الأم ، وأم أم الأم ، وأم الأب ، وأم أب الأب ، فإذا دخل في نسبتها إلى الميت جد غير صحيح فهي الجدة غير الصحيحة وهي التي تدلى إلى الميت بمن ليس عاصبا ولا صاحب فرض كأم أبي الأم ، وأم أبي أم الأب ، فهاتان من ذوات الأرحام ولا يرثن بالفرض .

والجدة الصحيحة ترث بالفرض فقط وهو السدس سواء كانت واحدة أو أكثر ، وسواء كانت من جهة الأم فقط ، أو من جهة الأب فقط ، أو كانت من الجهتين معا كأم أم الأم التي هي في نفس الوقت أم أبي الأب وتسمى ذات القرابتين ، وقد ثبت هذا الفرض بالسنة وعمل الصحابة والإجماع ، روى الدارقطني عن عبد الرحمن بن يزيد قال : « أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدات السدس اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم[١] ، وروى أصحاب السنن إلا النسائي : « أن الجدة جاءت إلى أبي بكر (ض) فسألته ميراثها فأعطاها السدس ، بعد سؤال الصحابة ثم جاءت الأخرى إلى عمر (ض) فقال لها : مالك في كتاب الله شئ ولكن هو السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما انفردت به فهو لها[٢] وقد انعقد الإجماع[٣] على أن السدس

(١) أخرجه كذلك ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم راجع : المغني لابن قدامة ٦ / ٢٠٨ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٦٣ .

(٢) والحديث من رواية ابن شهاب وابن عيينة كلاهما عن قبيصة بن ذؤيب . راجع : سنن الترمذي ٣ / ٢٨٣ - ٢٨٤ .

(٣) في هذا الإجماع نظر فقد روى عن ابن عباس في إحدى روايات ثلاثة عنه أن أم الأم تقوم مقام الأم عند عدم الأم كما يقوم الجد أب الأب مقام الأب عند عدم الأب ، وبهذه الرواية أخذ ابن سيرين وأيدها ابن حزم وعلماء أهل الظاهر ، وعلى مذهب هؤلاء يمكن للجدة الصحيحة أن ترث =

فرض للجدة الصحيحة قال السرخسي : « إن الجدة صاحبة فرض وفريضتها وإن كانت لا تتلى في القرآن فهي ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف ، وكفى بإجماعهم حجة »[1] .

وفرض السدس ثابت للجدة مالم تحجب عن الميراث ويحجبها عنه أربعة أشخاص .

١- الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب .

٢ - الأب يحجب الجدات اللاتي من جهته فقط كالجدة الأبوية لأنها تدلى به إلى الميت ، ولا يحجب الجدة من جهة الأم مهما علت لعدم انتسابها به إلى المتوفي ، ولو أدلت الجدة إلى الميت من جهة الام والأب معا « ذات القرابتين » ورثت السدس باعتبارها جدة من جهة الأم ، وإن كانت محجوبة من جهة الأب .

٣ - الجد يحجب الجدة التي تدلي به إلى الميت كأم أب الأب فإن أب الأب يحجبها لأنه ابنها ، ولا يحجبها الجد الذي لا تدلي به مهما علت كأم أم الأم ، فإن أب الأب لا يحجبها .

٤ - الجدة القربى تحجب الجدة البعدي من أي جهة كانت كل منهما ، ولا فرق بين أن تكون القربى وارثة أو محجوبة عن الميراث ، والأمثلة التالية توضح ما ذكرنا :

= في بعض الأحوال ثلث التركة كلها مثل الأم تماما راجع : بحث مقارن في الشريعة الإسلامية - أحمد إبراهيم ص ٢٧٦ ، وانظر : المحلي لابن حزم ٩ / ٢٧٢ - ٢٧٣ ، المغني لابن قدامة ٦ / ٢٠٦ .

(١) المبسوط - شمس الدين السرخسي ٢٩ / ١٦٥ .

فلو توفى عن : أخ شقيق ، أم ، أم أم ، أم أب ، فأصل المسألة من ثلاثة أسهم تأخذ الأم الثلث سهما واحدا ، وباقي التركة وهو الثلثان للأخ الشقيق تعصيبا ، وكل من أم الأم وأم الأب محرومة من الميراث لحجبها بالأم .

٢ – ولو توفي عن أب ، أم أب ، أم أم ، فأصل المسألة من ستة أسهم تأخذ الجدة (أم الأم) السدس سهما واحدا ، ويأخذ الأب باقي التركة تعصيبا ، وتحرم الجدة (أم الأب) لحجبها بالأب ابنها .

٣ – ولو توفي عن : أب ، زوجة ، أم أب ، أم أم أم ، فأصل المسألة من أربعة أسهم تأخذ الزوجة ربع التركة سهما من أربعة ، ويأخذ الأب الباقي وهو ثلاثة أسهم ، وتحرم الجدة القربى (أم الأب) لحجبها بالأب (ابنها) كما تحرم الجدة البعدي (أم أم الأم) لحجبها بالقربى (أم الأب) وإن كانت هذه الأخيرة محجوبة أيضا .

٤ – وفي : أبي أب، أم أب ، أم أم ، أخت ش ، أخت لأب ، فأصل المسألة

توزيع التركة : الأنصباء	ع	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	٦
بالسهام :	١	١	٣	١	

فتأخذ الشقيقة نصف التركة ثلاثة أسهم من ستة وتأخذ الأخت لأب السدس تكملة الثلثين سهما واحدا ، وتشترك الجدتان في السدس وهو سهم واحد ، والسهم الباقي يأخذه الجد تعصيبا .

٥ – وفي :	أبي أب	بنت	أم أم أب	أخ ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	ق	١/٢	١/٦	ق	٦
الأنصباء بالسهام :	١	٣	١	١	

فتأخذ البنت فرضها النصف ثلاثة أسهم ، وتأخذ الجدة (أم أم الأب) السدس سهما واحدا ، ولا يحجبها الجد هنا لأنها لا تدلي به إلى الميت ، ويقاسم الجد الصحيح الأخ الشقيق في ثلث التركة الباقي بعد أصحاب الفروض فيكون نصيب كل منهما سدس التركة سهما واحدا .

* * * *

٧ ، ٨ - ميراث الزوجين

قال الله تعالى : { وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ .... } (النساء ١٢) .

وقد بينت هذه الآية الكريمة إرث الزوج من زوجته إذا توفيت قبله ، وإرثها منه إذا توفى قبلها ، فالزوج له حالتان في إرثه من زوجته :

(أ) أن يرث النصف وذلك إذا لم يكن لزوجته ولد منه ولا من غيره .

(ب) أن يرث الربع وذلك إذا كان لزوجته المتوفاة ولد منه أو من غيره .

كما أن للزوجة في إرثها من زوجها حالتين :

(أ) أن ترث ربع التركة إذا لم يكن لزوجها ولد منها أو من غيرها .

(ب) أن ترث ثمن التركة إذا كان لزوجها ولد منها أو من غيرها ، ثم إذا كانت الزوجة واحدة استقلت بالربع أو الثمن ، فإن كن أكثر من واحدة اشتركن في الفرض بينهن بالسوية على عدد رؤوسهن ، وقد انعقد الإجماع على ذلك .

وعلم من هذا أن لكل من الزوجين فرضين ، أعلى وهو النصف للرجل والربع للمرأة ، وأدنى وهو الربع للرجل والثمن للمرأة أي أن الولد يحجبهما حجب نقصان من الفرض الأعلى إلى الفرض الأدنى ، ولا يحجبان حجب حرمان أبدا إلا إذا قام بأحدهما مانع فلا يعتبر وجوده ، غير أنه يشترط في الولد الذي يحجبهما أن يكون وارثا إما بالفرض كبنت المتوفي أو بنت ابنه

مهما نزلت درجة أبيها ، وإما بالتعصيب كابن الميت أو ابن ابنه مهما نزلت درجة أبيه ، فإذا لم يكن الولد وارثا بأحد هذين كبنت بنت المورث أو ابن بنت المورث (من ذوي الأرحام) فإنه لا يحجب أيا من الزوجين ، وكذا إذا قام به مانع لأن الممنوع من الإرث وجوده وعدمه سواء فلا يؤثر في نصيب غيره من الميراث .

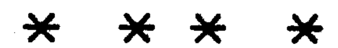
هذا ولا يرث أي من الزوجين إلا بالفرض فقط ويسمى فرضهما بالفرض السببي ، غير أنه قد يحدث أن يرث أحد الزوجين بجهتين مختلفتين كما إذا تزوج بنت عمه الشقيق وماتت عنه وعن أمها فقط ، فيرثها الزوج فرضا وتعصيبا كما سيتضح ذلك في ميراث ذي الجهتين ، والأمثلة التالية توضح ميراث الزوجين : -

١ - توفيت عن : زوج ، وأخ ش ، فللزوج النصف لعدم الفرع الوارث ، والباقي للأخ الشقيق تعصيبا ، ولو كان المتوفي هو الزوج لو رثت الزوجة ربع التركة وكان الباقي كله للأخ الشقيق تعصيبا .

٢ - توفيت عن : زوج ، أبي أب ، بنت بنت (أو ابن بنت) فللزوج النصف والباقي للجد تعصيبا ولا شئ لبنت البنت (أو ابن البنت) لكونها من ذوات الأرحام ، ولذا لم تؤثر في نصيب الزوج وتحجبه إلى الربع أو تؤثر في نصيب الجد ، وتجعله يرث بالفرض مع التعصيب ، ولكن يراعي إعطاؤها عن طريق الوصية الواجبة ، هي أو أخوها لكونهما من أهل الطبقة الأولى من أولاد البطون كما سنعرف في موضوع الوصية الواجبة ولمن تجب لهم من رحم المورث .

٣ - توفيت عن : زوج ، ابن قاتل لها ، أخ لأب ، فللزوج النصف فرضا ، والباقي للأخ لأب تعصيبا ، ولاشئ للابن القاتل لكونه ممنوعا من الإرث فوجوده لم يؤثر في نصيب الزوج أو الأخ لأب ، ولو لم يكن قاتلا لحجب الأخ لأب مطلقا ، وحجب الزوج من النصف إلى الربع وأخذ الباقي من التركة تعصيبا .

٤ - ولو توفى عن : زوجة ، ابن (أو بنت) ، فللزوجة ثمن التركة فرضا لوجود الفرع الوارث ، والباقي للابن تعصيبا فإذا كان الفرع الوارث بنتا أخذت النصف ورد عليها الباقي إرثا بالرد .



٩ ، ١٠ - ميراث أولاد الأم
(الأخ لأم ، الأخت لأم)

قال تعالى « وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » (النساء١٢).

وقد أجمع أهل العلم على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الآية الأخ والأخت لأم ، وهم إخوة المتوفي وأخواته من جهة أمه فقط ، وهؤلاء يرثون دائماً بطريق الفرض و ذكورهم وإناثهم في الميراث عند الانفراد وعند الاجتماع سواء ، فلا يفضل الذكر على الأنثي ولهم في الميراث أحوال ثلاثة:

أ - السدس للواحد منهم أخا كان أو أختا فلو توفي عن : أخ ش، وأخ لأم (أو أخت لأم) ، فللأخ لأم (أو أخته) السدس فرضا والباقي للأخ الشقيق تعصيبا .

ب - الثلث للاثنين فاكثر ذكورا فقط أو إناثا فقط أو منهما معا ، ويشتركون في الثلث بالسوية بينهم لا يفضل أخ على أخت عند الاجتماع لقوله تعالي : « فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ » وكلمة الشركاء تقتضي المساواة عند الإطلاق .

جـ - إذا استغرقت الفروض التركة وكان في الورثة إخوة لأم ونصيبهم الثلث ومع الورثة إخوة أشقاء يرثون بالتعصيب ولم يبق لهم شئ من التركة فإنهم يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث الخاص بهم ، وتلغي قرابتهم اعتباريا من الأب ويجعلون كما لو كانوا إخوة لأم ويوزع الثلث علي عدد رؤوسهم جميعا لا فرق بين ذكر وأنثي ولا بين شقيق أو غيره وستأتي هذه المسألة المشتركة .

وشرط استحقاق الإخوة لأم لأنصبائهم عدم حجبهم عن الميراث ويحجبهم عنه نوعان من الورثة :-

١ - الفرع الوارث مطلقا بالفرض أو التعصيب كالبنت وبنت الابن أو الابن وابن الابن ، وأما ابن البنت أو بنت البنت فلا يحجبانهما لأنهما من ذوي الأرحام وإرثهما متأخر عن إرث أصحاب الفروض .

٢ - الأصل المذكر الوارث (أي الأب والجد الصحيح) بالفرض أو التعصيب فإن كان وارثا بالرحم مثل أبي الأم فلا يحجبهم ، وأما الأصل المؤنث الوارث وهو الأم والجدة الصحيحة من أية جهة كانت فلا يحجبان أولاد الأم ، ولا يرث أحد من الورثة مع وجود من يدلي به إلى الميت سوي أولاد الأم فإنهم يرثون مع الأم التي ينتسبون بها إلى الميت ، بل إن العدد من الإخوة والأخوات لأم أو لغيرها يؤثر في الأم فيحجبها من الثلث إلى السدس كما عرفنا قبل والأمثلة التالية توضح ميراث أولاد الأم :-

١- فلو توفي عن: زوجة ، أم ، أخت لأم ، (أو أخ لأم) أخ لأب فأصل المسألة

توزيع التركة :	١/٤	١/٦	١/٦	ع	١٢
الأنصباء بالسهام :	٣	٢	٢	٥	

فتأخذ الزوجة فرضها الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما ، والأم فرضها السدس سهمين لوجود عدد من الإخوة ، والأخت لأم فرضها السدس سهمين من نفس التركة ، والباقي وهو خمسة أسهم يأخذها الأخ لأب تعصيبا .

٢ - ولو توفي عن : أخ لأم ، أخت لأم (أو أكثر) ، أخ ش ، زوج فأصل المسألة

	أخ لأم ، أخت لأم (أو أكثر)	أخ ش	زوج	
توزيع التركة :	١/٣	ع	١/٢	٦
الأنصباء بالسهام :	٢	١	٣	

فللزوج النصف فرضه ثلاثة أسهم من ستة ، وللأخ لأم وأخته (أو أكثر) الثلث وهو سهمان من نفس التركة يشتركان فيه الذكر مثل الأنثى ، والباقي يأخذه الشقيق تعصيبا .

٣ - ولو توفي عن: زوجة ، بنت ابن ، إخوة وأخوات لأم ، عم ش فأصل المسألة

	زوجة	بنت ابن	إخوة وأخوات لأم	عم ش	
توزيع التركة :	١/٨	١/٢	م	ع	٢٤
الأنصباء بالسهام :	٣	١٢	-	٩	

فللزوجة الثمن ثلاثة أسهم لوجود الفرع الوارث ، ولبنت الابن النصف اثنا عشر سهما ، والباقي وهو تسعة أسهم يأخذها العم الشقيق تعصيبا ، ولا شئ لأولاد الأم لحجبهم بالفرع الوارث .

٤ - ولو توفي عن :أبي أب ، أم ، أخ ش ، إخوة وأخوات لأم فأصل المسألة

	أبي أب	أم	أخ ش	إخوة وأخوات لأم	
توزيع التركة :	ق	١/٦	ق	م	١٢
الأنصباء بالسهام :	٥	٢	٥	—	

فتأخذ الأم السدس سهمين ويقاسم الجد الشقيق في باقي التركة وهو عشرة أسهم ، ولا شئ للإخوة والأخوات لأم لحجبهم بالأصل الوارث المذكر وهو الجد الصحيح الذي هو أبو أب الميت .

٥- ولو توفيت عن: زوج ، أم ، أخ ش وأخت ش ، وأخ لأم وأخت لأم فأصل المسألة

	زوج	أم	أخ ش وأخت ش	أخ لأم وأخت لأم	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	١/٦	ع	١/٣	٦
الأنصباء بالسهام:	٣	١	-	٢	

فيأخذ الزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة وتأخذ الأم السدس سهما واحدا والباقي من التركة وهو الثلث يأخذه الأخوة لأم ولا يبقي شئ من التركة للإخوة الأشقاء تعصيبا ، ولذا فإن الإخوة الأشقاء يشتركون مع الإخوة لأم في ثلثهم ويفرضون كما لو كانوا إخوة لأم مثلهم وتعتبر قرابتهم من جهة الأب ملغاة ويقسم الثلث بينهم جميعا فيشتركون في السهمين لا فرق بين ذكورهم وإناثهم ولا بين شقيق وغيره ، وهذا ما اختاره القانون وبينته مواده العاشرة والسادسة والعشرون وإذا ما أعدنا توزيع التركة في المسألة المتقدمة طبقا لهذا كانت بهذا الشكل

الورثة :	زوج	أم	أخ ش أخت ش ، أخ لأم ، أخت لأم	أصل المسألة
توزيع التركة:	١/٢	١/٦	ع بالتشريك ١/٣	١٢
الأنصباء بالسهام	٦	٢	٤	

فيكون للزوج ستة أسهم من اثني عشر سهما ، وللأم سهمان وللإخوة جميعا أربعة أسهم لكل منهم سهم واحد لا فرق بين ذكر وأنثي ولا بين شقيق أو غيره ، وتعرف هذه المسألة بالمشتركة ، أي التي يشترك فيها الأشقاء مع الإخوة لأم في ثلث التركة وسيأتي توضيح هذه المسألة وأصل اختيار القانون لهذا الحكم من أدلة الفقه وأراء الفقهاء .

١١ . ١٢ ميراث الأخت الشقيقة والأخت لأب

قال تعالي : « يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ » (النساء : ٧٦) .

وهذه أية الكلالة الثانية المعروفة باية الاستفتاء ، وكما أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت في أية الكلالة الأولي الأخ والأخت من الأم ، فقد أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت في هذه الأية الثانية الأخ والأخت لأبوين (الأشقاء) ، أو لأب ، وقد روي عن الرسول صلي الله عليه وسلم أنه قضي في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وللأخت الباقي بالتعصيب مع الغير[1] وهذه الأحكام التي تضمنتها الأية ثابته لكل من الأخت الشقيقة والأخت لأب .

أولا – ميراث الأخت الشقيقة :

والمراد بالأخت الشقيقة أخت المورث من أبيه وأمه وترث بالفرض وبالتعصيب بالغير وبالتعضيب مع الغير وحالاتها في الميراث كما يأتي :-

أ – أن ترث بطريق الفرض نصف التركة وذلك إذا كانت واحدة ولم تعصب بالغير كأخيها الشقيق أو مع الغير كبنت الميت أو بنت ابنه فإن كانت كذلك ورثت الباقي مع أخيها ، أو انفردت به مع الإناث .

---

(١) أخرجه الترمذي عن عبد الله بن مسعود في أبواب الفرائض من رواية هزيل بن شرحبيل السنن ٣ / ٢٨٠ – ٢٨١ .

ب - أن ترث الثلثين فرضا ، وذلك إذا كانت معها واحدة غيرها أو أكثر ولم يتعصبن بأخ شقيق أو مع وارث مؤنث .

جـ - أن ترث بالتعصيب بالغير مع أخيها الشقيق ما بقي من التركة بعد ذوي الفروض ، واحدة أو أكثر - للذكر مثل حظ الأنثيين .

د - ويتفرع عن الحالة السابقة حالة أخري حين يكون مع ذوي الفروض عدد من أولاد الأم يرثون ثلث التركة وقد استغرقت فروض الورثة جميع التركة ولم يبق للشقيقة مع أخيها شئ تعصيبا ، فتفرض مع أخيها كما لو كانا أختا لأم وأخا لأم مثلهم ويقسم الثلث بينهم جميعا هم والإخوة من الأم .

هـ - أن ترث الأخت الشقيقة بالتعصيب مع الغير واحدة أو أكثر إذا وجد معها أو معهن بنت للمتوفي أو بنت ابن بشرط ألا يوجد معها أو معهن أخ شقيق معصب ، ويكون لها وحدها أو لهن وحدهن الباقي من التركة ولا تشاركهن بنات المورث .

وهذه الحالات جميعها مشروطة بعدم حجبها عن الميراث ويحجبها عنه نوعان من الورثة :-

١ - الابن وابن الابن مهما نزل وجد معها أخ أو لم يوجد ، أما الفرع المؤنث فإنها ترث معه .

٢ - الأب سواء كانت الشقيقة واحدة أو أكثر وجد معها شقيق يعصبها أو بنت تتعصب معها أو لم يوجدا ، فلا ميراث للأخت الشقيقة مع وجود هذين ، أما حجبها بالجد ففيه خلاف والمختار أنه لا يحجبها ، وهو ما سار عليه القانون وقد مر كيفية توريث الإخوة مع الجد .

وقد ثبتت هذه الحالات بالآية المتقدمة فقد نصت على أن للواحدة النصف ، وأن الاثنتين فرضهما الثلثان إذا لم يوجد من يعصبهن كما نصت على أنها ترث بالتعصيب إذا وجد معها الأخ للذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد دل الحديث السابق علي ميراثها مع البنت أو بنت الابن ، وقد أخذت حالة التشريك من عمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث شركوا بين الأشقاء وبين إخوتهم من الأم والأمثلة التالية توضح جميع حالاتها :-

١ - توفي عن : زوجة ، أخت شقيقة ، أخ لأب أصل المسألة

	زوجة	أخت شقيقة	أخ لأب	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	١/٢	ع	١٢
الأنصباء بالسهام :	٣	٦	٣	

فللزوجة ربع التركة ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما ، وللشقيقة نصفها ستة أسهم ، والباقي للأخ لأب تعصيبا .

٢ - وفي : أم ، شقيقتين ، أخ لأب ، أصل المسألة

	أم	شقيقتين	أخ لأب	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٦	٢/٣	ع	٦
الأنصباء بالسهام :	١	٤	١	

فللأم سدس التركة سهم من ستة ، وللشقيقتين ثلثا التركة أربعة أسهم والباقي للأخ لأب تعصيبا .

٣ - وفي : زوج ، بنت ، أخ ش ، أخت ش ، أصل المسألة

	زوج	بنت	أخ ش ، أخت ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	١/٢	ع	١٢
الأنصباء بالسهام :	٣	٦	٢(٣)١	

فللزوج ربع التركة ثلاثة أسهم وللبنت نصفها ستة أسهم ، والثلاثة الباقية للأخ الشقيق وأخته تعصيبا للذكر مثل حظ الأنثيين (هي سهم وهو سهمان) .

٤ – وفي : زوج ، بنت ابن ، أخت ش ، أخت لأب ، أخ لأب ، أصل المسألة

	زوج	بنت ابن	أخت ش	أخت لأب ، أخ لأب	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	١/٢	ع	م	٨
الأنصباء بالسهام :	٢	٤	٢	–	

فللزوج الربع سهمان ، ولبنت الابن أربعة أسهم نصف التركة والباقي وهو سهمان من ثمانية للأخت الشقيقة لكونها أصبحت عصبة مع بنت ابن المتوفي ، فصارت في قوة أخيها الشقيق وحجبت الإخوة لأب الأضعف قرابة عنها .

٥ – وفي : أب ، بنت ابن ، أم ، أخت ش ، أخ ش أصل المسألة

	أب	بنت ابن	أم	أخت ش ، أخ ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٦ + ع	١/٢	١/٦	م	٦
الأنصباء بالسهام :	١+١	٣	١	–	

فلبنت الابن النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم واحد وللأب السدس سهم واحد مع الباقي بطريق التعصيب وهو سهم أخر ، ولاشئ للأخت الشقيقة هي وأخيها لحجبهما معا بالأب .

٦ – وفي : ابن ابن ، أم ، زوج ، أخت ش ، أخ ش أصل المسألة

	ابن ابن	أم	زوج	أخت ش ، أخ ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	ع	١/٦	١/٤	م	١٢
الأنصباء بالسهام :	٧	٢	٣	–	

فللأم السدس سهمان من اثني عشر سهما ، وللزوج الربع ثلاثة أسهم والباقي من التركة وهو سبعة أسهم يرثها ابن الابن تعصيبا ولا شئ للأخت الشقيقة هي وأخيها الشقيق بالرغم من تعصبهما لحجبهما معا بابن الابن ، أما مسألة التشريك للأخت الشقيقة مع الإخوة لأم فسنفردها بالحديث لأهميتها واختلاف العلماء فيها من عهد الصحابة رضي الله عنهم.

المسألة المشتركة

وهذه المسألة خاصة بما إذا وجد مع الاثنين من أولاد الأم أخ شقيق سواء وجدت معه سقيقة أو أكثر أو لم توجد واستغرقت الفروض جميع التركة ولم يبق للشقيق ومن معه شئ من التركة ، وقد اختلف العلماء من قديم في مثل هذه المسألة فيري فريق منهم أن الشقيق (ومن معه) لا يستحق شيئا لكونه من العصبة النسبيين ، وشأن هؤلاء الحرمان من التركة إذا استغرقتها الفروض كما أن من شأنهم استحواذ التركة إذا لم يكن ثمة صاحب فرض كما هي القاعدة في توريث العصبات عملا بحديث رسول الله صلي الله عليه وسلم « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولي رجل ذكر »[1] وعلي هذا يستقل أولاد الأم بفرضهم الثلث ، ولو وجدت في المسألة شقيقة فقط لأخذت فرضها النصف وهذا قول على بن أبي طالب وابن مسعود وابن عباس (ض) ، وهو مذهب الأئمة أبي حنيفة وأحمد بن حنبل وابن أبي ليلي وداود الظاهري ، وهو ما يقتضيه القياس وتدل عليه ظواهر النصوص الشرعية[2] .

ويرى فريق أخر أن أولاد الأم لا يستقلون بفرضهم الثلث ، بل يشاركهم فيه الأخ الشقيق (ومعه الشقيقة) واحدا أو أكثر ، وذلك بإلغاء قرابة الأب

(١) أخرجه مسلم عن ابن عباس في كتاب الفرائض ٣ / ١٢٣٣ .

(٢) راجع : المغني لابن قدامة ٦ / ١٨١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٥٩ .

واعتباره (ومن معه) إخوة لأم فيشتركون جميعا في الثلث ذكرهم وأنثاهم سواء لا فرق بين الشقيق وغيره حيث إنهم جميعا من أولاد الأم ، وقرابة الأخ الشقيق من جهة الأب زادته قربا فإن لم تنفعه قوة القرابة فلا ينبغي أن تضره وتحرمه من الميراث ، وهذا قول عمر بن الخطاب أخيرا وعثمان بن عفان وأشهر الروايتين عن زيد بن ثابت رضي الله عنهم وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي ، وهو ما يقتضيه الاستحسان[1] ، وقد أخذ قانون المواريث الجديد بهذا المذهب مخالفا مذهب الحنفية الذي كان معمولا به قبل صدور القانون ولا شك أن هذا الرأي أقرب إلى الإنصاف والعدالة.

ولابد لتحقيق المسألة المشتركة أن تجتمع أربعة أمور :

١ - أن يوجد صاحب نصف وهو الزوج .

٢ - أن يوجد صاحب سدس وهو الأم أو الجدة الصحيحة .

٣ - أن يوجد اثنان أو أكثر من أولاد الأم مستحقوق للثلث ، فتكون أنصباء ذوي الفروض قد استوعبت كل التركة .

٤ - أن يوجد أخ شقيق أو أكثر وجدت معه شقيقة فاكثر ، أو لم توجد.

وتتحقق المشتركة في المسائل الآتية :

	زوج	أم	أختين لأم ، أخوين شقيقين	أصل المسألة
١- توفيت عن :	زوج	أم	أختين لأم ، أخوين شقيقين	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	١/٦	١/٣ بالتشريك	١٢
الأنصباء بالسهام :	٦	٢	٤	

فللزوج نصف التركة ستة أسهم من اثنى عشر سهما ، وللأم السدس

(١) راجع : المغني لابن قدامة ٦ / ١٨١ ، بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٥٩ .

سهمان ، وللأختين لأم والأخوين الشقيقين الثلث الباقى من التركة وهو أربعة أسهم يشتركون فيه جميعا لكل منهم سهم واحد لافرق بين ذكر وأنثى ولا بين شقيق وغيره ، ويتبع نفس الحكم في المسألتين التاليتين :-

٢- توفيت عن : زوج ، أم أب ، أخوين لأم ، أخ ش ، أختين ش أصل المسألة

	زوج	أم أب	أخوين لأم ، أخ ش ، أختين ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	١/٦	١/٣ بالتشريك	٦
الأنصباء بالسهام :	٣	١	٢	

٣- توفيت عن : زوج ، أم أم ، أخوين لأم ، أخت لأم ، أخ ش ، ثلاث ش أصل المسألة

	زوج	أم أم	أخوين لأم ، أخت لأم ، أخ ش ، ثلاث ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	١/٦	١/٣ بالتشريك	٦
الأنصباء بالسهام :	٣	١	٢	

واعتبار الأخ الشقيق أخا لأم ليشترك في الثلث ولا يحرم لا يؤثر فيه من ناحية حجبه لمن دونه من العصبات وغيرهم ، فلو وجدت معه في المشتركة أخت لأب حجبها عن الميراث ولا تأخذ فرضها ، كما إذا توفيت عن :

الورثة :	زوج	أم	أخوان لأم ، أخ ش	أخت لأب	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	١/٦	١/٣ بالتشريك	م	٦
الأنصباء بالسهام:	٣	١	٢	-	

فإذا فقد أمر من الأمور السابقة لم تتحقق المسألة المشتركة ، وكذا لو وجد بدل الشقيق أخ لأب فلا تشريك بينه وبين أولاد الأم ، لأن المشاركة

سببها الاشتراك في قرابة الأم والانتساب إليها ، وكذا لو وجد بدل الأخ الشقيق شقيقة فقط فإنها ترث بطريق الفرض ولا تشريك بينها وبين أولاد الأم ، والمسائل التالية لم يتحقق فيها الاشتراك .

١- توفى عن : زوجة ، أم ، أخوين لأم ، أخ ش ، أخت ش أصل المسألة

	زوجة	أم	أخوين لأم	أخ ش ، أخت ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	١/٦	١/٣	ع	١٢
الأنصباء بالسهام :	٣	٢	٤	٢ (٣) ١	

فللزوجة هنا ربع التركة ثلاثة أسهم ، وللأم السدس سهمان ، وللأخوين لأم الثلث أربعة أسهم ، ويبقى ثلاثة أسهم يرثها الشقيق مع شقيقته تعصيبا، ولم تستغرق التركة فلا حاجة إلى التشريك كما لا حاجة له أيضا في المسائل التالية : -

٢- توفيت عن : زوج ، أم ، أخ لأم ، أخوين ش أصل المسألة

	زوج	أم	أخ لأم	أخوين ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	١/٦	١/٦	ع	٦
الأنصباء بالسهام :	٣	١	١	١	

٣- توفيت عن : زوج ، أم ، أخوين لأم ، أخت ش أصل المسألة

	زوج	أم	أخوين لأم	أخت ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	١/٦	١/٣	١/٢	٦
الأنصباء بالسهام :	٣	١	٢	٣	الأصل بالعول ٩

٤- توفيت عن : زوج ، إخوة لأم ، أخ لأب ، أخت لأب ، أم أب أصل المسألة

	زوج	إخوة لأم	أخ لأب ، أخت لأب	أم أب	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	١/٣	ع	١/٦	٦
الأنصباء بالسهام :	٣	٢	-	١	

ثانيا : ميراث الأخت لأب :

والمقصود بها أخت المتوفى من جهة أبيه فقط وترث بالفرض ، وبالتعصيب بالغير ، ومع الغير كالأخت الشقيقة ، فإذا لم يوجد إخوة - أو أخوات - أشقاء حلت الأخت لأب محل الشقيقة وتثبت لها جميع أحوالها ماعدا المشاركة مع أولاد الأم في فرضهم الثلث في المشتركة .

(أ) فترث الأخت لأب النصف فرضا إن كانت واحدة وليست معصبة بالغير أو مع الغير .

(ب) وترث الثلثين مع أخرى أو أكثر إذا لم يعصبن بالغير أو مع الغير .

(جـ) وترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب واحدة أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين .

(د) وترث بالتعصيب مع الغير إذا وجدت معها بنت أو بنت ابن للمتوفى، وتستقل وحدها أو هى ومن معها من أخواتها بالباقى تعصيبا ، وفي كلتا حالتى إرثها بالتعصيب (بالغير أو مع الغير) لو استغرقت الفروض التركة فلا ميراث لها ، وقد ثبتت لها هذه الأحوال بما ثبتت به للأخت الشقيقة ، أما إذا وجدت مع الأخت لأب أخت شقيقة فلها أحوال أخرى :

(هـ) إن كانت الشقيقة واحدة وارثة لنصف التركة ورثت الأخت لأب السدس فرضا تكملة للثلثين تستقل به إن كانت واحدة وتشترك فيه مع غيرها إن تعددن مالم تكن معصبة - أو يكن معصبات - بالأخ لأب فترث - أو يرثن - معه بالتعصيب الباق ، وحينئذ قد يضرها أخوها بتعصيبه لها فتحرم من الميراث ولذا أسموه بالاخ المشئوم .

(و) وإذا كان هناك شقيقات مع الأخت لأب وارثات لثلثى التركة فلا ترث الأخت لأب بطريق الفرض لأن أقصى الفروض للإناث (الأخوات) وهو الثلثان تأخذه الشقيقات فلا يبقى منه شيء للأخت لأب ، ولا ينفعها في هذه الحالة إلا أخ لأب يعصبها وترث معه الباقى من التركة بعد سهام أصحاب الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولذا أسموه بالأخ المبارك .

وعلى هذا فمجموع أحوال الأخت لأب ستة ، أربعة منها عند عدم وجود الإخوة - أو الأخوات - الأشقاء ، واثنتان منها مع وجود الأخت الشقيقة ، وهذه الأحوال كائنة عند عدم وجود الحاجب عن الميراث ويحجبها (الأخت لأب) عن الميراث واحد من خمسة : -

١ - الابن أو ابن الابن مهما نزل .

٢ - الأب .

٣ - الأخ الشقيق .

٤ - الأخت الشقيقة التى صارت عصبة مع الغير لأنها حينئذ في قوة أخيها الشقيق فتحجب الأخت لأب ، وهؤلاء يحجبون الأخت لأب عن الميراث ولو وجد معها أخ لأب تتعصب به .

٥ - الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات لاستيعابهما أقصى فرض للأخوات فلم يبق شيء للأخت لأب ترثه بالفرض ، فإذا وجد معها أخ لأب عصبها فأخذا باقى التركة للذكر مثل حظ الأنثيين ، والأمثلة التالية توضح هذه الأحوال جميعها : -

١ – ففي زوجة ، أخت لأب ، أخ لأم ، عم ش أصل المسألة .

	زوجة	أخت لأب	أخ لأم	عم ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	١/٢	١/٦	ع	١٢
الأنصباء بالسهام :	٣	٦	٢	١	

فللزوجة ربع التركة ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهما ، والأخت لأب واحدة فقط لها نصف التركة ستة أسهم ، وللأخ لأم سهمان سدس التركة ، ويبقى سهم بعد ذلك يأخذه العم الشقيق تعصيبا ، ولو تعددت الأخت لأب هنا لأخذن فرضهن الثلثين ثمانية أسهم وعالت المسألة إلى ثلاثة عشر سهما وحرم العم الشقيق لزيادة الفروض على التركة .

٢ – وفي : زوجة ، أم ، أخت لأب ، أخ لأب ، أخوين لأم ، أصل المسألة

	زوجة	أم	أخت لأب ، أخ لأب	أخوين لأم	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	١/٦	ع	١/٣	١٢
الأنصباء بالسهام:	٣	٢	١ (٣) ٢	٤	

فللزوجة ربع التركة ثلاثة أسهم ، وللأم سدس التركة سهمان ، وللأخوين لأم ثلث التركة أربعة أسهم ، والباقى بعد هذه الفروض وهو ثلاثة أسهم يرثها الأخ لأب مع أخته هى سهم واحد وهو سهمان عن طريق التعصيب .

٣ – وفي : زوجتين ، ابن قاتل ، بنت ابن ، ثلاث أخوات لأب أصل المسألة

	زوجتين	ابن قاتل	بنت ابن	ثلاث أخوات لأب	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٨	–	١/٢	ع	٢٤
الأنصباء بالسهام :	٣	–	١٢	(٩)	

فللزوجتين ثمن التركة ثلاثة أسهم من أربعة وعشرين سهما يقتسمانه فيما بينهما لوجود الفرع الوارث وهو بنت الابن ، ولبنت الابن النصف اثنا

عشر سهما ، والباقي من التركة وهو تسعة أسهم يرثها الأخوات لأب الثلاثة عن طريق التعصيب مع الغير (أى بنت الابن) لكل واحدة من الأخوات ثلاثة أسهم ، ولا اعتبار للابن القاتل فوجوده وعدمه سواء فلا يرث ولا يؤثر وجوده في أنصباء الآخرين من الورثة .

٤ – وفي :	أخت ش ،	أختين لأب ،	أم ،	ابن أخ ش	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٢	١/٦	١/٦	ع	٦
الأنصباء بالسهام :	٣	(١)	١	١	

فللأخت الشقيقة نصف التركة ثلاثة أسهم من ستة ، وللأختين لأب معا سدس التركة سهم واحد تكملة للثلثين (المستحقين للأخوات) وللأم سدس التركة سهم واحد ، وما بقى بعد هذه الفروض وهو سهم واحد يأخذه ابن الأخ الشقيق تعصيبا ، ولو كان في المسألة بدل الشقيقة شقيقتان لاستغرقن ثلثى التركة ولم ترث الأختان لأب شيئا لحجبهما حينئذ باستغراق الشقيقتين أقصى فرض للإناث .

٥ – وفي :	زوج ،	بنت ،	أخت ش ،	أخت لأب	أصل المسألة
توزيع التركة :	١/٤	١/٢	ع	م	١٢
الأنصباء بالسهام :	٣	٦	٣	–	

فللزوج ربع التركة ثلاثة أسهم ، وللبنت نصفها ستة أسهم ، وللأخت الشقيقة الباقي بعد الفروض وهو ثلاثة أسهم تعصيبا مع الغير (البنت) ، ولا شيء للأخت لأب لأنها محجوبة بالشقيقة التى أصبحت بتعصبها مع البنت في قوة الأخ الشقيق .

ولما كانت الأخت الشقيقة وكذلك الأخت لأب ترث بالفرض ، وبالتعصيب بالغير ، ومع الغير ، ذكر القانون أحوالهما في الميراث مع العصبات ومع أصحاب الفروض وبينت ميراثهما المواد (١٠ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٨) .

وقد علم مما مضى أن الفروض تنحصر في ستة النصف والربع والثمن والثلثين والثلث والسدس ، والمراد بالفروض في اصطلاح علماء المواريث هو السهم المقدر للوارث في التركة بالنص أو بالإجماع ، وأن أصحاب الفروض جميعهم منحصرون في اثنى عشر وارثا أربعة من الرجال وهم (الزوج والأب والجد الصحيح والأخ لأم) ، وثمان من النساء وهن (الزوجة والأم والجدة الصحيحة والبنت الصلبية وبنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم) وقد بينت المادة الثامنة من القانون معنى الفروض وذكرت أصحاب الفروض ونصت على أنه يبدأ التوريث بهم .

* * *

ثانياً : الإرث بالتعصيب النسبي

وهو ثاني أنواع الإرث والوارثون به هم العصبات النسبية سموا بذلك لإحاطتهم بالشخص عند الخطب ودفعهم العدوان عنه، وهم أولاد الشخص وآباؤه وأقرباؤه لأبيه وقد علمنا سابقا أن العصبة يستحوذ التركة عند انفراده ويأخذ الباقى منها بعد أصحاب الفروض[1] ويحرم إذا استغرقت الفروض التركة، وهم ثلاثة أنواع :

١ - **عصبة بالنفس** : وتشمل كل ذكر قريب للمـــورث ينتسب إليه بغير الأنثى فقط ، سواء انتسب إليه مباشرة كالأب وابن الابن، وسواء كان انتسابه إلى المورث بمذكر فقط كالأخ لأب أو بمذكر ومؤنث كالأخ الشقيق، ولهم جهات أربع مرتبة يقدم بعضها على بعض فى الإرث عند الاجتماع، بحيث إذا وجد أحد من الجهة الأولى لا يرث معه غيره من الجهات التي بعدها[2] ، وهذه الجهات هي :

(أ) جهة البنوة : وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه .

(ب) جهة الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا .

(جـ) جهة الأخوة : وتشمل الأخ لأبوين (الشقيق) والأخ لأب وأبنائهم مهما نزلوا .

---

(١) المراد هنا أن يعطي أصحاب الفروض عند التقسيم أولا، ثم يعطي العصبة الباقي ، ولا يفهم من هذا أن استحقاق العصبات في مجموعهم يجئ تاليا لاستحقاق أصحاب الفروض في مجموعهم ، إذ الترتيب هنا بين هؤلاء وأولئك إنما هو ترتيب قسمة لا ترتيب استحقاق : لأنه قد يكون من العصبة من يحجب أصحاب الفروض كحجب الأصل المذكر للإخوة لأم ، وحجب الفرع المذكر للإخوة جميعا حجب حرمان ، وحجبه للأم والزوجين حجب نقصان .

(٢) يستثنى من هذا عدم حجب الإخوة الأشقاء أو لأب بالجد الصحيح وقد نبهنا على ذلك في كيفية توريث الجد مع الإخوة .

(د) جهة العمومة : وتشمل عم المورث ، وعم جده الصحيح وأبنائهم[١] .

وتقديم الوارث العاصب في جهة من هذه على غيره ممن هو في جهة تالية لها يسمى تقديما بالجهة ، كتقديم الابن على الأب ، والأخ على العم ، فإذا كان جميع العصبة الوارثون في جهة واحدة كان الترجيح بينهم بالدرجة ، فيقدم أقربهم درجة للميت ويسمى هذا تقديما بالدرجة ، كتقديم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد الصحيح ، فإذا كانوا جميعا في جهة واحدة وفي درجة واحدة أيضا كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ويسمى هذا تقديما بقوة القرابة فيقدم ذو القرابتين كالأخ الشقيق على ذي القرابة الواحدة كالأخ لأب ، والعم الشقيق على العم لأب ، فإذا اتحدوا جميعا في الجهة والدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الميراث بالسوية بينهم وقد نصت على ذلك مواد القانون (١٦ ، ١٧ ، ١٨) .

٢ - **عصبة بالغير** : وهي كل أنثى صاحبة فرض احتاجت في عصوبتها إلى الغير وشاركته في العصوبة وتنحصر في أربع من الإناث هن : البنت الصلبية ويعصبها أخوها ، وبنت الابن ويعصبها ابن الابن (أخوها أو ابن عمها) أو ابن ابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه ، والأخت الشقيقة ويعصبها أخوها الشقيق والأخت لأب ويعصبها أخوها الذي هو أخ للمورث من الأب ، وكل من هؤلاء صاحبة فرض ولكنها حين تعصب بالعاصب النفسي

---

(١) على تفصيل في ترتيب هؤلاء نجمله فيما يأتي : -
عم المورث الشقيق ، وعمه لأب وأبنائهما مهما نزلوا ، ثم عم أب المورث الشقيق وعم أبيه لأب ، وأبنائهما مهما نزلوا ، ثم عم جد المورث الصحيح الشقيق ، وعم جده الصحيح لأب ، وأبنائهما مهما نزلوا ، وقد نبهنا على ذلك لما توهمه عبارة القانون في مادته السابعة عشرة - كما أوردناها بالأصل - تقديم أعمام الأب على أبناء أعمام المورث ، وتقديم أعمام الجد على أبناء أعمام أب المورث ، راجع : المغنى ١٧٩/٦ ، مغنى المحتاج ٣ /١٢ .

ترث معه للذكر مثل حظ الأنثيين وتعصيبها مشروط بما يلي : -

(أ) أن تكون صاحبة فرض ، فلا تعصب بنت البنت بابن الابن ولا العمة الشقيقة بالعم الشقيق ، كما لا تعصب بنت الأخ الشقيق بأخيها (ابن الأخ الشقيق) أو بنت الأخ لأب بأخيها (ابن الأخ لأب) ، بل يستقل بالميراث من حازي أيا منهن من الذكور المذكورين[١] .

(ب) أن تكون هي وعاصبها النفسي في جهة واحدة ، فلا تعصب البنت ولا بنت الابن بالأخ الشقيق .

(جـ) أن تكون هي وعاصبها النفسي في درجة واحدة ، فلا تعصب بنت الابن بالابن بل يحجبها[٢] .

(د) أن تكون هي وعاصبها النفسي في قوة قرابة واحدة ، فلا تعصب الأخت الشقيقة بالأخ لأب .

أما كيفية توريث العصبة عند اجتماعهم فتقدم التي من جهة البنوة على غيرها ، فإن كانوا في جهة واحدة قدمت الأقرب درجة كالبنت والابن مع بنت الابن وابن الابن ، فإن كانوا في جهة واحدة وفي درجة واحدة قدمت الأقوى

---

(١) والحكمة في ذلك - كما هو مقرر - أن نظام الميراث في الشريعة الإسلامية قائم في عمومه على قاعدة الغنم بالغرم فمن كان عرضة للغرم كان حقيقا بالغنم ، وفي مثل هذه الأحوال لو كان المورث معوزا في حياته لوجبت نفقته في ذمة الذكور دون الإناث ، وننبه على هذا لما عمت به البلوى أخيرا من إدخال هاتيك الإناث مع الذكور عموما في قاعدة التعصيب بالغير (للذكر مثل حظ الأنثيين) ، والتباس الأمر على كثير من المستفتين وبخاصة إذا اقترن بهذا الحال ظروف وملابسات ترشح لهذا الالتباس كاقتراب الإناث من المورث وقيامهن على خدمته ورعايته مع بعد الذكور عن المورث وعدم رعايتهم له .

(٢) هذا الابن أعلى درجة منها ، فإن كان أنزل منها فلا يعصبها أيضا إلا إذا احتاجت إليه كما في : بنتين ، بنت ابن ، ابن ابن ابن ، بنت ابن ابن ، فإنه يعصبها كما يعصب التي في درجته .

قرابة على غيرها كالأخت الشقيقة والأخ الشقيق مع الأخت لأب والأخ لأب ، وفي كل هذه الأحوال ترث الأنثى العصبة بالغير نصف نصيب معصبها[١] ، وقد بينت ذلك المادة (١٩) من القانون .

٣ - العصبة مع الغير : وهي كل أنثى صاحبة فرض احتاجت في تعصيبها إلى الغير ولم يشاركها ذلك الغير في العصوبة وتنحصر في اثنتين هما : الأخت الشقيقة والأخت لأب ، وتتعصب كل منهما مع البنت الصلبية أو بنت الابن بشرط ألا تكون معصبة بالغير ، ويتبع في توريثها عند الاجتماع ما يتبع في توريث غيرها من العصبات فتقدم الشقيقة الأقوى قرابة على الأخت لأب ، وحكم هذه العصبة أنها تستقل بباقي التركة وتصير في قوة أخيها فتحجب من يليها من العصبات .

أما دليل توريث هاتين عصبة مع الغير فهو ما رواه سفيان عن أبي قيس عن هزيل قال : قال عبد الله : لأقضين فيها (أي بنت وبنت ابن وأخت) بقضاء النبي صلي الله عليه وسلم : للابنة النصف ولابنة الابن السدس ، وما بقي للأخت[٢] » وقد بينت المادة (٢٠) من القانون العصبة مع الغير وحكمها ، وفيما مر من النماذج في توريث أصحاب الفروض ما يغني عن تكراره هنا لتبيين توريث العصبات بأنواعها .

* * * *

(١) وتعصب الأنثى بالغير يؤثر في نصيبها تأثيرات مختلفة فقد يحرمها من الإرث كما في : زوج ، بنت صلبية ، أبوين ، بنت ابن ، ابن ابن ، وقد يجعلها مستحقة في الميراث ولولاه ما ورثت كما في : بنتين ، ابن ابن ، بنت ابن ، وقد يتسبب في نقصان ما تستحقه فيما لو ورثت فرضها كما في بنت ، ابن ، أخ لأب ، وقد لا يكون له تأثير في نصيبها كما في : بنت ، بنت ابن ، ابن ابن ، أخ شقيق .

(٢) أخرجه البخاري والترمذي عن عبد الله بن مسعود من رواية هزيل بن شرحبيل ، راجع : فتح الباري - كتاب الفرائض ١٢/٢٤ ، سنن الترمذي - أبواب الفرائض ٣/٢٨٠ - ٢٨١ .

الحجب في الميراث

رأينا كيف يقدم بعض الورثة على بعض وكيف يحرم بعضهم لوجود بعض آخر ويسمى هذا التصرف عند علماء المواريث بالحجب وهو « منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر » وهو قسمان :

١ - **حجب حرمان** : وهو المراد عند الإطلاق ويعرفه القانون بأن يكون للشخص أهلية الإرث ، ولكنه لا يرث لوجود وارث أولى كحجب ابن الابن بالابن ، والجد بالأب ، ويتحقق هذا الحجب في الوارث عاصبا كما ذكرنا أو صاحب فرض ، وسواء كان هذا الأخير ذا فرض واحد مثل الجدة الصحيحة أو ذا فرضين أعلى وأدنى مثل بنت الابن والأخت لأب .

٢ - **حجب نقصان** : وهو أن يكون للشخص أهلية الإرث ويرث بالفعل ولكن فرضه الأقل دون الأكثر ، لوجود شخص أخر كحجب الفرع الوارث للزوج والزوجة من النصف والربع إلى الربع والثمن ، وعلى هذا لا يدخل هذا الحجب إلا على أصحاب الفروض المتغيرة .

المحجوبون بالحرمان ومن يحجبهم :

لا يحجب عن الميراث حجب حرمان ستة من الورثة هم : الابنان (الابن الصلبي والبنت الصلبية) والأبوان (الأب والأم) والزوجان (الزوج والزوجة) ، وليس في هؤلاء الستة عصبة إلا الابن الصلبي[1] وباستثناء الخمسة الباقين من أصحاب الفروض نعلم أن السبعة الباقين (من عدة أصحاب الفروض الاثنى عشر) يدخل عليهم حجب الحرمان ، وعلمنا عند ذكر ميراثهم من

(١) نعني العصوبة المستقلة تماما عن الفرضية ، إذ إن البنت الصلبية قد تتعصب بأخيها ولكنها أصلا صاحبة فرض ، والأب وإن كان عاصبا نفسيا إلا أنه معدود أصلا من أصحاب الفروض القرآنية .

يحجبهم ولكنا نعيدهم هنا باختصار لتسهل مراجعتهم .

١ - الجد : ويحجبه الأب والجد الأقرب منه إلى المورث .

٢ - الجدة : وتحجبها الأم ، والأب الذي أدلت به ، والجد الصحيح إن كانت أصلا له ، والجدة الأقرب منها من أية جهة كانت ولو محجوبة .

٣ - بنت الابن : ويحجبها الابن الأعلى منها معصبة وغيرها ، والاثنتان فأكثر من البنات الأعلى إن لم تكن معصبة .

٤ - الأخت الشقيقة : ويحجبها الفرع الوارث المذكر ، والأب .

٥ - الأخت لأب : ويحجبها الفرع الوارث المذكر ، والأب ، والأخ الشقيق ، والأخت الشقيقة إذا عصبت مع الغير ، والشقيقتان إذا لم تعصب الأخت لأب بأخيها .

٦ ، ٧ : الأخ لأم ، الأخت لأم : ويحجب كلا منهما الفرع الوارث مطلقا ، والأب ، والجد الصحيح .

أما حجب العصبات النسبية فيراعي فيه أسباب الترجيح بينهم من التقديم بالجهة أولا ، ثم بالدرجة ، ثم بقوة القرابة على ما قدمناه في توريث العصبات .

المحجوبون بالنقصان ومن يحجبهم : -

وقد عرفنا أن هؤلاء لهم فروض متغيرة وهم خمسة من أصحاب الفروض :

١ - الزوج : وله فرضان النصف والربع .

٢ - الزوجة : - ومثلها الزوجات - ولها فرضان الربع والثمن ويحجب

هذين من فرضهما الأعلى إلى فرضهما الأدنى الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب .

٣ - بنت الابن : وتحجبها البنت الصلبية من النصف إلى السدس .

٤ - الأخت لأب : وتحجبها الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس .

٥ - الأم : ويحجبها الفرع الوارث بالفرض أو التعصيب ، أو العدد من الإخوة والأخوات - من الثلث إلى السدس .

ولما كان الحجب من الميراث حرمانا منه لزم أن نفرق بين هذا الحرمان وحرمان آخر يسمى بالمنع ، ويفرق الفرضيون بين المحجوب عن الميراث والممنوع منه من جهتين :

(أ) من حيث السبب : إذ يرجع حرمان المحجوب إلى وجود شخص آخر ، أما حرمان الممنوع فيرجع إلى تعلق وصف مانع به سواء وجد من هو أولى منه بالميراث أو لم يوجد .

(ب) من حيث الحكم : إذ إن المحجوب - حرمانا أو نقصانا - وجوده معتبر ومؤثر فيحجب غيره من الورثة ، أما الممنوع فوجوده كعدمه ولا يؤثر في غيره من الورثة ، ففي : أب ، وأم أب ، وأم أم أم ، تحجب الجدة القربى الجدة البعدى بالرغم من حجبها هي بالأب ، أما في : ابن قاتل وأخ شقيق ، وزوج ، فلا اعتبار للابن ، ولذا يرث الزوج نصف التركة ، وينتقل التعصيب إلى الأخ الشقيق فيأخذ الباقي تعصيبا .

* * * *

ثالثا : الإرث بالرد على أصحاب الفروض

ثم تأتي المرتبة الثالثة في استحقاق التركة المسماة بـ « الرد على أصحاب الفروض من غير الزوجين » ويعبر عنه علماء المواريث بأنه « نقص في سهام أصحاب الفروض يزيد عنه أصل المسألة » ويحدث ذلك إذا لم تستغرق الفروض التركة ولا يكون هناك عاصب يحوز الباقي منها فنضطر إلى رد هذا الباقي على ذوي الفروض السابقين - باستثناء أحد الزوجين إن وجد - بنسبة فروضهم المستحقين لها .

ففي : أم ، وأخت لأم ، يكون للأم ثلث التركة ، وللأخت لأم سدسها ، وكل هذا ثلاثة أسهم من ستة ، فترد عليهما الثلاثة الباقية ، فيكون للأم سهمان وللأخت لأم سهم ، ويتبع في حل هذه المسائل طريقة ميسرة نعمد فيها إلى إلغاء الأصل المفترض وهو هنا (٦) ونحل عدد سهام الورثة المستحقة بالفعل محله ونجعله أصلاً جديداً بالفرض والرد معاً وهو هنا (٣) ، بحيث تحل المسألة هكذا إذا افترضنا أن التركة (٦٠) ستون فداناً :

توفى عن :	أم ،	أخت لأم	أصل المسألة
توزيع التركة :	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٦}$	(٦)
الأنصباء بالسهام :	٢	١	الأصل فرضا وردا (٣)
المقدار المستحق :	٤٠	٢٠	قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٣ = ٢٠

كما تتبع هذه الطريقة في المسائل المشتملة على أحد الزوجين لكن بعد استبعاد سهامه المستحقة فرضاً في مقابلة استنزال ما يساويها من التركة ، فيكون الباقي من السهام لأصحاب الفروض فرضاً وردا .

ففي : زوجة ، وأم أب ، وأخوين لأم ، والتركة (١٢٠) مائة وعشرون ألفا من الجنيهات تحل هكذا :

توفى عن : زوجة ، أم أب ، أخوين لأم ، أصل المسألة

توزيع التركة : $\frac{١}{٤}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٣}$ (١٢)

الأنصباء بالسهام : ٣ ٢ ٤ = ٩ قيمة السهم = ١٢٠ ÷ ١٢ = ١٠

نصيب الزوجة : ٣٠ ألفا الأصل بالفرض والرد (٦)

نصيب الورثة ٣٠ ٦٠ قيمة السهم = ٩٠ ÷ ٦ = ١٥

فرضا وردا : ألفا ألفا

وفي : زوج ، أم أم ، أخ لأم ، والتركة (٦٠) ستون فدانا ، أصل المسألة

توزيع التركة : $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٦}$ $\frac{١}{٦}$ (٦)

الأنصباء)
) ٣ ١ ١ = ٥ قيمة السهم = ٦٠ ÷ ٦ = ١٠
بالسهام)

نصيب الزوج : ٣٠ الأصل بالفرض والرد (٢)

نصيب الورثة
فرضا وردا : ١٥ ١٥ قيمة السهم = ٣٠ ÷ ٢ = ١٥

وقد سار القانون فيما ذكرنا من الرد على ذوي الفروض ما عدا الزوجين على رأي علي بن أبي طالب ، وهو مذهب الحنفية والحنابلة[١] ، وأقوى

(١) وهو كذلك اختيار المزني من أصحاب الشافعي الذي سار عليه كثير من متأخري الشافعية والمالكية حتى أصبح هذا الرأى هو المفتّي به في المذهبين وبخاصة بعد عدم انتظام بيت المال وتحكم الأهواء في مصارفه ، راجع : أحكام التركات والمواريث محمد أبو زهرة ص ٢٠٤ .

ما استدل به هؤلاء حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع سعد بن أبي وقاص حيث منعه الرسول أن يوصي بأكثر من الثلث مع أنه لا وارث له إلا بنت واحدة ، وهذه نصيبها النصف فقط بنص الكتاب ، فدل هذا المنع على أن للبنت - وهي صاحبة فرض - الحق في الباقي بعد فرضها ولا يكون ذلك إلا بطريق الرد عليها ، كما استدلوا على ذلك بما نص عليه من أولوية أولى الأرحام ببعض وما تقتضيه من هذا الرد في قوله تعالى { وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ } (الأنفال : ٧٥) .

ميراث ذي الجهتين :

رأينا كيف ورث صاحب الفرض فرضه ، ثم ورث مرة أخرى بالرد عليه من الباقي ، ومعنى ذلك أن هناك من الورثة من يستحق نصيبين مختلفين ، فهل ذلك خاص بصاحب الفرض والرد عليه فقط كما رأينا ؟ وإذا كان الوارث يستحق نصيبه لتوفر أحد أسباب الميراث الثلاثة فيه أو لشغله لمرتبة استحقاق من المراتب السبعة التي نحن بصدد الحديث عنها - فهل إذا تعددت هذه الأسباب في شخص واحد أو شغل أكثر من مرتبة يستحق بكل منها نصيبا غير ما يستحقه بغيرها ؟

يقول علماء المواريث : إذا تعددت الأسباب في الشخص الواحد أو شغل أكثر من مرتبة استحقاق بحيث يقتضي كل سبب أو كل مرتبة نصيبا من الميراث غير ما يقتضيه السبب الآخر أو المرتبة الأخرى - كان الشخص وارثا لنصيبين بهذين الاعتبارين المختلفين ، فزوج المورثة الذي هو ابن عمها الشقيق يستحق فرض النصف لكونه زوجا والباقي لكونه عصبة بالنفس ، والزوج الذي هو ابن [illegible] الزوجة ، أو الزوجة التي هي بنت خال الزوج كل منهما يستحق فرضه ثم الباقي لكونه من ذوي رحم المورث .

وفي كل هذه الأمثلة - وكثير غيرها - وجدنا الوارث يختلف اسمه باختلاف السبب أو المرتبة - فهو زوج مرة وابن عم مرة أخرى ، أو أخ لأم مرة وابن عم مرة أخرى ... وهكذا ، أما إذا لم يختلف اسم الوارث باختلاف السبب أو المرتبة ، أو لم يقتضي تعدد السبب تعدد استحقاقه فلا عبرة بهذا التعدد وذلك الاختلاف ، ولا يستحق الوارث إلا نصيبا واحدا ، وذلك كالأخ الشقيق الذي هو أخ لأب من جهة وأخ لأم من جهة أخرى ، وكالجدة ذات القرابتين وهي أم أم الأم التي هي في نفس الوقت أم أب الأب[1] ، فجهتا القرابة في الأخ الشقيق - من جهة الأب ، ومن جهة الأم - كونتا قرابة واحدة ومنحته اسما واحدا فلا يرث إلا بالعصوبة ، وجهتا القرابة في الجدة - كونها جدة من قبل الأم وجدة من قبل الأب - كونتا قرابة واحدة هي الجدة ذات القرابتين ، فلا ترث إلا فرضها المعروف وهو السدس .

* * * *

(١) لو تزوج شخص ببنت عمته فإن ما ينجبانه تكون أم أم أمه هي أم أبي أبيه .

رابعا : الإرث بالرحم

وذو الرحم القريب مطلقا ، ويقصد به في اصطلاح الفرضيين القريب الذي ليس بصاحب فرض ولا عصبة ، ويأتي توريث هذا القريب في المرتبة الرابعة بعد الرد على أصحاب الفروض وقبل الرد على أحد الزوجين ، كما سار القانون الحديث وهو قول جمهور الصحابة ومنهم عمر وعلي وابن مسعود وبعض التابعين والأئمة المجتهدين كأبي حنيفة وابن حنبل[1] ، ثم أجمع عليه علماء المذاهب الأربعة بعد القرن الرابع الهجري ، وللعماء في توريث ذوي الأرحام ثلاثة مذاهب : -

١ - مذهب أهل الرحم ، ويسوي فيه بين الموجود منهم على اختلاف قرابتهم ودرجاتهم .

٢ - مذهب أهل التنزيل : ، حيث ينزل كل ذي رحم منزلة من أدلى به للمورث[2] .

٣ - مذهب أهل القرابة : ويفاضل فيه بينهم حسب جهاتهم ودرجاتهم وقوة قرابتهم ، وهو مذهب الحنفية عامة الذين قاسوا قرابة هؤلاء على قرابة العصبات .

---

(١) من أدلة الإمامين علي توريث هؤلاء إعطاء عمر الميراث للخال عند عدم وجود غيره وأسند ذلك إلى حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ قال فيما أخرجه الترمذي عن سهل بن حنيف وعائشة : « الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له ، والخال وارث من لا وارث له » فكان هذا سنة صريحة في صحة توريثهم ، فليس لأحد بعدها أن يقول إن ميراثهم لا سند له من النصوص راجع : سنن الترمذي ٣ / ٢٨٥ ، أحكام التركات والمواريث ص ٢١٨ .

(٢) وهذه طريقة الإمام احمد بن حنبل واختيار - من قال بتوريث ذوي الأرحام من - الشافعية والمالكية ، وأساس هذه الطريقة أنه صلى الله عليه وسلم ورث خالة وعمة فأعطى الخالة الثلث وأعطى العمة الثلثين .

والمذهب الأخير هو المتبع في توريثهم لسهولة فهمه وعدم صعوبة تطبيقه ، إذ يعتبر في توريثهم قوة القرابة فيقدم الأقرب فالأقرب مثل إرث العصبات ، وينقسم ذوو رحم المورث على هذا المذهب إلى أربعة أصناف مثل عصبات النفس تماما ، لأنهم إما أن يكونوا من فروع الميت ، أو من أصوله ، أو من فروع أبويه ، أو من فروع أجداده وجداته ، ويمكن التعرف على أصناف هؤلاء وطوائفهم من مراجعة مواد القانون الحديث (٣١ - ٣٨) من الباب الخامس .

والمتبع في توريث ذوي الأرحام - بصفة عامة - هو المتبع في توريث العصبات النسبية ، فإذا وجد واحد فقط من ذوي الأرحام حاز كل التركة أو الباقي منها بعد فرض أحد الزوجين وإذا وجد أكثر من واحد كان التقديم بينهما بالجهة ، فإن اتحدت جهتهم كان الترجيح بالدرجة ، فإذا اتحدت هذه كان الترجيح بينهم بالإدلاء ، فمن يدلي بوارث (صاحب فرض أو عصبة) يقدم على من يدلي بغير وارث ، فإن أدلوا جميعا بوارث أو بغير وارث كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ، فيقدم من كان منهم لأبوين على من كان لأب ومن كان لأب على من كان لأم ، فإن استووا في جميع ما تقدم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا ذكورة وأنوثة .

* * * *

خامسا : الرد على أحد الزوجين

يأتي الرد على أحد الزوجين في المرتبة التالية لمرتبة ذوي الأرحام في التوريث ، فإذا لم يوجد أقارب للمتوفي من ذوي الفروض أو العصبات النسبية أو أحد من ذوي الأرحام السابق ذكرهم - أخذ أحد الزوجين نصيبه الأعلى المقدر له إرثا بالفرض ثم يرد إليه باقي التركة إرثا بالرد ، وقد اتبع القانون في الرد على أحد الزوجين مذهب سيدنا عثمان بن عفان (ض)[1] كما بينته المادة (٣٠) من القانون .

وقد عللت المذكرة الإيضاحية الأخذ بهذا المذهب فقالت : « .... فرؤي من المصلحة تقرير الرد على أحد الزوجين مع تأخيره عن ذوي الأرحام ....؛ لأن صلة الزوجين في الحياة تقتضي بأن يكون لأحدهما في هذه الحالة الحق في مال الآخر بدلا من المستحقين الآخرين[2] .

* * * *

(١) راجع : المغني لابن [illegible] ٦ / ٢٠١ .

(٢) راجع : المذكرة الإيضاحية التفسيرية للمادة ٣٠ بأحكام المواريث - عمر عبد الله ص ٢٩٠ .

سادسا ، سابعا : الإرث بالعصوبة السببية

وهو آخر مراتب الاستحقاق في التركة بالإرث على ما اختاره القانون الجديد عملا بمذهب ابن مسعود (ض) وكثير من الصحابة والتابعين ، وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن العصوبة السببية سببها تفضل السيد على عبده بإخراجه من دائرة الرق إلى دائرة الحرية والعبودية لله تعالى ، فكأن المعتِق بذلك قد وهبه الحياة كما يهب الرجل ابنه الحياة ويتسبب فيها ، ولذا كانت تلك الرابطة من القرابة الحكمية التي تبيح للسيد (المعتِق) أن يرث عتيقه إذا هو مات ولم يخلف ورثة - مكافأة له على هذه المنة التي تفضل بها ، ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب[1] » ، فإذا مات العتيق ولم يوجد له وارث أصلا بسبب القرابة ولا بسبب الزوجية فإن إرثه ينتقل إلى عصبته السببية (سيده) سواء كان رجلا أو امرأة .

فإن لم يوجد معتِقُه قام مقامه عصبته النسبية بالنفس على الوجه المبين في ترتيبهم وكيفية توريثهم في العصبات النسبية[2] .

استحقاق التركة بغير الإرث

المستحق في تركة المورث واحد من ثلاثة : إما أن يكون غير وارث أساسا لكنه مقدم على الوارث كالدائن والموصَى له بأقل من ثلث التركة ، وإما

(١) أخرجه الدارمي والحاكم عن ابن عمر ، نيل الأوطار - الشوكاني ٦ / ٧٩ .

(٢) يكمل الفقهاء الكلام عن المستحقين في هذه المرتبة الأخيرة فيقولون : إذا لم يوجد أحد من عصبة المعتِق (النفسية) كان ميراث العتيق لمعتِق معتِقه ، ثم لعصبته حسبما ذكر في عصبة المعتِق ، وإذا لم يوجد من ذكر كان ميراث العتيق لمعتِق أبيه ، ثم لعصبته النسبية ثم لمعتِق جده ثم لعصبته ، وقد أضربنا عن الخوض في ذلك الموضوع لإلغاء الرق وتحريمه قانونا ولعدم وجوده في الواقع .

أن يكون وارثا بأحد أسباب الميراث الثلاثة وينتظم إحدى المراتب السبعة المتقدمة ، وقد قدمنا الحديث عن هذين بالتفصيل ، وإما أن يستحق في التركة لعدم وجود الوارث أصلاً ، والمستحق هنا ينتظم ثلاثة أنواع مرتبة يقدم بعضها على بعض عند اجتماعها وهذه هي :

١ - المقَرّ له بنسب على الغير :

الإقرار بالنسب قسمان : إقرار بنسب على المقِر وإقرار بنسب على غير المقر ، فالأول ما يكون الإقرار فيه بأصل النسب مباشرة ، كما إذا أقر شخص لآخر بأنه ابنه أو أبوه ، ويثبت بهذا الإقرار نسب المقَرّ له فيرث المقِر بعد وفاته كسائر أبنائه وبناته ولا يجوز الرجوع عن هذا الإقرار بعد صحته .

الثاني ما يكون الإقرار فيه بقرابة يكون فيها واسطة بين المقِر والمقَر له ، كما إذا أقر شخص لآخر بأنه أخوه أو عمه أو ابن ابنه وهذا النوع من الإقرار لا يثبت به النسب ويجوز الرجوع عنه ، ولكن يعامل المقِر بمقتضى إقراره فيصح في حق نفسه متى تحققت شروط صحته ، فهذ الإقرار إذن يتضمن أمرين : إقرار بنسب على الغير ، وإقرار باستحقاق المقَر له في مال المقِر بعد وفاته ، فيرد إقراره بالنسب لكونه على غيره ويقبل إقراره باستحقاقه ماله لكونه إقرار على نفس المقِر ، فيعامل بمقتضاه في الحقوق المالية ، وإنما اعبتره القانون غير وارث إيثارا للحقيقة والواقع إذ الإرث يعتمد على النسب ولم يثبت نسب بهذا الإقرار ، وجعله مستحقا في التركة بغير الإرث احتراما لإرادة المورث وتحقيقا لرغبته في ماله الذي توفى وتركه بدون وارث ، وقدم فـ الاستحقاق على الموصَى له بما زاد على الثلث بالنسبة للزيادة لأن هذا الإقر بالنسب وإن كان في الحقيقة وصية إلا أنه أقوى منها لكونه مقيدا بصيغة الإقرار بالنسب فأشبه المقَر له الوارث من النسب .

٢ - الموصَى له بأكثر من ثلث التركة :

إذا لم يكن للمورث وارث أصلا أو من هو في حكمه كالمقَر له بنسب على الغير ووجد موصَى له بأكثر من ثلث التركة نفذت الوصية بدون توقف على إجازة بيت المال ولو كانت الوصية بكل التركة لأن منع نفاذ الوصية إنما كان مراعاة لحق الورثة ومن في حكمهم ، فلما لم يتعلق بالتركة حق أحد من هؤلاء لم يكن بد من تنفيذ إرادة المورث في ماله .

٣ - بيت المال (الخزانة العامة للدولة) : -

وتؤول التركة في النهاية - أو ما بقي منها إذا لم تستغرق الوصية كل التركة - إلى بيت المال (الخزانة العامة للدولة) لا على أنه وارث بل على أن المال لا مستحق له ، وهذا ما قرره جمهور الفقهاء وسار عليه القانون[١] .

* * * *

---

(١) راجع : مغني المحتاج - الخطيب الشربيني ٣ / ٦ - ٧ ، أحكام الأسرة في الإسلام - مدكور ٤ / ٩٧ ، وانظر المادة الرابعة من مواد قانون الميراث .

حساب المواريث

إذا لم يخلف المورث إلا وارثا واحدا لم تكن بنا حاجة إلى تقسيم التركة حيث يستأثر بها ولا يشاركه فيها أحد ، سواء كان صاحب فرض أو عاصبا أو ذا رحم أو غيرهم ، فإذا خلف ورثة كان لابد من تقسيمها ليأخذ كل وارث حقه منها ، وفي تقسيم التركة يلزم معرفة هذه الأشياء :

١ - الفروض التي يستحقها أصحابها من الورثة في المسألة المطلوب قسمة التركة فيها ، ويتوقف ذلك على معرفة جيدة بأحوال ذوي الفروض عامة مع غيرهم من الورثة .

٢ - أصل المسألة المعروضة وهو عدد حسابي وهمي مفترض يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة جميعا دون كسر - ويرمز هذا العدد إلى التركة الحقيقية المراد توريثها - وهو يختلف باختلاف الورثة ، فإن كانوا جميعا من العصبات كثلاثة أبناء أو خمسة كان أصل المسألة عدد رؤوسهم ثلاثة أو خمسة ، وإذا وجدت معهم أنثى كان الأصل عدد رؤوسهم جميعا باعتبار الذكر اثنين ، ففي ثلاثة أبناء وبنتين يكون أصل المسألة معهم ثمانية وفي ابنين وخمسة بنات يكون الأصل تسعة ... وهكذا ، وإن كان مع العصبات صاحب فرض كالنصف أو السدس فأصل المسألة اثنين أو ستة وهو مقام أحد الكسرين الدال على الفرض المقدر وإن تعدد في المسألة أصحاب فرض أو كانوا كلهم ذوي فروض فأصل المسألة المضاعف البسيط لمقامات الكسور الدالة على الفروض ، ولما كانت الفروض المقدرة لا تخرج عن الكسور $\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$ ، $\frac{١}{٨}$ ، $\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$ فقد دل الاستقراء على أن المضاعف البسيط في أية مسألة لا يخرج في أول الأمر عن أعداد سبعة هي : ٢ ، ٣ ،

٤ ، ٦ ، ٨ ، ١٢ ، ٢٤ ويغني عن هذا اعتبار العدد ٢٤ أصلا لمسائل المواريث جميعها ، ولابد من معرفة أصل المسألة المعروضة حتى يمكن معرفة عدد سهام كل وارث من الورثة المستحقين .

٣ – عدد سهام كل وارث ويعرف بضرب الفرض المستحَق له إن كان صاحب فرض في أصل المسألة ، وإذا كان عاصبا فعدد سهامه هو الباقي بعد طرح مجموع سهام أصحاب الفروض من أصل المسألة .

٤ – قيمة السهم الواحد من التركة وهو الناتج من قسمة التركة الحقيقية على أصل المسألة المفترض (وهو التركة الرمزية) إن كان مجموع سهام الورثة مساويا لأصل المسألة التي تسمى حينئذ عادلة ، فإن كانت سهام الورثة زائدة على أصل المسألة كما في مسائل العول التي تسمى عائلة ، أو كانت سهام الورثة ناقصة عن أصل المسألة كما في مسائل الرد التي تسمى ناقصة – كان مقدار السهم هو الناتج من قسمة التركة الحقيقية على مجموع السهام المستحقة بالفعل زائدة عن أصل المسألة أو ناقصة .

٥ – مقدار نصيب كل وارث من التركة – وهو الهدف من التقسيم – وهو الناتج من ضرب عدد سهام كل وارث في قيمة السهم الواحد ونوضح هذا بالمثالين الآتيين :

أ – توفي عن :   أم ، أختين ش ، أخت لأم ، أم أب ، وترك ٣٠ فدانا أصل المسألة

توريع التركة :	١/٦	٢/٣	١/٦	م	٦
الأنصباء بالسهام :	١	٤	١	—	قيمة السهم =
المقدار المستحق :	٥	٢٠	٥	—	٣٠ ÷ ٦ = ٥

وقد اتبع في حل هذه المسألة الخطوات التالية :-

١ - معرفة الفروض وهي السدس للأم ، والثلثان للشقيقتين ، والسدس للأخت لأم ، ولافرض للجدة أم لأب لحجبها بالأم كما عرفنا .

٢ - أصل المسألة وهو المضاعف المشترك لهذه الفروض وهو العدد (٦).

٣ - عدد سهام كل وارث وهو واحد للأم وأربعة للشقيقتين وواحد للأخت لأم .

٤ - قيمة السهم الواحد وهو (٥) خمسة أفدنة بقسمة التركة على أصل المسألة .

٥ - نصيب كل وارث بضرب عدد سهامه في مقدار السهم الواحد وهو للأم = ١ × ٥ = ٥ ، وللشقيقتين = ٤ × ٥ = ٢٠ لكل واحدة منهما عشرة ، وللأخت لأم = ١ × ٥ = ٥ أفدنة ، وهو الهدف المقصود من التقسيم ، وفي حل كل مسألة ميراثية لابد من اتباع هذه الخطوات حتى يكون تقسيم التركة على الورثة المستحقين تقسيما صحيحا .

ب - توفى عن : أم ، زوجة ، أخوين لأم ، أخوين ش ، وترك ١٩٢ فدانا أصل المسألة

التوزيع :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	ع	١٢
الأنصباء بالسهام :	٣٢	٤٨	٦٤	٤٨	قيمة السهم = ١٩٢ ÷ ١٢ = ١٦

ومثل هذه المسائل التي تتساوى فيها السهام المستحقة بأصل المسألة

المفترض تسمى مسائل عادلة ، فإذا زادت السهام عن أصل المسألة سميت المسألة عائلة ، وإن نقصت السهام عن أصل المسألة سميت المسألة ناقصة ، وفي هاتين الحالتين يترك أصل المسألة المفترض جانبا وتستخرج قيمة السهم الواحد بقسمة التركة على مجموع السهام المستحقة كما لو كان أصلا جديدا .

ففي : زوج ، وأختين شقيقتين يأخذ الزوج النصف $\frac{١}{٢}$ ، والأختان الثلثين $\frac{٢}{٣}$ ، والأصل في هذه المسألة ستة (٦) ولكن السهام تزيد إلى سبعة (٧) فتقسم التركة على سبعة أسهم لاستخراج قيمة السهم الحقيقية .

وفي : أم ، وأخوين لأم تأخذ الأم السدس $\frac{١}{٦}$ ويأخذ الأخوان لأم الثلث $\frac{١}{٣}$ ، والأصل في هذه المسألة ستة (٦) ولكن السهام المستحقة ثلاثة فقط واحد للأم واثنان للأخوين لأم ولا يوجد في المسألة عاصب يستحق الثلاثة الباقية ، ولذا تقسم التركة على ثلاثة فقط لاستخراج قيمة السهم ، وعلى هذا تأخذ الأم ثلث التركة فرضا وردا ، والأخوان لأم ثلثيها فرضا وردا ، كما بينا ، في الإرث بالرد ، ونزيده وضوحا عند التعرض لموضوع العول .

التصحيح :

بقي هذا الأمر المهم في حساب المواريث إذ يحدث في بعض المسائل أن يحصل اثنان أو أكثر من الورثة على عدد من السهام كما في المثالين الموضحين السابقين – ولا يمكن قسمته عليهم إلا بكسور في النهاية ، ولذلك نضطر إلى جبر هذه الكسور مبدئيا وتصحيح المسألة ليكون ما يخص كل وارث وحده من السهام رقما صحيحا لا كسر فيه .

وطريقة التصحيح أن يكرر أصل المسألة المفترض - مادام يمثل تركة رمزية - وذلك بضربه أو ضرب عدد سهام المسألة العائلة أو الناقصة في عدد أفراد الورثة الذين لم تنقسم عليهم سهامهم ، ونوضح هذه بالأمثلة الثلاثة الآتية :

١ - ففي :	زوج ،	ثلاث بنات ،	أخت ش ، أخ ش ،	أصل المسألة
التوزيع :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٢}{٣}$	ع	١٢
السهام :	٣	(٨)	(١)	الأصل بالتصحيح
السهام بالتصحيح :	٩	(٢٤)	(٣)	٣٦

يأخذ الزوج الربع ثلاثة أسهم ، والبنات الثلاثة ثمانية أسهم ، والشقيقة وأخوها سهم واحد وهو الباقي من السهام ، والأسهم الثمانية نصيب البنات الثلاثة لا يمكن قسمتها صحيحة ولذا نصحح المسألة فنضرب أصلها وهو (١٢) في عدد الورثة الذين لم تقبل السهام القسمة عليهم وهن الثلاثة بنات فيصير أصل المسألة الجديد = ١٢ × ٣ = ٣٦ ستة وثلاثين بدلا من ١٢ وبذلك تصح المسألة ويكون للزوج ٣ × ٣ = ٩ تسعة أسهم بدلا من ثلاثة ، وللأخت الشقيقة وأخيها = ١ × ٣ = ٣ ثلاثة أسهم بدلا من سهم واحد ، وللبنات جميعا = ٨ × ٣ = ٢٤ أربعة وعشرون سهما بدلا من ثمانية ، وهذه الأربعة وعشرون سهما يمكن قسمتها قسمة صحيحة على البنات الثلاثة فتأخذ كل منهن ثمانية أسهم صحيحة .

ومن الملاحظ في هذه المسألة أن تصحيحها بتضعيف أصلها المفترض ثلاث مرات لتصح سهام كل بنت من الثلاثة قد أفاد في تصحيح سهام

المجموعة الميراثية الأخرى في المسألة (الأخت الشقيقة مع أخيها الشقيق) والتي نالت قبل التصحيح سهما واحدا يتكسر بقسمته عليهما أثلاثا ، أما بعد التصحيح فقد صار للشقيقة سهم وللشقيق سهمان .

٢ - وفـــــي :	أم أم ، أم أب ،	أخت ش ،	أخ لأم ،		أصل المسألة
التـــوزيـــع :	١/٦	١/٢	١/٦		٦
السهـــام :	(١)	٣	١	الأصل بالرد	٥
السهام بالتصحيح :	(٢)	٦	٢	الأصل بالرد والتصحيح	١٠

فتأخذ الجدتان بالاشتراك سهما واحدا ، وتأخذ الشقيقة ثلاثة أسهم ، ويأخذ الأخ لأم سهما واحدا ، ومجموع ذلك كله خمسة أسهم ، وهو أقل من أصل المسألة المفترض وهو ستة أسهم ، ومعنى ذلك أن السهم الباقي سوف يرد إلى الورثة جميعا بنسبة سهامهم ، ويكون ذلك بإلغاء الأصل الذي افترضناه رمزا للتركة واعتبار مجموع السهام الخمسة أصلا جديدا للمسألة ، ولكننا مع ذلك نجد في المسألة مجموعة ميراثية مكونة من الجدتين ونصيبهما من الميراث سهم واحد فرضا وردا وهو ينكسر بقسمته عليهما فتصبح المسألة بمضاعفة الأصل خمسة إلى عشرة (أي بضربه في عدد الورثة وهما الجدتان) حيث يكون نصيبهما على الأصل بالرد والتصحيح سهمين لكل منهما سهم صحيح .

٣ - وفـــــي : زوج ، أم ، أخت لأم ، ثلاث شقيقات ، أصل المسألة

	زوج	أم	أخت لأم	ثلاث شقيقات		أصل المسألة
التوزيع :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$		٦
السهام :	٣	١	١	(٤)	الأصل بالعول	٩
السهام بالتصحيح :	٩	٣	٣	(١٢)	الأصل بالعول والتصحيح	٢٧

فيأخذ الزوج ثلاثة أسهم ، والأم سهما واحدا ، والأخت لأم سهما واحدا ، والشقيقات الثلاث أربعة أسهم ، ولكن حين نقسم هذه الأربعة أسهم على البنات الثلاث تنكسر السهام فنضطر إلى تصحيح المسألة ونضرب عول المسألة وهو (٩) تسعة في عدد البنات وهو (٣) ثلاثة فيكون الأصل العائل الجديد ٩ × ٣ = ٢٧ سبعة وعشرون سهما ، ومنه تؤخذ سهام كل الورثة فيكون نصيب الزوج بالتصحيح ٣ × ٣ = ٩ تسعة أسهم بدلا من ثلاثة ، وللأم بالتصحيح ١ × ٣ = ٣ ثلاثة أسهم بدلا من واحد ، وللأخت لأم ١ × ٣ = ٣ بالتصحيح بدلا من واحد ، وللشقيقات الثلاث ٤ × ٣ = ١٢ اثنا عشر سهما بالتصحيح بدلا من أربعة وبذلك يمكن قسمة هذه السهام الاثني عشر على البنات الثلاث فيكون لكل منهن أربعة أسهم صحيحة .

العول :

وتقودنا المسألة السابقة إلى الحديث تفصيلا عن العول وهو في الاصطلاح زيادة سهام أصحاب الفروض على أصل المسألة بأن تتكاثر الفروض ولا تتسع لها التركة كما إذا كان الورثة زوجا ، وأختين شقيقتين فللزوج النصف ثلاثة أسهم من ستة وللشقيقتين الثلثان أربعة أسهم من ستة فتكون السهام قد زادت إلى سبعة بينما أصل المسألة ستة ، وحينئذ لا يمكن أن يأخذ أصحاب الفروض فروضهم كاملة لاستحالة ذلك ، وإذا أعطي بعضهم

فرضه كاملا والآخر فرضه ناقصا كان ذلك ترجيحا بين متساويين[١] بدون مرجح وهو محال ، والعمل حينئذ أن يزاد في أصل المسألة بقدر زيادة السهام ، وبعبارة أخرى يجعل عدد السهام المستحقة أصلا جديدا للمسألة حتى يدخل النقص على جميع فروض الورثة وتقسم التركة بينهم كما يقسم مال المدين بين غرمائه بنسبة ديونهم[٢] .

وكذلك لو مات المورث عن : زوج ، أم ، ثلاث أخوات لأب ، أختين لأم ، أصل المسألة

التوزيع :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$	$\frac{١}{٣}$	٦
السهام :	٣	١	(٤)	(٢)	قيمة السهم ٦٠÷٦=١٠
(١٠٠) =	٣٠	١٠	(٤٠)	(٢٠)	الأصل بالعول ١٠
الأنصباء :	١٨	٦	(٢٤)	(١٢)	قيمة السهم ٦٠÷١٠=٦

فإذا كان الأصل المفترض ستة أسهم فللزوج منها ثلاثة أسهم وللأم

---

(١) خلافا لابن عباس الذي رأى أن الورثة في مثل هذه المسألة غير متساوين ، فمنهم من قدم الله فردد نصيبه بين فرضين أعلى وأدنى فيلزم تقديمه واستيفاء نصيبه ، ومنهم من أخر الله فردد نصيبه بين الفريضة وما بقي بعد الفرائض فيلزم تأخيره ، وهم في هذه المسألة الأخوات الشقيقات ، فليس لهن إلا السدس الباقي دون إعالة للفرائض كما سيتضح قريبا .

(٢) كمن مات وترك أربعين جنيها وهو مدين بثلاثين لأحد الدائنين وبخمسين لآخر ، فإن هذه التركة تقسم عليهم بنسبة ديونهم فيأخذ الدائن الأول خمسة عشر جنيها ، والثاني خمسة وعش... بإدخال النقص عليهم بنسبة ديونهم .

سهم واحد ، وللأخوات لأب أربعة أسهم ، وبإدخال النقص على جميع الفروض فإن الزوج - مثلا - يأخذ $\frac{٣}{١٠}$ بدلا من $\frac{٣}{٦}$ وعلى هذا ينقص نصيبه بسبب العول بمقدار الفرق بين الكسرين ، فلو أن التركة في هذا المثال ٦٠ ستون فدانا لكانت قيمة السهم قبل العول تساوي ٦٠ ÷ ٦ = ١٠ ، فيكون نصيب الزوج - مثلا - ٣ × ١٠ = ٣٠ ، ولكن قيمة السهم بسبب العول تصبح ٦٠ ÷ ١٠ = ٦ فيكون نصيب الزوج بسبب العول ٣ × ٦ = ١٨ والفرق بين النصيبين هو مقدار النقص الذي طرأ بسبب العول وهكذا في باقي الأنصباء .

ودخول النقص على الجميع بنسبة سهامهم يتيح لنا إعطاء كل الورثة أنصباءهم ، وهي إن كانت ناقصة نسبيا بسبب تزاحم الفروض فهي أفضل بكثير من إعطاء بعض الورثة نصيبه كاملا على حساب حرمان بعضهم الآخر ، هذا ولم يقع في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد أبي بكر (ض) مسألة فيها عول ، وأول من حدثت في عهده ، وحكم فيها عمر بن الخطاب (ض) بعد أن تردد في أمرها وشاور أصحابه فيها فقال أحدهم : « أعيلوا الفرائض » وقاسوا المسألة على محاصة الدائنين في مال المدين إذا ضاق عن الوفاء بديونهم ، فقضى عمر (ض) بالعول وهو قول جمهور الصحابة (ض) والتابعين والأئمة المجتهدين حتى كاد أن يكون إجماعا لولا شهرة خلاف ابن عباس (ض) ومن تابعه من الشيعة الإمامية وأهل الظاهر[1] وقد سار القانون على وفاق المذهب الأول ونصت على ذلك مادته الخامسة عشرة .

---

(١) قال هؤلاء بعدم العول في الفرائض وإدخال النقص على من هو أسوأ حالا فقط دون غيره يعنون بهم من الورثة من يتردد نصيبه بين فرضه المقدر وما بقي من التركة ، وهم في هذه المسألة الأخوات لأب خاصة ، راجع خلاف العلماء مبسوطا في هذا الأمر في المحلي لابن حزم ٩ / ٢٦٢ - ٢٧٦ ، والمغني لابن قدامة ٦ / ١٨٣ - ١٨٦ .

أحكام تكميلية متنوعة

١ - ميراث الحمل وكيفية توريثه :

قلنا في شروط الميراث : إن حياة الوارث وقت وفاة المورث شرط في استحقاقه الإرث ، وقد تكون هذه الحياة فعلية أو تقديرية ، والحياة التقديرية هي التي تثبت للحمل سواء كان حملا من المورث كحمل زوجته أو كان حملا من غيره كحمل زوجة ابنه وحمل زوجة أبيه ، فهذا الحمل يستحق الإرث لاحتمال قيام الدليل على حياته وقت وفاة مورثه بأن ولد في مدة يتيقن معها حياته وقت وفاة مورثه ، ولذا يوقف نصيبه من التركة ، ويشترط في توريثه شرطان : -

أ - أن يولد الحمل كله حيا وتعرف حياته بالعلامات الظاهرة كالبكاء والصراخ أو بتقرير طبيب شرعي بأن المولود ولد حيا حياة يقينية ، فإذا ولد ميتا بجناية أو غيرها فلا يرث .

ب - أن تتم ولادة الجنين في مدة يتيقن أو يغلب على الظن من ولادته فيها أنه كان موجودا حيا وقت وفاة مورثه ، غير أن هذه المدة تختلف باختلاف الأحوال (من كون الحمل من المورث أو من غيره ، وكون الفرقة سببها الوفاة أو الطلاق)[1] .

وفي توريث الحمل - إذا لم يرض الورثة بتأخير قسمة التركة لحين ولادته - يراعى الأصلح له والأنفع دائما ، فيوقف له أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى إن كان وارثا على التقديرين واختلف نصيبه ، فإن كان

---

(١) يرجع في تفصيل ذلك إلى المادة ٤٣ من القانون .

نصيبه واحدا على كلا التقديرين يحجز له نصيبه ، وإذا كان وارثا على أحد التقديرين دون الآخر اعتبر وارثا ، ولذا يفرض في مسائل الحمل حلان غالبا لمعرفة كلا النصيبين أحدهما على فرض أنه ذكر ، والأخر على فرض أنه أنثى ، ثم يقارن بين نصيبي الحمل على التقديرين وأيهما أكثر حفظ له حتى يتبين أمره ، وأما غيره من الورثة فمن لا يتغير نصيبه على كلا الحالين يعطاه ، ومن يختلف نصيبه يعطي الأقل ، ومن يرث على أحد الحالين دون الآخر لا يعطي شيئا حتى يتبين الأمر ، فيعامل كل وارث مع الحمل - إذن - بأسوأ حاليه ويوقف الفرق بين أنصباء الورثة مع نصيب الحمل ، ويحفظ كل ذلك في يد أمين فإذا تبين الأمر أخذ كل وارث حقه كاملا ، وواضح من هذا أن الحمل إذا كان لا يرث على كلا التقديرين فلا يوقف له شئ من التركة ، كما لو توفى مورث عن أب ، أم حامل ، فإن الحمل - كيفما كان - محجوب بالأب نفسه لأنه في أحسن أحواله لا يعدو أن يكون أخا شقيقا ، ونورد هذين المثالين للتوضيح :

١ - توفى رجل عن : أبيه ، وأمه ، وزوجته الحامل ، وبنته وترك (٢١٦) ستة عشر ومائتي فدانا ، فالحمل وارث على كلا التقديرين ، فهو إما ابن للمتوفي فيرث بالتعصيب مع بنت المتوفي وإما بنت له فتشترك مع الأخرى في الثلثين[١] ، ولذا تحل المسألة على كلا التقديرين ليعرف نصيب الحمل على أيهما ، ثم يقارن بين النصيبين ويحفظ للحمل أكثرهما ، وتحل المسألة هكذا :

---

(١) يمكن - غير ذلك - أن يكون الحمل توأما (ولدين ، بنتين ، ولد وبنت ، أكثر من ذلك) ، وفي هذه الحال سوف يتأثر نصيب البنت الموجودة فيقل تبعا لهذا التعدد في الحمل ، وتكون بذلك قد أخذت - من قبل - أكثر من نصيبها الأمر الذي نحاول تلافيه بحفظ النصيب الأكبر للحمل وإعطاء الورثة أقل أنصبائهم ، والمخرج هنا أن يؤخذ على البنت ضمان بالنزول إلى نصيبها الحقيقي حين يتعدد الحمل .

الورثة والحمل ذكر : أب ، أم ، زوجة ، **بنت ، ابن (الحمل)** ، أصل المسألة

التوزيع :	١/٦	١/٦	١/٨	ع	٢٤
السهام :	٤	٤	٣	(١٣)	قيمة السهم = ٢١٦ ÷ ٢٤ = ٩
الأنصباء :	٣٦	٣٦	٢٧	٣٩ (١١٧) ٧٨	

الورثة والحمل أنثى : أب ، أم ، زوجة ، **بنت ، بنت (الحمل)** ، أصل المسألة

التوزيع :	١/٦+ع	١/٦	١/٨	٢/٣	٢٤
السهام :	٤+ —	٤	٣	(١٦)	الأصل بالعول = ٢٧
الأنصباء :	٣٢ + —	٣٢	٢٤	٦٤ (١٢٨) ٦٤	قيمة السهم = ٢١٦ ÷ ٢٧ = ٨

فنصيب الحمل على فرض الذكورة ٧٨ ، بينما هو على فرض الأنوثة أقل من ذلك ٦٤ ، ولذا يحفظ له نصيبه الأعلى وهو ٧٨ ، ويأخذ الورثة جميعهم أقل أنصبائهم ، فيأخذ الأب ٣٢ بدلا من ٣٦ ، وكذلك الأم ، وتأخذ الزوجة ٢٤ بدلا من ٢٧ ويحفظ الفرق بين أنصباء هؤلاء الثلاثة وهو ١١ جنيها مع نصيب الابن فيكون المحفوظ (١١ + ٧٨) = ٨٩ ، وتأخذ البنت الموجودة ٣٩ بدلا من ٦٤ لحين اتضاح الأمر ، فإن ظهر الحمل ابنا أخذ نصيبه المحتجز له ٧٨ ورد إلى الورثة الثلاثة باقي أنصبائهم وقد أخذت البنت نصيبها كاملا ٣٩ ، وإن ظهر الحمل بنتا كان للورثة فرضهم الأدنى الواضح في التقسيم والذي أخذوه من قبل وأخذت البنت (الحمل) ٦٤ فحسب من المحفوظ وأكمل للبنت الأخرى التي أخذت ٣٩ نصيبها الأعلى ٦٤ كشقيقتها بباقي المحتجز وهو ٨٩ – ٦٤ = ٢٥ ، ونظرا لاشتراك البنتين في ثلثي التركة أو ميراث البنت مع أخيها بالتعصيب فإنه يؤخذ على البنت الموجودة كفالة وضمان بأن تنزل إلى

نصيبها الحقيقي فيما لو تعدد الحمل - وهو أمر وارد - وقل نصيبها عما أخذته من قبل .

٢ - توفى رجل عن : بنت ، بنت ابن ، عم شـقـيق ، زوجـة أخ ش حامل ، وقد ترك ١٢٠ فدانا ، فالحمل في هذه المسألة لا يرث على فرض أنه أنثى لأنه يكون من ذوي الأرحام (بنت أخ ش) ، وعلى فرض الذكورة يكون ابن أخ شقيق فيأخذ الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض تعصيبا ، ويحجب العم الشقيق ، لأن جهة الأخوة مقدمة على جهة العمومة ، ولذا يقدر الحمل ابن أخ شقيق ويحفظ له نصيبه فإن ظهر كذلك فبها ، وإلا رد ما حفظ له إلى العم الشقيق وتحل المسألة هكذا :

الورثة والحمل ذكر :	بنت	بنت ابن	عم ش	ابن أخ ش	أصل المسألة
التوزيع :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	م	ع	٦
السهام :	٣	١	—	٢	قيمة السهم $\frac{١٢٠}{٦}$ = ٢٠
الأنصباء :	٦٠	٢٠	—	٤٠	

فيوقف للحمل ٤٠ أربعون فدانا ، ويحفظ ذلك في يد أمين فإذا تبين أنه كما فرض أخذ ما حفظ له وإن تبين خلاف ذلك ورث العم الشقيق هذا المقدار تعصيبا .

٢ - ميراث المفقود وكيفية توريثه :

والمفقود هو الغائب الذي لا يعلم مكانه ولا يدري هل هو حي أو ميت ، والمفقود إما أن يتعلق حق الغير بماله حال غيابه (مورثا) فيجري توريث الغير منه ، أو يتعلق حقه بمال الغير ، (وارثا) فيجري توريثه من الغير وذلك

على النحو التالي في كل منهما :

(أ) توريث الغير من المفقود : - يعتبر المفقود حيا مدة فقده استصحابا لحاله إلى أن يتبين أمره بعودته حيا أو باعتباره ميتا فلا يورّث المفقود أثناء فقده إلا في حالتين :

الأولى : إذا حكم القاضي بموته في تاريخ معين اعتمادا على بينة أو أوراق رسمية أثبتت موته في ذلك التاريخ ، ويعتبر المفقود ميتا من ذلك التاريخ فيرثه من كان حيا من ورثته في هذا الوقت دون من مات منهم قبل ذلك التاريخ إذ إنه يعتبر حيا أثناء غيابه كما قلنا .

الثانية : إذا حكم القاضي بموته لا بناء على بينة شرعية ولكن بناء على ما ترجح لديه من القرائن والأحوال والظروف المحيطة بالمفقود بعد البحث والتحري عنه - اعتبر المفقود ميتا من وقت الحكم بوفاته فيرثه من ورثته من كان موجودا وقت الحكم دون من مات قبل ذلك وإذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم عليه بالموت وتوريث تركته رد إليه من أمواله ما وجد منها في أيدي ورثته وما هلك منها فلا يرجع بشئ منه عليهم لأن الورثة تملكوه بحكم قضائي ، ولا يبطل هذا الحكم - حين يعود حيا - إلا بالنسبة لما بقي بأيديهم .

(ب) توريث المفقود من الغير : فإذا تعلق حق المفقود هذه المرة بأموال غيره بأن مات قريب له وهو غائب فإنه يوقف له نصيبه من تركة مورثه لاحتمال بقاء حياته استصحابا للأصل حتى يتبين أمره بعودته حيا أو يحكم القاضي عليه بالموت ، فإذا لم يوجد للمورث وارث غير هذا المفقود ، أو وجد ولكنهم محجوبون به احتجزت كل التركة له ، وإن كان له ورثة غيره وارثون

حجز له نصيبه من التركة ، فإن ظهر حيا استحق ما حجز له ، وأما من معه من الورثة فإنهم يعطون أقل أنصبائهم (على فرض حياة المفقود أو على فرض وفاته) ويحفظ الفرق بين أنصبائهم ويحجز مع نصيب المفقود ، ومن لا يختلف نصيبه في كلا الحالين أخذه ، فإن ظهر المفقود أخذ نصيبه المحتجز وإن لم يظهر وقد حكم القاضي بموته بناء على بينة شرعية في تاريخ معين فإن كان موته سابقا لموت المورث فلا يستحق الإرث ويرد نصيبه المحتجز وفرق الأنصباء إلى ورثة مورثه ، وإن كان موته لا حقا لموت المورث فقد تحقق فيه شرط الإرث وهو حياته وقت وفاة المورث فيثبت له نصيبه المحتجز ويرد إلى ورثته المستحقين .

أما إذا حكم عليه القاضي بالموت بناء على القرائن والأحوال والظروف فإنه يعتبر ميتا من وقت فقده ويرد نصيبه المحتجز إلى ورثة مورثه الموجودين حال وفاة المورث ويعتبر ميتا من وقت الحكم عليه بالنسبة لتركته هو فيستحقها ورثته الموجودون وقت الحكم .

أما كيفية توريث المفقود من غيره في المسائل المشتملة عليه فيفرض حلان للمسألة أحدهما على فرض حياته والآخر على فرض موته ، وينظر إلى أنصباء الورثة معه فإن اختلفت الأنصباء أعطوا الأقل منها واحتفظ بالفرق بين الأقل والأكثر مع نصيب المفقود المحتجز حتى يتبين أمره ، وإن لم يختلف نصيب أحد في الحالين أخذه ، وإن كان المفقود يحجب بعض الورثة لم يعط هذا البعض من التركة شيئاً ، والمثالان التاليان يوضحان هذا :

١ - توفى عن : زوجة ، أم ، بنت ، ابن مفقود ، بنت ابن ، أخ ش ، أصل المسألة

وترك ٧٢ فداناً

التوزيع :	١/٨	١/٦	ع	م	م	٢٤
السهام :	٣	٤	(١٧)	—	—	قيمة السهم = ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣
الأنصباء :	٩	١٢	١٧ (٥١) ٣٤	—	—	

وعلى فرض موته : زوجة ، أم ، بنت ، ابن مفقود ، بنت ابن ، أخ ش أصل المسألة

التوزيع :	١/٨	١/٦	١/٢	—	١/٦	ع	٢٤
السهام :	٣	٤	١٢	—	٤	١	قيمة السهم = ٧٢ ÷ ٢٤ = ٣
الأنصباء :	٩	١٢	٣٦	—	١٢	٣	

وبالمقارنة بين الأنصباء نرى الزوجة والأم لم يختلف نصيبهما على كلا الحلين فيأخذانه ، أما البنت فتأخذ النصيب الأقل ١٧ على افتراض وجود المفقود ، ولا شئ لبنت الابن والأخ الشقيق على افتراض وجود المفقود ، ويحفظ للمفقود ٣٤ ، فإذا ظهر حيا أخذ نصيبه المحتجز ، وإذا ظهر ميتا أكمل للبنت نصيبها الأعلى ٣٦ بدلا من ١٧ بإضافة ١٩ من المحفوظ للمفقود ، وأخذت بنت الابن نصيبها ١٢ وأخذ الأخ الشقيق نصيبه ٣ ومجموع هذين النصيبين هو باقي المحفوظ للمفقود .

٢ - توفى عن : زوجة ، أم ، أخ ش مفقود ، أخ لأب ، والتركة ١٢٠ فدانا فعلى فرض حياة المفقود ووجوده تحل المسألة هكذا : - أصل المسألة

التوزيع :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	ع	م	١٢
السهام :	٣	٢	٧	—	قيمة السهم = ١٢٠ ÷ ١٢ = ١٠
الأنصباء :	٣٠	٢٠	٧٠	—	

وعلى فرض موته : زوجة ، أم ، أخ ش مفقود ، أخ لأب ، أصل المسألة

التوزيع :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٣}$	—	ع	١٢
السهام :	٣	٤	—	٥	قيمة السهم $\frac{١٢٠}{١٢}$ = ١٠
الأنصباء :	٣٠	٤٠	—	٥٠	

وبالمقارنة بين الأنصباء على كلا الحلين نجد أن الزوجة نصيبها لم يتغير فتأخذه وهو ٣٠ فدانا وقد تغير نصيب الأم فتأخذ ٢٠ فدانا على فرض حياة المفقود ويحفظ لها الباقي مع نصيب المفقود إن ظهر غير حي ، ولا شئ للأخ لأب لحجبه بالشقيق المفقود على فرض حياته ، فإذا ظهر المفقود حيا نال المحتجز له وهو ٧٠ فدانا ، وإن كان غير ذلك أكمل للأم نصيبها الأعلى وأخذت ٤٠ بدلا من ٢٠ وأخذ الأخ لأب نصيبه على فرض موت الشقيق الذي كان قد حجبه وهو ٥٠ خمسون فدانا ومجموع ذلك هو ما كان محتجزا للشقيق المفقود .

وواضح من كيفية توريث الحمل والمفقود - كما ظهر من النماذج المتقدمة - أن الحمل والمفقود كليهما يعامل في حال حياته معاملة باقي

الورثة الأحياء من حيث الحجب تأثيرا وتأثرا ، هذا ويعامل الأسير المجهول حاله معاملة المفقود تماما .

٣ - ميراث الخنثى وكيفية توريثه : -

والخنثى المشكل : إنسان في تكوينه الطبيعي شذوذ ولا يعرف أذكر هو أو أنثى[١] ، والحكم في توريثه من الغير أن يعامل على النقيض من معاملة الحمل تماما فيفرض ذكرا مرة ويفرض أنثى مرة أخرى ويعامل بأسوا الحالين[٢] :

(أ) فلو توفيت عن زوجة ، أم ، خنثى مشكل لأبوين يعتبر الخنثى رجلا (أخا شقيقا) فيأخذ السدس الباقي تعصيبا بعد فرض الزوج والأم ، وهو أقل النصيبين ، إذ لو فرض أنثى (أختا شقيقة) لاستحقت النصف فرضا وعالت المسألة .

(ب) ولو توفيت عن : زوج ، أخت شقيقة ، خنثى مشكل لأب اعتبر الخنثى ذكرا (أخا لأب) فلا يرث شيئا لاستغراق التركة بين الزوج والشقيقة ، ولو فرض أنثى لكانت أختا لأب ، وأخذت السدس تكملة للثلثين وعالت المسألة .

---

(١) لا يحكم بأن الخنثى مشكل إلا بعد استنفاد كافة وسائل تعرفه من استشارة أهل الخبرة والأطباء المختصين ، والانتظار لحين بلوغه لتظهر الذكورة أو الأنوثة الكاملة ، أو يعرف أي العلامات فيه أقوى وأغلب فيحكم بمقتضاها ، وإلا كان خنثى مشكلا .

(٢) ما جرى عليه القانون هنا هو مذهب الحنفية خلافا لمذهب مالك الذي يرى توريث الخنثى - وكل من يتغير نصيبه في الحلين - المتوسط بين النصيبين ، وخلافا لمذهبي الشافعي وأحمد حيث يريان إعطاء الورثة أقل نصيبيهما كذلك مثل الخنثى ، ويوقف الفرق بين الأنصباء جميعها حتى ينكشف حاله ، فإن لم يكن كان التوزيع وفق مذهب مالك ، راجع : مغني المحتاج ٣ / ٢٩ ، المغني ٦ / ٢٥٤ .

٤ - ميراث ولد الزنا وولد اللعان وكيفية توريثهما : -

يثبت النسب للمولود من كلا أبويه إذا كان مولودا شرعيا من عقد زواج صحيح ، ولا يتصور نسب المولود لأحد الأبوين فقط دون الآخر إلا في ولد الزنا وولد اللعان حيث اعتبر الشارع كلا منهما منسوبا إلى أمه فقط ونفي نسبه من الأب ، وبذا أصبح كل واحد منهما لا علاقة له بالأب .

وولد الزنا هو الذي حملت به أمه ممن عاشرها بغير زواج شرعي ويسمى « الابن غير الشرعي » كما يسمى أبوه « الأب غير الشرعي » .

وعلى هذا فلا يرث الابن غير الشرعي أباه غير الشرعي ولا أحدا من أقاربه ، كما لا يرثه أبوه ولا أحد من قرابته ، لانتفاء سبب التوارث بينهما وهو النسب ، لكنه يرث من أمه ومن أقاربها ، وترث منه أمه وأقاربها .

أما ولد اللعان فهو الذي ولدته أمه على فراش الزوجية وهي في عصمة زوجها من زواج صحيح شرعا ، لكن زوجها نفى نسبه منه وأنكر بنوته فكأنه بذلك اتهمها بالزنا ، ولكن لما لم يستطع إحضار البينة على قذفه واتهامه فقد لاعن نفسه لدرء حد القذف ، وحكم ولد اللعان في الميراث كحكم ولد الزنا فيرث من أمه وأقاربها وترث منه أمه وأقاربها ، ولا توارث بينه وبين أبيه وأقاربه لأن القاضي بعد اللعان نفى نسبه من أبيه وألحقه بأمه والميراث فرع النسب كما هو معروف .

أما إذا أقر الأب غير الشرعي بنسب ولد الزنا منه ولم يصرح أنه من الزنا ، وكذلك لو أكذب الملاعن نفسه بعد ذلك فإن نسب الابن يثبت من كليهما ويثبت التوارث بينهما .

* * * *

« التخارج »

والتخارج : هو اتفاق الورثة فيما بينهم واصطلاحهم على إخراج بعضهم من الميراث نظير شئ يعطاه وهو جائز شرعا ، إذ لا يعدو أن يكون نوعا من المعاوضة يكون نصيب الوارث الخارج من التركة أحد البدلين والبدل الآخر هو ما يعطاه .

وصور التخارج ثلاثة لأن الخارج إما أن يعوض من التركة أو من غيرها ، وإذا عوض من غير التركة إما أن يعوض من بعض الورثة أو منهم جميعا :

١ - فإذا عوض الخارج من التركة لباقي الورثة في مقابل شئ معلوم منها يأخذه لنفسه خاصة - وهي أكثر صور التخارج وقوعا بين الورثة - كان للخارج ما تخارج عليه ويكون الباقي من التركة للورثة الآخرين بنسبة سهامهم قبل التخارج ، ولذا تقسم التركة على جميع الورثة بما فيهم المتخارج لتعرف سهام الورثة الباقين فيوزع عليهم باقي التركة وكأن المتخارج في ذلك أحد الزوجين في مسائل الرد .

ففـــي : زوج ، أم ، عم ش والتركة ٣٠ فدانا و ٥٠٠٠ جنيها ، أصل المسألة

التوزيع : $\frac{١}{٢}$ $\frac{١}{٣}$ ع ٦

السهام : ٣ ٢ ١ مجموع السهام ٦

فإذا تخارج الزوج على أن يأخذ من التركة المبلغ المذكور تحل المسألة كما لم يحدث تخارج ، فللزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان وللعم الباقي سهم واحد تعصيبا ، ثم تسقط سهام الزوج الثلاثة في مقابل سقوط المبلغ

المتخارج عليه من التركة ويقسم باقيها (٣٠ فدانا) على الأم والعم بنسبة سهامهما ، فتأخذ الأم (٢٠ فدانا) ويأخذ العم (١٠ أفدنة) ، وكذا لو تخارجت الأم في هذه المسألة على المبلغ المعلوم من التركة قسم الباقي بين الزوج والعم أرباعا بنسبة سهامهما قبل التخارج فيأخذ العم الربع والزوج ثلاثة أرباع ، ولو صالح العم وخرج بالمبلغ قسم الباقي بين الزوج والأم أخماسا بنسبة سهامهما للزوج ثلاثة أخماس الباقي وللأم خمسيه .

٢ - وإذا عوض المتخارج بشئ من خارج التركة ومن مال أحد الورثة الخاص به نظير تنازله عن نصيبه لهذا الوارث ، فإن هذا الأخير يأخذ نصيبين نصيبه هو باعتباره وارثا ، ونصيب الآخر المتخارج باعتباره مشتريا لهذا النصيب بما عوض به الخارج ، وفي هذه الصوررة تقسم التركة على جميع الورثة كأنه لم يخرج منهم أحد عن نصيبه وما خص المتخارج أخذه الوارث الذي عوضه .

فإذا توفى شخص عن : أخت شقيقة ، وأخوين شقيقين وترك ٢٠ فدانا وتصالحت الشقيقة مع أحد أخويها على أن تخرج له عن نصيبها في مقابل ٦٠٠٠ ستة آلاف جنيها من ماله الخاص حل محلها في التركة ، واستحق نصيبها مع نصيبه وتقسم التركة أخماسا يكون له خمسان نصيبه وخمس آخر نصيب أخته ، ولأخيه الثاني الخمسان الباقيان فيأخذ هو اثنى عشر فدانا وأخوه ثمانية أفد نة .

٣ - ولو عوض المتخارج عن نصيبه في التركة لباقي الورثة فأعطوه بدل نصيبه من أموالهم الخاصة ، لا من أعيان التركة ، قسمت التركة على جميع الورثة كأنه لم يحدث تخارج وأخذ كل وارث نصيبه ما عدا الخارج فإن

نصيبه يوزع على الباقين حسب رؤوسهم بغض النظر عما دفعه كل منهم في نظير التخارج ، لأن الظاهر - إن لم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمته - المساواة بينهم .

فإذا توفى شخص عن : بنته وابنيه وترك خمسين فدانا وتصالحت البنت مع أخويها على أن تخرج عن نصيبها في مقابل مائة ألف جنيه ، فتكون التركة بين الأخوين لكل واحد منهما خمسة وعشرون فدانا فيكون نصيب البنت وقدره عشرة أفدنة قد وزع عليهما بالتساوي سواء دفعا إليها مائة الألف جنيه بالتساوي أو دفع أحدهم أكثر من الآخر ، فإذا ضمنوا عقد التخارج طريقة تقسيم نصيب البنت نفذ ما ضمنوه ، وقد نصت على ذلك المادة ٤٨ من القانون الحديث .



الوصية

الوصية في اللغة – كالتوصية والإيصاء – أن يطلب الإنسان فعلا من غيره يفعله حال حياته أو بعد وفاته ، وكما تكون الوصية بمعنى المصدر تكون بمعنى الموصَى به وهو الشائع في الاستعمال ومن هذا قوله تعالى : { وَوَصَّى بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ } (البقرة : ١٣٢) وقد جرى العرف على تخصيصها بما صدر عن العبد قبل موته في مقابلة ما صدر عن الله وأوصى به وهو أحكام المواريث حيث قال : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ... } (النساء : ١١) .

وهي في الشريعة تمليك مضاف إلى ما بعد الموت على سبيل التبرع سواء أكان المملَّك عينا كدار أو منفعة كسكناها ، أما القانون فيعرفها بأنها تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت ، وهذه هي الوصية الحقيقية ، فإن كان تصرف الموصِي ناجزا في مرض موته مثلا فهي الوصية الحكمية وتعطي هذه حكم الوصية الحقيقية حماية للورثة من تصرفات المورث التي ما نشأت إلا حين انعقد سبب استحقاقهم للإرث وهو المرض المفضي إلى الموت .

مشروعيتها وحكمتها : –

والوصية مشروعة بالكتاب والسنة ، قال تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة : ١٨٠) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « ما حق امرئ مسلم له شئ يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » (رواه

البخاري ومسلم عن ابن عمر)[١] ، ومن المتفق عليه هنا حديث سعد بن أبي وقاص قال : « جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من وجع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله إني قد بلغ بي من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثني إلا ابنة لي ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ قال : لا ، قلت : فالشطر يا رسول الله ؟ قال : لا ، قلت : فالثلث ، قال : الثلث والثلث كثير ، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس »[٢] .

وقد أجازها الشارع لحاجة الناس إليها ، فقد يفوت الإنسان في حياته شيء من القرب أو الواجبات الدينية ، فيتدارك ذلك بالوصية ويمكن للإنسان بها أن يسد خلة المحتاجين من أقربائه وغيرهم ، وفوق ذلك هي تشجيع وفتح لباب التبرع والبر ، ولذلك سهل الشارع الإسلامي في اعتبارها فجوزها مع وجود أنواع من الجهالة مما لا نجده في سائر التصرفات والتعاقدات الأخرى .

حكمها :

أما حكم الوصية فيرى الجمهور أن الأصل فيه على الإباحة والاختيار ، وذلك إذا كانت لغير محتاج ولم يقصد بها معصية[٣] ، وتكون مندوبة إذا كانت في القربات الدينية غير الواجبة كوصيته للفقراء والمحتاجين وذوي العيال أو أهل العلم والصلاح ووصيته في سبيل الخير والنفع العام ، وقد تكون محرمة إذا قصد بها معصية أو كان الباعث عليها محرما أو كان فيها إضرار بالورثة أو مخالفة لمقاصد الشرع ، وقد حرمها الشارع في هذه الحالة وأبطلها

---

(١) راجع : صحيح مسلم ٣ / ١٢٤٩ كتاب الوصية ، فتح الباري ٥ / ٣٥٥ كتاب الوصايا .

(٢) راجع : صحيح مسلم ٣ / ٢٥٣ كتاب الوصية ، فتح الباري ٥ / ٣٦٣ ، كتاب الوصايا .

(٣) راجع : بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٥٢ .

القانون ، وقد تكون مكروهة وذلك إذا كانت لأهل الفسق فإنها تكره لهم خشية تماديهم بها في فسقهم ، ويرى هؤلاء أيضا أن حكمها قد ينتقل إلى الوجوب وذلك إذا كانت لأداء ما فات الميت من زكوات وكفارات وفدية صيام ونحو ذلك من الفرائض والواجبات التي قصر فيها في حياته ، أو كانت لأداء ديون في ذمته للعباد لم تكن عليها بينات تثبتها[١] .

وخالف الزهري وبعض الفقهاء رأى الجمهور فذهبوا إلى أن الأصل في الوصية الوجوب بإطلاق ، وتوسط غيرهم بين هذين الرأيين فقالوا بوجوبها للأقربين غير الوارثين ومن هؤلاء الإمام أحمد بن حنبل ودواد الظاهري[٢] كما سيأتي توضيحه في الوصية الواجبة .

انعقاد الوصية : -

تنشأ الوصية وتنعقد بقول الموصِي أوصيت لفلان بكذا أو ملكته بعد موتي كذا أو جعلت له كذا ، أو إن مت فلفلان كذا ولو كتب وصيته بيده ثم قال : أشهدوا على ما في هذا الكتاب جاز ذلك[٣] ، ويسمى هذا الإنشاء بالإيجاب وهو ركن الوصية الأول الذي يصدر من الموصِي حال حياته ، ولكن الوصية لا تتم ولا تنتقل ملكية الموصَي به إلى الموصَى له إلا حين قبوله بها بعد موت

---

(١) راجع في اختلاف أحكام الوصية : مغني المحتاج - الخطيب الشربيني ٣ / ٤٠ ، المغني لابن قدامة ٦ / ٢ - ٣ ، ١٠٥ ، شرح قانون الوصية - محمد أبو زهرة ص ١٩٧ ، نيل الأوطار - الشوكاني ٦ / ٣٩ .

(٢) راجع خلاف العلماء حول حكم وجوبها المغني لابن قدامة ٦ / ٢ ، المحلي لابن حزم ٩ / ٣١٢ - ٣١٦ .

(٣) لا يشترط لصحة الوصية كتابتها ولا الإشهار عليها شرعا وتثبت بشهادة الشهود ، ولكن الآن منعا للتزوير - لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية إلا إذا كانت مكتوبة بورقة رسمية أو مكتوبة كلها بما فيها توقيع الوصية بخط الموصِي نفسه .

الموصِى ، وذلك لإن الوصية من عقود التمليكات والتمليك فيها ليس منجزا وإنما هو مضاف إلى ما بعد الموت ، ولذا كان قبول التمليك في الوقت المضاف إليه ، وهذا كله إذا كان الموصَي له معينا ، فإذا لم يكن معينا كالفقراء والهيئات والمصالح العامة تمت الوصية بإيجاب الموصِي وحده وتلزم بموته فتنفذ على وفق إيجابه وشروطه .

وقد سار القانون حديثا على هذا حيث اعتبر الوصية تصرفا ينشأ بإرادة منفردة ، كما اعتبر تمام الملكية للموصَي له لا يثبت إلا بقبوله للوصية ، لأنه قد يتضرر بمليكته للموصَي به فيتوقف دخوله في ملكه على رضاه ، وليس لأحد أن يدخل شيئا في ملك غيره دون رضاه ، وإذا مات الموصَي له قبل قبول الوصية ، فإن كان ذلك قبل موت الموصِي بطلت الوصية ، وإن كان بعد موت الموصِي فلورثة الموصَي له حق القبول أو الرد مثل مورثهم الموصَي له .

شروط الوصية : -

وللوصية في ذاتها شروط متعددة كما أن لكل من الموصِي والموصَي له والموصَي به شروطا متعددة أيضا ولاتتحقق الوصية إلا بتوافرها جميعا ، وسنكتفي من هذه الشروط الكثيرة هنا بما يوضح ما نحن بصدده خشية الإطالة والخروج عن المقصود .

أ - فبالنسبة للوصية : ذاتها يشترط في صحتها ألا تكون بمعصية ، وألا يكون الباعث عليها محرما أو منافيا لمقاصد الشرع ، فإن كانت كذلك بطلت وألغيت كالوصية لمن يؤجره في القتل ، أما إذا اقترنت بشرط هو معصية لكنها خير ألغى الشرط ونفذت الوصية كمن يوصِي لريض

ويشترط عليه عدم التداوي أو يوصي لفقير ويشترط عدم إنفاقه على زوجته .

ويشترط في الوصية ألا يتضرر بها أحد لنهي الله سبحانه وتعالى عن المضارة قال تعالى : { .... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ } (النساء : ١٢) ، ففي هذه الآية تعيين للوصية المأذون فيها بعدم الضرار ، وروي عن ابن عباس بإسناد صحيح « الإضرار في الوصية من الكبائر » وقد حقق بعض العلماء بطلان وصية الضرار[1] فمن أوصى بماله أو بجزء منه مريدا بذلك حرمان الورثة جميع ميراثهم أو بعضه فوصيته باطلة ، ولو كانت في الظاهر مصروفة إلى قربة من القرب وذلك لأنه مضار ، « وظاهر الأدلة من الكتاب والسنة أنه لا ينفذ من وصية الضرار شئ سواء أكانت بالثلث أو بمادونه أو بما فوقه ، بل هي رد على فاعلها ، وعليه تكون أحاديث الإذن بالوصية بالثلث مقيدة بعدم الضرار ، وهذا أصل عظيم يجب على أولياء الأمور العمل به منعا لإساءة استعمال الحقوق والتعسف فيها »[2] .

ب - شروط الموصِي : -

ويشترط لصحة الوصية ونفاذها دون حاجة إلى الرجوع لإذن أحد أن يكون الموصِي كامل الأهلية بأن تتوافر له صفات العقل والبلوغ فلا تصح وصية المجنون الذي فقد عقله ، وكذا إذا أنشأ الوصية ثم طرأ عليه الجنون واستمر حتى موته إذ إن العقل شرط لاستمرار الوصية أيضا .

---

(١) من أنواع الضرار تفضيل بعض الورثة على بعض ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم سمى ذلك جورا ، ومن ذلك أن يخرج ماله بالوصية لأجل الإضرار بالورثة ، قال الشوكاني : « الوصية المشتملة على الضرار مخالفة لما شرعه الله تعالى وما كان كذلك فهو معصية ... فما أحق وصية الضرار بالإبطال من غير فرق بين الثلث وما دونه وما فوقه ، راجع : نيل الأوطار ٦ / ٤٢ - ٤٣ .

(٢) الهبة والوصية - الأستاذ أحمد إبراهيم ص ٧٣ .

ولا تصح وصية الصبي الذي لم يبلغ ، وقد حدد بعض الفقهاء السن التي تصح عندها وصيته بسبع أو عشر سنين استنادا إلى أنها سن التكليف الشرعي ، ومنهم من حدد جواز وصيته بالبلوغ ، وقد استند القانون إلى ذلك في منع وصية الصبي الذي لم يبلغ ، ثم زاد القانون تحديد هذه السن بإحدى وعشرين سنة ، وكان المذهب الحنفي قد حددها بثماني عشرة سنة ، وقد راعى القانون ذلك فحكم بجواز الوصية من الصبي بعد هذه السن مع توقف نفاذها على إجازة الأولياء أو المجلس الحسبي .

جـ - شروط الموصَى له : -

ويشترط في الموصَى له أن يكون معلوما كزيد أو عمرو من الناس أو جمعية كذا الخيرية ، ثم إن كان الموصَى له معينا كالأول يشترط وجوده ، وتعيينه يكون باسمه أو بالإشارة إليه أو بوصفه ، أما إذا كان غير معين فلا يشترط وجوده لأن الوصية للمعدوم المعرف جائزة .

ويشترط لاستحقاق الموصَى له الوصية ألا يقتل الموصِي على ما هو موضح في الميراث لأن الوصية شبيهة به ، ولا يشترط اتحاد الدين بينه وبين الموصِي كما هو الحال في الميراث ، لأن الوصية هبة فتجوز من المسلم لغيره إذا لم يستعن غير المسلم بها على حرب المسلمين وقتالهم[1] ، فحين باعت صفية زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم حجرتها لمعاوية بمائة ألف أوصت لأخيها اليهودي بثلث هذا المبلغ ، وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) وضابط ذلك ما ترشد إليه الآيات الكريمة في قوله تعالى : { لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ، إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ » (الممتحنة ٨ - ٩) ، وهو قول جمهور الفقهاء وكثير من الأئمة ، قال صاحب المغني : « ولا نعلم عن غيرهم خلافهم » المغني ٦ / ١٠٣ .

أعطى عمر حلة من حرير وقال : « إني لم أعطكها لتلبسها فكساها عمر أخا مشركا له بمكة »[١] ، وهذا من البر بغير المسلمين وليس من التولي الذي نهت عنه الآية الكريمة .

الوصية للوارث : -

وهل يشترط في الموصَى له ألا يكون وارثا ؟ وما المراد بكونه وارثا ؟

لا يخفي أن العبرة في كون الشخص وارثا أو غير وارث في باب الوصية أن يكون وارثا للموصِي مستحقا في تركته وقت وفاته غير محجوب بغيره ، فإن كان محجوبا بغيره كأخ أو ابن ابن مع وجود ابن الموصِي فهو أجنبي عنه غير وارث ، وتصح الوصية له بالثلث عند من يشترط في الموصَى له ألا يكون وارثا ، وكذلك إذا قام به مانع من الميراث كزوجة المسلم الكتابية فإن الوصية تجوز لها بلا خلاف كما قدمنا .

وجمهور الفقهاء على أن الوصية للوارث غير جائزة ، ثم انقسم هؤلاء فذهب مالك والشافعي في أحد قوليه وداود وبعض أصحاب أحمد إلى أنها لا تجوز أصلا حتى لو أجازها الورثة[٢] ، وذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو ظاهر مذهب أحمد والشافعي إلى توقفها على إجازة الورثة ، فإن أجازوها نفذت ، وإن لم يجيزوها بطلت وإن أجازها بعضهم ولم يجزها بعضهم نفذت فى حق من أجاز[٣] .

---

(١) راجع : المغني لابن قدامة ٦ / ١٠٣ - ١٠٤ .

(٢) راجع : بداية المجتهد لابن رشد ٢ / ٢٥٠ ، المغني لابن قدامة ٦ / ٦ ، المحلي لابن حزم ٩ / ٣١٦ .

(٣) راجع : المغني لابن قدامة ٦ / ٦ ، المحلي لابن حزم ٩ / ٣١٦ .

واحتج الأولون على قولهم بعدم جواز الوصية للوارث واشتراطهم أن يكون الموصَى له غير وارث - بما أخرجه الترمذي وحسنه أبو داود وابن ماجه وهو قوله صلى الله عليه وسلم : « إن االله قد أعطى لكل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » (رواه أبو أمامة) وما أخرجه الترمذي وصححه وأحمد والنسائي وابن ماجه عن عمرو بن خارجة أيضا[١] ، ثم ظاهر قوله : « لا وصية لوارث » - يفيد بطلان الوصية له .

كما احتج الآخرون أولا بزيادة وردت في بعض الروايات وهي قوله : « إلا أن يجيزها الورثة » فإذا ثبتت هذه الزيادة ملك الورثة الإجازة وتوقفت عليها صحة الوصية للوارث ، وعلى فرض عدم ثبوتها يمكن تأويل الحديث بأنه لا وصية نافذة أو لازمة أو ما أشبه ذلك[٢] .

وذهب الشيعة الإمامية وبعض أئمة الزيدية ومحققي المفسرين إلى جواز الوصية للوارث بما لا يزيد عن الثلث دون توقف على إجازة الورثة[٣] ، فهو والأجنبي في ذلك سواء وقالوا : إن صح حديث « لا وصية لوارث » فإن النفي فيه يحمل على نفي الوجوب لا على نفي الندب ، ونسخ وجوب الوصية للوارث الثابت في الآية[٤] لا يستلزم نسخ ندبها ، كما أن نسخ وجوب صوم يوم

---

(١) راجع : سنن الترمذي - أبواب الوصايا ٣ / ٢٩٢ - ٢٩٤ .

(٢) راجع : المغني لابن قدامة ٦ / ٦ ، المحلي لابن حزم ٩ / ٣١٦ - ٣١٧ ، الوصية وبيان أحكامها في الشريعة - أحمد إبراهيم ص ٨٣ .

(٣) راجع : الوصية وبيان أحكامها في الشريعة - أحمد إبراهيم ص ٨٤ وشرح قانون الوصية - محمد أبو زهرة ص ٧٣ .

(٤) نعني بذلك الوجوب المستفاد من كتابة الله الوصية على المسلمين في قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ .... } (البقرة : ١٨٠) ، وما قاله الفقهاء من نسخ هذا المكتوب بآيات المواريث التي أعطت لكل ذي حق حقه .

عاشوراء لا ينسخ ندبه ، وعليه تكون الوصية للوارث مندوبة ، والأقارب فيها أفضل من الأباعد[١] .

ولما كان حق الورثة المقرر لهم شرعا ثابتا في الثلثين فليس للمورث ولا لغيره أن ينقصهم شيئا منه ، كان الحق المقرر للمورث - أيضا - ثابتا في الثلث الذي تصدق الله تعالى به عليه[٢] إن شاء أوصى به للورثة أو لبعضهم لغرض صحيح يدعوه إلى ذلك[٣] وإن شاء أوصى به لغيرهم كذلك ، فالأمر في هذا الثلث موكل إليه ، كما أن الأمر في الثلثين موكل إلى الشارع نفسه ، ويتقوى رأى هؤلاء بما يرونه من أن المتوفي إذا لم يوص بالثلث لأحد ، بل تركه كله لورثته ، أفلا يكون هذا كوصية منه لورثته بهذا الثلث يقتسمونه على فرائض الله تعالى كما يقتسمون الثلثين وإن لم يصرح بالوصية ؟ فترك الوصية بالثلث للأجنبي هو وصية به للورثة على قدر أنصبائهم فيجب أن يتنبه إلى هذا عند أصحابنا[٤] .

ثم يوردون دعما لقولهم : إنه ليس هناك ما يمنع شرعا من وصل الإنسان مرتين ما دامت صلة الرحم هذه هي غرض الشارع من الميراث

---

(١) راجع : الوصية وبيان أحكامها - أحمد إبراهيم ص ٩٤ نقلا عن حاشية المنتزع المختار في فقه الزيدية .

(٢) ورد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم زيادة في حسناتكم ليجعلها في أعمالكم » أخرجه ابن ماجه في الوصايا عن أبي هريرة السنن ٢ / ٩٠٤ .

(٣) كحاجة بعض الورثة أو كونه متفرغا لطلب العلم أو لكونه كثير العيال مع فقره أو كونه زَمِنًا أو مكافأة له على عمل حسن قدمته يداه ، ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة والمقاصد الشريفة التي يقرها الشرع والعقل جميعا .

(٤) الوصية وبيان أحكامها - أحمد إبراهيم ص ٩٦ نقلا عن تتمة الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للإمام زيد .

والوصية ، فيوصل الوارث بحقه من الميراث بصنع الشارع ، ويوصل أيضا بالثلث أو بجزء منه يوصَى له به بصنع المورث لغرض صحيح[1] كما لو توفى شخص عن بنتين وزوجة ،وأم وابن ابن طالب علم صغير السن وهو فقير عاجز عن الكسب ونصيبه من الميراث - هنا - سهم واحد من أربعة وعشرين من التركة ولا يقوم بحاجته الضرورية ، فهل إذا أوصى له جده بشئ من ماله يستعين به على مطالب الحياة وحاجاتها يقال : حسبه صلة الميراث فلا داعي لأن يوصل بالوصية أم يقال : إنه أولى بالوصية من الأجنبي لحاجته ولضآلة حظه من الميراث ولكونه من الأقربين ؟ ، ولو أن الورثة كانوا أما وأبا وبنتين ومعهم ابن ابن كان غير وارث لأنه لم يبق له شئ ، وفي هذه الحالة تجوز الوصية له بالثلث[2] ، فينال ثمانية أسهم من أربعة وعشرين من التركة ، فكيف يكون وهو وارث أسوأ حالا منه وهو غير وارث فينال في الأولى سهما واحدا من أربعة وعشرين ، أو ربما من ستة وثلاثين إذا أوصى لأجنبي - بالثلث - وينال في الثانية ثمانية أسهم من أربعة وعشرين ؟ كيف هذا[3] ؟ .

وبعد فلم لا يكون الشارع قد ترك الثلث للإنسان ليتدارك به مثل هذا

---

(١) قال أبو بكر الجصاص : فأما إيجاب الله تعالى الميراث للورثة فغير موجب نسخ الوصية لجواز اجتماع الميراث والوصية معا ، ألا ترى أنه عليه السلام قد أجازها للوارث إذا أجازتها الورثة ؟ ، فلم يكن يستحيل اجتماع الميراث والوصية لواحد ، على أن الله إنما جعل الميراث بعد الوصية ، فما الذي كان يمنع أن يعطي قسطه من الوصية ثم يعطي الميراث بعدها ؟! ، راجع : أحكام القرآن ١ / ١٦٦ .

(٢) أي : عند من اشترطوا في الموصَى له أن يكون غير مستحق في التركة ميراثا وهم جمهور الفقهاء من أهل السنة كما عرفنا وسنعرف بعد أن مثل هذا الوارث (ابن الابن) العاصب الذي لم يبق له من التركة ، أو المحجوب بابن أعلى منه تجب له الوصية قانونا ، وإن كانت هذه قضية أخرى .

(٣) الوصية وبيان أحكامها - أحمد إبراهيم ص ٩٨ - ١٠١ نقلا عن تتمة الروض النضير .

النقص عند اقتضاء الحال ، ويحفظ به التوازن إذا أعوزه الأمر ، واحتجز الثلثين للورثة منعا من ظلم المورث إياهم ليتحقق بهذا وذاك غرض الشارع من صلة ذوي الأرحام والبر بهم ؟ وبالجملة فالذي ترتاح إليه النفس ويؤخذ من روح الشريعة ومقاصدها النبيلة أنه لا يجوز إدخال الوحشة على الأولاد وسائر الأقارب بإيثار بعضهم على بعض لا في الحياة ولا بعد الممات إلا إذا وجد سبب وجيه يقره الشرع والعقل لإيثار بعضهم على بعض ، فإذا جار الإنسان في وصيته أو تنكب طريق العدل والحق فللحاكم أن يرده إلى الصواب وألا يمكنه من إساءة استعمال حقه[١] .

وقد اعتمد القانون الحديث أخيرا على قول هؤلاء حين قرر إجازة الوصية بالثلث للوارث دون توقف على إجازة الورثة ، ولم يعتبر إجازة هؤلاء شرطا إلا فيما زاد على الثلث من الوصية سواء كانت لوارث أو لغيره ، وقد نصت على هذه الأحكام وغيرها من أحكام الوصية الاختيارية المادة (٣٧)[٢] .

* * * *

(١) الهبة والوصية – أحمد إبراهيم ص ١٠٧ ، والوصية وبيان أحـ[illegible] – أحمد إبراهيم ص ١٠٣ .

(٢) راجع : قانون الوصية الصادر سنة ١٩٤٦ المادة السابعة والثلاثون .

د - شروط الموصَي به وأنواع الوصية

ويشترط في الموصَي به أن يكون مما يجري فيه الإرث أو يصلح محلا للتعاقد ، وإذا كان الفقهاء قد اختلفوا حول ما يصلح أن يكون تركة فقد ضاق نطاق خلافهم في الموصَي به ، فلا خلاف بينهم في أن المال - عقارا كان أو منقولا - مما يصح أن يورث ويوصَي به ، ولما كانت الوصية مبناها على التوسع تحقيقا لغرض الموصِي وتنفيذا لرغبته بقدر الإمكان جازت الوصية بالمعدوم والمجهول كالمنافع والثمار والغلات والأجزاء الشائعة في التركة ، كما يشترط أن يكون الموصَي به متقوما - إذا كان مالا - فلا يجوز للمسلم أن يوصِي بخمر أو خنزير مثل ما يجوز للكتابي ، ويشترط أيضا فيه أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصِي إن كان معينا بالذات ، فلو أوصى بملك غيره لا تصح الوصية حتى لو ملكه بعد ذلك قبل الموت ، فإذا كانت الوصية بجزء شائع في المال كله كالسدس أو الربع فالشرط أن يكون له مال عند الوفاة ليصح قبولها أو ردها فإذا لم يكن له مال بطلت الوصية[١] .

ومن أنواع الوصية أن يوصِي بتقسيم التركة على حسب الميراث الشرعي بين ورثته فيعين نصيب كل وارث في أعيان ماله ، ومنها أن يوصِي بمقدار معين من المال يدفع للموصَى له بصفة دورية كل زمن معين كشهر أو سنة ويوقف من مال الموصِي ما يضمنه تنفيذا للوصية على وجه لا يضر بالورثة .

مقدار الموصَي به وطريقة استخراجه من التركة

لا تخرج أحوال الوصية الاختيارية عن أربعة أحوال : -

---

(١) نصت على هذه الشروط المادة العاشرة من قانون الوصية .

١ - إما أن يوصِي الموصِي بثلث التركة فأقل لوارث أو لغيره .

٢ - وإما أن يوصِي الموصِي بأكثر من الثلث ويجيزها كل الورثة .

٣ - وإما أن يوصِي الموصِي بأكثر من الثلث ولا يجيز الزيادة على الثلث كل الورثة .

٤ - وإما أن يوصِي الموصِي بأكثر من الثلث ويجيز الزيادة على الثلث بعض الورثة دون بعضهم الآخر .

ففي الحالة الأولى تستخرج الوصية مقدرة بثلث التركة أو أقل ، ثم يقسم الباقي من التركة بعد الوصية على الورثة كما إذا لم توجد وصية .

ففي : زوج وأم ، وابن ، وأخت شقية موصَى لها بثلث التركة وقدرها ١٨٠ مائة وثمانون فدانا ، نخرج من التركة أولا مقدار الوصية وهو الثلث = ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠ فدانا للأخت الشقيقة فيكون الباقي منها = ١٨٠ - ٦٠ = ١٢٠ فدانا تقسم هكذا :

الورثة :	زوج	أم	ابن	أخت ش	أصل المسألة
التوزيع :	$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	ع	ص	١٢
السهام :	٣	٢	٧	-	قيمة السهم ١٢٠÷١٢ = ١٠
الأنصباء :	٣٠	٢٠	٧٠	٦٠	

وعلى هذا يستحق الزوج ربع الباقي بعد الوصية (٣٠) فدانا ، وتستحق الأم سدس الباقي (٢٠) عشرين فدانا ، ويستحق الابن باقي التركة بعد الوصية وأنصباء أصحاب الفروض (٧٠) سبعين فدانا .

وفي الحالة الثانية تستخرج الوصية الزائدة عن الثلث من التركة ، ويقسم باقي التركة على الوارثين المجيزين للوصية كما لم توجد وصية .

ففي : أم ، زوج ، وابن ، وأخ شقيق موصًى له بنصف التركة وهي (٧٢٠) سبعمائة وعشرون جنيها ، يستخرج نصف التركة ويعطى للأخ الشقيق وهو = ٧٢٠ ÷ ٢ = ٣٦٠ جنيها ، ويبقى (٣٦٠) جنيها تأخذ الأم سدسها = ٣٦٠ ÷ ٦ = ٦٠ جنيها ، ويأخذ الزوج ربعها = ٣٦٠ ÷ ٤ = ٩٠ جنيها ، ويأخذ الابن الباقي تعصيبا وقدره = ٢١٠ جنيها .

وفي الحالة الثالثة حين لا يجيز الورثة جميعا الزائد عن الثلث في الوصية يستخرج الثلث ويعطى للموصَى له ، ويقسم باقي التركة على الورثة بنسبة سهامهم كما لم توجد وصية .

ففي نفس المثال السابق نخرج الثلث من التركة = ٧٢٠ ÷ ٣ = ٢٤٠ ونعطيه للموصَى له وهو الأخ الشقيق ، ثم يوزع باقي التركة ٧٢٠ – ٢٤٠ = ٤٨٠ جنيها على الورثة بنسبة سهامهم فيكون للأم السدس من التركة = ٤٨٠ ÷ ٦ = ٨٠ ثمانون جنيها ، وللزوج ربع التركة = ٤٨٠ ÷ ٤ = ١٢٠ مائة وعشرون جنيها ، ويأخذ الابن الباقي تعصيبا وقدره ٢٨٠ مائتان وثمانون جنيها .

وفي الحالة الرابعة – حين يجيز بعض الورثة الوصية بما زاد على الثلث ويرفض البعض الآخر – تقسم التركة مرتين : إحداهما على فرض إجازتهم جميعا بالزائد عن الثلث كما في الحالة الثانية والأخرى على فرض عدم إجازتهم جميعا كما في الحالة الثالثة ، فمن لم يجزها منهم أخذ نصيبه على فرض عدم الإجازة ، ومن أجازها منهم أخذ نصيبه على فرض الإجازة ،

والفـرق بين نصـيبـه على تقـدير الإجـازة وبينه على عـدم الإجـازة يضم إلى الوصية .

ففي المثال السابق لو أجاز الزوج فقط الوصية بالزيادة عن الثلث ولم يجز ذلك الأم والابن لأخذ نصيبه من التركة على تقدير إجازتها وهو (٩٠) تسعون جنيها ، والفرق بين نصيبه هذا ونصيبه على تقدير عدم الإجازة وهو (١٢٠) مائة وعشرون جنيها يأخذه الأخ الشقيق فيضم على الوصية المقدرة بالثلث ، والفرق هو :

١٢٠ - ٩٠ = ٣٠ ثلاثون جنيها فيكون مقدار الوصية للأخ الشقيق = ٢٤٠ + ٣٠ = ٢٧٠ مائتين وسبعين جنيها ، ويبقي للأم نصيبها على تقدير عدم الإجازة وهو (٨٠) جنيها ، وللابن نصيبه على تقدير عدم الإجازة وهو ٢٨٠ مائتان وثمانون جنيها ولتوضيح هذه الحالة نذكر مثالا آخر :

توفـيت الزوجـة عن : زوج ، وأم أم ، وإخـوة لأم ، وتركت ١٨٠ مـائة وثمانين فدانا أوصت منها بمائة وعشرين فدانا لجهة خيرية وأجازت الجدة هذه الوصية ولم يجزها باقي الورثة ، فعلى فرض إجازتهم جميعا تكون أنصباؤهم هكذا من التركة التي قدرها : ١٨٠ - ١٢٠ = ٦٠ فدانا .

الورثة :	زوج ،	أم أم ،	إخوة لأم ،	جهة خيرية ،	أصل المسألة
التوزيع :	١/٢	١/٦	١/٣	ص . خ	٦
السهام :	٣	١	٢	– قيمة السهم ٦٠÷٦=١٠	
الأنصباء :	٣٠	١٠	٢٠	١٢٠	

أما على تقدير عدم الإجازة فيكون مقدار الوصية ثلث التركة : ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠ ستين فدانا ، والباقي منها ١٨٠ - ٦٠ = ١٢٠ فدانا تقسم على جميع الورثة هكذا :

الورثة :	زوج ،	أم أم ،	إخوة لأم ،	جهة خيرية ،	أصل المسألة
التوزيع :	١/٢	١/٦	١/٣	ص . خ	٦
السهام :	٣	١	٢	- قيمة السهم ١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠	
الأنصباء :	٦٠	٢٠	٤٠	٦٠ + ١٠ = ٧٠	

فتأخذ الجدة المجيزة للوصية نصيبها على تقدير الإجازة وهو (١٠) عشرة أفدنة ، والباقي من نصيبها على تقدير عدم الإجازة وهو ٢٠ - ١٠ = ١٠ عشرة أفدنة يضاف على الوصية للجهة الخيرية فيكون مقدار الوصية هو ٦٠ + ١٠ = ٧٠ سبعين فدانا ، ويأخذ كل واحد من الورثة الباقين نصيبه على تقدير عدم الإجازة فيأخذ الزوج (٦٠) ستين فدانا ، والإخوة لأم (٤٠) أربعين فدانا تقسم بينهم على عدد رؤوسهم .

ونلاحظ في جميع المسائل المتقدمة أن القدر الموصَى به من التركة كان معروفا من البداية ومحددا قبل القسمة على الورثة سواء كان في حدود الثلث أو أكثر فإذا كانت الوصية مقدرة بمثل نصيب أحد الورثة استحق الموصَى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة ، والطريقة في حل المسائل المشتملة على وصية من هذا النوع أن تقسم التركة بالسهام لمعرفة سهام كل وارث ، ثم يضاف إلى السهام جميعا مثل سهام الوارث الموصَى بمثل

نصيبه[1] ويجعل مجموع هذه السهام أصلا جديدا للمسألة - كما في مسائل العول - ثم إن كان نصيب الوارث هذا مساويا للثلث أو أقل فالوصية نافذة ، وكذلك إن كان أكثر من الثلث وأجاز الوصية جميع الورثة فإن لم يجز الورثة الوصية نفذت الوصية بمقدار الثلث ويؤدي من أصل التركة ، ولا تعتبر الوصية حينئذ بمثل نصيب أحد الورثة ، وكذلك فيما لو أجازها بعضهم ولم يجزها الآخرون تنفذ بمثل النصيب في حق المجيز وبمقدار الثلث في حق غير المجيز على ما هو معروف في الوصية المعلومة المحددة ، ونوضح ذلك بالمثالين التاليين :

١ - توفي رجل عن : أختين شقيقتين ، أختين لأم ، أم أم ، وأخت لأب ، وترك (١٦٠) مائة وستين فدانا ، وكان قد أوصى لأخته من الأب بمثل نصيب أخته من الأم ، تقسم هكذا :

الورثة :	أختان ش ،	أختان لام ،	أم أم ،	أخت لاب ،	أصل المسألة
التوزيع :	٢ / ٣	١ / ٣	١ / ٦	ص . خ	٦
السهام :	(٤)	(٢)	١	١ +	٨ الأصل بالعول والوصية
الأنصباء :	(٨٠)	(٤٠)	٢٠	٢٠	قيمة السهم = ١٦٠ + ٨ = ٢٠

فمجموع سهام الورثة سبعة بالعول ، والأخت لأم نصيبها سهم واحد فيضاف مثله إلى السبعة سهام ليصير الأصل ثمانية أسهم بالعول والوصية ، ثم تقسم التركة على هذا الأصل فتكون قيمة السهم ١٦٠ + ٨ = ٢٠ فدانا ، وعلى هذا تأخذ الشقيقتان :

---

(١) تعرف هذه الطريقة بطريقة الإضافة وهي مذهب الحنفية والجمهور خلافا للمالكية الذين يخرجون مثل النصيب من أصل التركة ، والأمر الأول يحقق تساوي الوصية مع هذا النصيب وتحميل الورثة كلهم حصتهم في الوصية بقدر مستحقاتهم في التركة الأمر الذي ينتفي تماما حين نتبع طريقة المالكية ، راجع تقرير هاتين الطريقتين في المغني لابن قدامة ٦/٣٢ ، وانظر المادة رقم ٤٠ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦م .

٤ × ٢٠ = ٨٠ فدانا ، وتأخذ الأختان لأم = ٢ × ٢٠ = ٤٠ فدانا ، وتأخذ الجدة = ١ × ٢٠ = ٢٠ فدانا ، وتأخذ الأخت لأب = ١ × ٢٠ = ٢٠ فدانا ، وهو مثل نصيب الأخت لأم .

وواضح أن السهم الذي استحقته الأخت لأب وصية قد أصبح واحداً من ثمانية أسهم يعني ثمن التركة (أي أقل من ثلث التركة بكثير) ، كما أن قيمته وهي العشرون فدانا كذلك .

٢ - ولو توفيت عن : بنت ، أم ، أخ شقيق ، وأخ لأم ، وتركت (٩٠) تسعين فدانا ، وقد أوصت لأخيها من أمها بمثل نصيب بنتها ولم يجز الورثة الوصية ، تقسم هكذا :

الورثة :	بنت ،	أم ،	أخ ش ،	أخ لأم ،	أصل المسألة
التوزيع :	١/٢	١/٦	ع	ص . غ	٦
السهام :	٣	١	٢	٣	الأصل بالوصية ٩
الأنصباء :	٣٠	١٠	٢٠	٣٠	قيمة السهم ٩٠ + ٩ = ١٠

فسهام البنت هنا ثلاثة وبإضافة مثلها إلى مجموع السهام الستة (أصل المسألة) يصير مجموع السهام بالوصية (٩) تسعة أسهم ، فكان الوصية ألت - مثل نصيب البنت - إلى الثلث ، فلا اعتبار حينئذ لعدم إجازة الورثة لها ، لأنها في حدود الثلث وتنفذ رغما عنهم وتقسم التركة على الأصل بالوصية فتكون قيمة السهم ٩٠ + ٩ = ١٠ عشرة أفدنة ، فيكون نصيب البنت = ٣ × ١٠ = ٣٠ ثلاثين فدانا ، ونصيب الأم = ١ × ١٠ = ١٠ عشرة أفدنة ، ونصيب الأخ الشقيق = ٢ × ١٠ = ٢٠ عشرين فدانا ، ونصيب الأخ لأم = ٣ × ١٠ = ٣٠ ثلاثين فدانا وصية ، وهو مثل نصيب البنت .

* * * *

الوصية الواجبة

قلنا فيما سبق إن الوصية جائزة شرعا ، وقد دلت عليها النصوص السابقة ، والأصل فيها أن تكون اختيارية في جميع الأحوال ، لا يجبر عليها مورث حال حياته ، ولاورثة حال موت مورثهم ، ولكن وجدت بعض الحالات - في العصر الحديث - كثرت منها الشكوي وعمت فيها البلوي من جراء حجب بعض أقارب الميت وحرمانهم من الميراث ، أو عدم وصول الميراث إليهم لكونهم إما عصبات لم يبق لهم من التركة بعد ذوي الفروض ، وإما لكونهم من ذوي الأرحام وذلك مثل الأحفاد أو أبناء الأبناء ، أو أولاد البنات الذي يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أجدادهم ، ولذلك أوجب القانون لهؤلاء وصية في تركة أبيهم الأعلى[١] يتحدد مقدارها بالأقل من اثنين إما نصيب أبيهم - أو أمهم - لو كان حيا ، وإما ثلث التركة .

ولقد خالف القانون في القول بالوصية الواجبة مذهب كثير من أئمة الفقه[٢] واستند في ذلك على ماروى عن فقهاء الصحابة والتابعين كابن مسعود وابن عباس ، وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والضحاك

(١) بينت المذكرة الإيضاحية السبب الذي من أجله اختار القانون القول بوجوب الوصية لهؤلاء إذ قالت : « وضعت هذه المادة - ٧٨ من القانون وما بعدها لتلا في حالة كثرت منها الشكوى وهي حالة الأحفاد الذين يموت آباؤهم أو أمهاتهم في حياة أبيهم أو أمهم ، فإن هؤلاء قلما يرثون بعد موت جدهم أو جدتهم لوجود من يحجبهم عن الميراث مع أن آباءهم قد يكونون ممن شاركوا في بناء الثروة التي تركها الميت وقد يكونون في عياله يمولهم وأحب شئ إلى نفسه أن يوصي لهم بشئ من ماله ، ولكن المنية عاجلته فلم يفعل شيئا أو حالت بينه وبين ذلك مؤثرات وقتية ، » راجع المذكرة التفسيرية للمادة ٧٨ بالوصية وأحكامها - أحمد إبراهيم ص ٨٨ .

(٢) من هؤلاء سليمان بن يسار ، وعمرو بن دينار ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين ، وأبو حنيفة وأصحابه ، والأوزاعي ، ومالك ، وأتباعه سوى منذر بن سعيد ، وسفيان الثوري ، والشافعي في الجديد من مذهبه .

وطاووس وقتادة ومسلم بن يسار ، والحسن البصري وبعض أئمة الفقه والتفسير والحديث كإسحق بن راهويه والشعبي والإمام أحمد بن حنبل وداود الظاهري وابن حزم والطبري والرازي الجصاص ، والفخر الرازي وأبو حيان الأندلسي وغيرهم[١] .

وقد استدل هؤلاء على قولهم بوجوب الوصية للأقارب غير الوارثين بقول الله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة : ١٨٠) ، فإن حكم هذه الآية عندهم - وهو وجوب الوصية - مازال قائما بالنسبة للأقارب غير الوارثين لحجبهم عن الميراث أو لوجود من هو أولى منهم به ، فتجب لهم الوصية بنص هذه الآية وإن كان هذا الحكم قد ترك العمل به في حق الأقارب الوارثين لنسخه بآيات المواريث .

يقول الجصاص الرازي : « ودلالة الآية ظاهرة في إيجابها - الوصية - وتوكيد فرضها ، لأن قوله تعالى : { كُتِبَ عَلَيْكُمْ } معناه فرض عليكم ، كقوله : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » ثم أكده بقوله : « بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ » ولاشئ في ألفاظ الوجوب آكد من قول القائل : هذا حق عليك ، وتخصيصه - سبحانه وتعالى - المتقين بالذكر على وجه التاكيد ، لأن على الناس أن يكونوا متقين ، ولا خلاف بين المسلمين أن تقوى الله فرض ، فلما جعل تنفيذ هذه الوصية من شرائط التقوى فقد أبان عن إيجابها[٢] .

وقد استدلوا أيضا بالحديث : « ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت

---

(١) راجع : المحلي لابن حزم الظاهري ٩ / ٣١٤ - ٣١٥ المغني لابن قدامة ٦/٢ .

(٢) أحكام القرآن ١٦٤/١ ط . الأوقاف الإسلامية .

ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده »[1] فقد دل الحديث على أن الوصية حق على المسلم الذي له مال ، وما دام الفقهاء قد أجمعوا على أن الوصية لغير الأقارب غير واجبة - وهي كذلك أيضا بالنسبة للأقارب الوارثين ، إذ إن لهم نصيبهم المقدر المعروف من التركة - فقد بقي أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب غير الوارثين ، وصارت السنة مؤكدة للقرآن في وجوب الوصية لهم .

وقد أخذ القانون بهذا الرأى لكنه اختص بالوصية الواجبة الأحفاد دون غيرهم من الأقارب غير الوارثين ، فتجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البطون وهم أبناء البنات الصلبيات وبناتهم ، ولا تجب لأولاد أبناء البنات ولا لأولاد بنات البنات (أي الطبقة الثانية من أولاد البطون) ، وتجب أيضا لأولاد الظهور أي أولاد الأبناء مهما نزلت درجتهم - بشرط ألا يتوسط بين الفرع وأصله أنثى - ويقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث .

فإذا مات المورث عن : ابنين ، وكان له ابن مات في حياته وقد خلف ابنا وبنتا ، قسمت التركة أثلاثا ، لكل ابن ثلث على اعتبار ابنه الذي مات حيا ، ويكون نصيب هذا الابن وصية واجبة لابنه وبنته يقتسمانه قسمة الميراث .

مرتبة الوصية الواجبة ومقدارها : -

والوصية الواجبة مقدمة على استحقاق الورثة ، وتنفذ بالقانون سواء أوصى بها المورث أو لم يوص ، وهي مقدمة أيضا على الوصايا الاختيارية إذا وجدت معها ، فإذا زادت الوصايا على ثلث التركة ولم يجز الورثة الوصية

---

(١) أخرجه الشيخان عن ابن عمر ، راجع : فتح الباري - كتاب الوصايا ٥ / ٣٥٥ ، صحيح مسلم - كتاب الوصية ٣ / ١٢٤٩ .

بالزائد ، فإن كانت الواجبة تعادل الثلث استبد بها أصحابها ولا شئ لغيرهم من أصحاب الاختيارية ، وإن كانت الواجبة أقل من الثلث فالباقي منه لأصحاب الاختيارية ، ومعنى هذا أن الوصيتين معا يجب ألا يتجاوزا ثلث التركة إلا إذا رضى الورثة بذلك .

أما مقدار هذه الوصية فإنها تقدر أولا بنصيب أصل صاحبها لو كان حيا عند موت المورث ما لم يجاوز نصيبه الثلث ، فإن زاد عن الثلث أعطى صاحب الواجبة الثلث فقط ، وبعبارة أخرى تقدر الوصية الواجبة بالأقل من اثنين إما ثلث التركة أو النصيب الذي يستحقه أصل الفرع لو كان موجودا وقت وفاة المورث .

فلو توفى رجل عن : ابنين ، وابن مات أبوه في حياة المورث ، فمقدار الوصية الواجبة لابن الابن الثلث نصيب أصله لو كان حيا ، فكأن المورث مات عن ثلاثة أبناء ، ولو توفى عن : ابن وابن ابن مات أبوه في حياة المورث ، فمقدار الوصية الثلث لا النصف الذي هو نصيب أصله ، ولو توفى عن : ثلاثة أبناء وابن ابن مات أبوه في حياة المورث ، فمقدار الوصية الربع فقط نصيب الأصل ، وكأن المورث قد مات عن أربعة أبناء ، لأنه لو أعطى الثلث للزم أن يستحق أكثر من أصله لو كان حيا ، ولو توفى عن : بنت ، وأولاد بنت أخرى ماتت في حياته كانت للأولاد وصية واجبة بمقدار الثلث لا النصف الذي هو نصيب أمها لو كانت باقية حال موت المورث ، وهذا كله إذا وجبت الوصية لفروع أصل واحد ، وكذلك إذا وجبت لفروع أصلين فمقدارها أيضا الأقل من اثنين : إما ثلث كل التركة وإما نصيبا أصليهما ، ويقسم كل ذلك عليهم قسمة الميراث .

فلو توفى عن : ابن ، وابن بنت ، وبنت ابن ، فالابن يستحق التركة كلها لحجبه بنت الابن ، ولكون ابن البنت من ذوي الأرحام ، ولكن القانون جعل لهما وصية واجبة وبتطبيق قاعدة الوصية عليهم نجدهم يأخذون أكثر من الثلث لو أعطوا نصيب أصليهما ؛ لذلك فإنهم يأخذون الأقل منه وهو ثلث التركة ، يقسم بينهم أثلاثا لابن البنت الثلث ، ولبنت الابن الثلثان فيأخذ كل فرع من الثلث ما كان يأخذه أصله لو دخل مع الآخر في قسمة الثلث ميراثا (للذكر مثل حظ الأنثيين) .

وإذا أوصى المورث لمن تجب لهم الوصية بأكثر من القدر الذي حدده القانون (الثلث أو نصيب الأصل أيهما أقل) كانت هذه الزيادة وصية اختيارية تطبق عليها أحكامها ، وإذا أوصى بأقل من القدر الذي حدده القانون وجبت لهم الوصية بقدر ما يكمله وإذا أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص لهم قدر نصيبه كاملا ، ويؤخذ نصيبه من باقي ثلث التركة أو من الوصية الاختيارية إن وجدت ، والوصية الواجبة في كل هذا مشروطة بأن تكون لفرع الميت غير الوارث سواء أكان ذا رحم أو من العصبات وأصحاب الفروض المحجوبين بوارث أعلى منهم ، وألا يكون الميت قد أعطاهم مقدار ما يجب لهم من طريق آخر بغير عوض كالهبة والهدية .

* * * *

طريقة استخراج الوصية الواجبة

والطريقة في حل المسائل المشتملة على وصية واجبة أن يتبع الآتي : -

١ - يفرض من مات في حياة المورث (ممن يكون لفرعه وصية واجبة) حيا ، وتقسم التركة باعتباره وارثا ، وذلك لمعرفة نصيبه من التركة ، فإذا كان أقل من الثلث فهو الوصية لفرعه ، وإن كان أكثر من ذلك فالوصية هي الثلث .

٢ - يستنزل قدر الوصية الواجبة من التركة - ثلثا ، أو أقل منه - ثم يقسم الباقي منها على الورثة الموجودين بالفعل يقتسمونه بينهم حسب سهامهم ، ونوضح ذلك بالمثالين التاليين : -

أ - توفى رجل عن : أب ، وأم ، وبنتين ، وابن ، وبنت ابن - توفى أبوها في حياة المورث - وترك ٢٧٠ جنيها ، فلبنت الابن وصية واجبة ، ولمعرفة مقدارها تقسم التركة على الورثة باعتبار أبيها موجودا هكذا : -

الورثة :	أب ،	أم ،	بنتين ، ابنين ،	أصل المسألة
التوزيع :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	٦
السهام :	١	١	(٤)	قيمة السهم = ٢٧٠ ÷ ٦ = ٤٥
الأنصباء :	٤٥	٤٥	(١٨٠)	نصيب الابن = ١٨٠ ÷ ٣ = ٦٠

فنصيب بنت الابن بطريق الوصية الواجبة ٦٠ ستون جنيها هي نصيب أبيها لو فرض حيا ولم يجاوز ثلث التركة ، ثم يقسم باقي التركة = ٢٧٠ - ٦٠ = ٢١٠ على الورثة قسمة جديدة هكذا : -

الورثة :	أب	أم	بنتين ، ابن	أصل المسألة
التوزيع :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	٦
السهام :	١	١	٤ قيمة السهم = ٢١٠ ÷ ٦ = ٣٥	
الأنصباء :	٣٥	٣٥	(١٤٠) للابن ٧٠ جنيها ولكل بنت ٣٥ ج	

ب – توفي عن : بنت بنت ، وأم ، وأخـوين لأم ، وأخ لأب ، وترك ١٨٠ فدانا فلبنت البنت هنا وصية واجبة لأنها من الطبقة الأولى من أولاد البطون ، وهي غير وارثة لأنها ذات رحم ، ولما كان نصيب أمها لو كانت حية هو نصف التركة ، فإننا نرجع بها إلى ثلث التركة بدءا ... فنخرج ستين فدانا ، ثم يقـسم البـاقي وهو ١٨٠ – ٦٠ = ١٢٠ مـائة وعـشـرون فـدانا على الورثة الموجودين هكذا :-

الورثة :	أم	أخوين لأم	أخ لأب	أصل المسألة
التوزيع :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٣}$	ع	٦
السهام :	١	٢	٣ قيمة السهم ١٢٠ ÷ ٦ = ٢٠	
الأنصباء :	٢٠	٤٠	٦٠	

* * * *

تزاحم الوصايا الواجبة والاختيارية

هذه هي الطريقة المتبعة في حل المسائل الميراثية المشتملة على وصية واجبة سواء أوصى بها المورث أو لم يوص .

فإذا أوصى المورث بشئ من تركته لمن لم يستحقه بالوصية الواجبة ، وكان في أقربائه غير الوارثين من يستحق بالوصية الواجبة ، فإن المسألة حينئذ تكون مشتملة على وصيتين مختلفتين : إحداهما اختيارية والأخرى واجبة ، ولحل المسائل التي من هذا النوع تتبع الطريقة الآتية : -

١ - نفرض أولا أن الوصية الاختيارية نافذة وتستنزل من التركة مالم تجاوز الثلث فإن جاوزته استنزل الثلث فقط ويصير الباقي بعد ذلك كتركة مستقلة .

٢ - يقسم الباقي من التركة بعد استنزال الوصية الاختيارية على الورثة جميعهم بما فيهم الأصل الذي يكون لفرعه وصية واجبة ، لكي يعرف مقدار نصيبه ثم يعطي لفرعه بأن كان أقل من الثلث أو في حدوده ، وإن كان أكثر من الثلث فمقدار الوصية الواجبة ثلث التركة كلها كما عرفنا في استخراج الوصية الواجبة استقلالا .

٣ - يطرح مقدار الوصية الواجبة بعد معرفته من الوصية الاختيارية أو من الثلث ، ويعطي الباقي منها ، أو منه لصاحب الوصية الاختيارية ، وإن كانت الوصية الواجبة مساوية لثلث التركة فلا يعطي شئ لصاحب الوصية الاختيارية لاستغراق الواجبة جميع الثلث إذ هي مقدمة في التنفيذ على الوصية الاختيارية وليس استخراج الوصية الاختيارية - أولا من التركة - إلا

إجراء شكليا حتى يعلم نصيب الأصل الذي لفرعه وصية واجبة متأثرا باستخراج الوصية الاختيارية كباقي أنصباء الورثة الموجودين .

٤ - الباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين الواجبة والاختيارية واللتين لا يزيدان على ثلث التركة يقسم على الورثة الموجودين للمتوفي والأمثلة التالية توضح ذلك : -

أ - توفيت عن : زوج ، وأم ، وابن ، وابن ابن - توفى أبوه في حياة المورث - وأخت شقيقة موصَى لها بثلث التركة وهي ٢٦٠ جنيها ، فهذه المسألة مشتملة على وصيتين واجبة لابن الابن بمقدار نصيب أبيه في حدود الثلث ، والأخرى اختيارية بثلث التركة للشقيقة ، وحل هذه المسألة بالكيفية التالية : -

نفرض أولا تنفيذ الوصية الاختيارية = ٣٦٠ ÷ ٣ = ١٢٠ فنطرحها من التركة = ٣٦٠ - ١٢٠ = ٢٤٠ والباقي بعدها يقسم على الورثة بما فيهم الأصل الواجب لفرعه وصية واجبة هكذا :

الورثة :	زوج ،	أم ،	ابنان ،	أصل المسألة
التوزيع :	$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	ع	١٢
السهام :	٣	٢	٧	قيمة السهم ٢٤٠ ÷ ١٢ = ٢٠
الأنصباء :	٦٠	٤٠	(١٤٠) لكل ابن منهما ٧٠ جنيها	

وعلى هذا يأخذ ابن الابن ٧٠ جنيها مقدار نصيب أبيه ، وهو لم يجاوز ثلث التركة ثم نطرحه من ثلث التركة فيكون الباقي ١٢٠ - ٧٠ = ٥٠ جنيها مقدار الوصية الاختيارية تأخذه الأخت الشقيقة الموصَى لها بثلث التركة ،

ويستقل الابن الموجود بالفعل بنصيب التعصيب كاملا وقدره ١٤٠ جنيها .

ب – توفيت عن أم ، وأب ، وبنتين ، وابن ، وثلاث بنات ابن – توفى أبوهم في حياة أمه – وتركت ٣٠٠ ثلاثمائة جنيها وقد أوصت بثلاثين جنيها لجهة خيرية ، تحل هذه المسألة هكذا : –

نفرض نفاذ الوصية الاختيارية ويستنزل مقدارها من التركة فيكون الباقي منها = ٣٠٠ – ٣٠ = ٢٧٠ جنيهاً

الورثة :	أم ،	أب ،	بنتان ، ابنان ،	أصل المسألة
التوزيع :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	٦
السهام :	١	١	٤	قيمة السهم = ٢٧٠ ÷ ٦ = ٤٥
الأنصباء :	٤٥	٤٥	(١٨٠) لكل بنت ٣٠ جنيها ولكل ابن ٦٠ جنيها	

فمقدار الوصية الواجبة إذن ٦٠ ستون جنيها توزع على بنات الابن الثلاث لكل واحدة عشرون جنيها ، وهذا النصيب ٦٠ جنيها لم يجاوز ثلث التركة ، بل إنه والوصية الاختيارية معا ٦٠ + ٣٠ = ٩٠ جنيها لم يجاوزا ثلث التركة ، والباقي من التركة بعد تنفيذ الوصيتين = ٣٠٠ – ٩٠ = ٢١٠ جنيها يقسم على الورثة الموجودين بالفعل كتركة جديدة هكذا : –

الورثة :	أم ،	أب ،	بنتان ، ابن ،	أصل المسألة
التوزيع :	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	ع	٦
السهام :	١	١	٤	قيمة السهم = ٢١٠ ÷ ٦ = ٣٥
الأنصباء :	٣٥	٣٥	(١٤٠) لكل بنت ٣٥ جنيها وللابن ٧٠ج ويكون	

نصيب الأم ٣٥ جنيها ونصيب الأب ٣٥ جنيها

جـ - توفـــيت عن : زوج ، وأم ، وأخـت ش ، وأخ لأم ، وبنت بنت - توفيت أمـها في حياة أمها - ، وتركت ٣٦٠ جنيـها ، وكانت قد أوصت لمسجد بنصف هذا المبلغ ولم يجز الورثة الوصية .

تحل المسألة أولا بإخراج ثلث هذا المبلغ - لا نصفه - مقدار الوصية الاختيارية وهو ٣٦٠ ÷ ٣ = ١٢٠ جنيها ، ثم يقسم باقي التركة وهو ٣٦٠ - ١٢٠ = ٢٤٠ جنيـهـا على الورثة بما فيـهم الأصل الذي وجب لفـرعـه وصـيـة هكذا :-

الورثة :	زوج	أم	أخت ش	أخ لأم	بنت	أصل المسألة
التوزيع :	١/٤	١/٦	ع	م	١/٢	١٢
السهام :	٣	٢	١	-	٦	قيمة السهم ٢٤٠ ÷ ١٢ = ٢٠
الأنصباء :	٦٠	٤٠	٢٠	—	١٢٠	

فبنت البنت هنا قد نال أصلها ١٢٠ جنيها وهو مساو لثلث التركة فيكون ذلك مـقدار الوصـيـة الواجـبة ، ولا شئ للمسـجد الموصَى له اخـتـيـاريا ، لأن الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية ، وقد شغلت الأولى ثلث التركة كله ، ثم يقسم باقي التركة بعد الوصية الواجبة على الورثة الموجودين فعلا هكذا :

الورثة :	زوج ،	أم ،	أخت ش ،	أخ لأم ،	أصل المسألة
التوزيع :	١/٢	١/٦	١/٢	١/٦	٦
السهام :	٣	١	٣	١	الأصل بالعول ٨
الأنصباء :	٩٠	٣٠	٩٠	٣٠	قيمة السهم ٢٤٠ ÷ ٨ = ٣٠ج

ويلاحظ في هذه المسألة أن من وجبت له وصية حين يفرض أصله موجودا وتقسم التركة ليعلم نصيبه لو كان حيا - يعامل في التقسيم كالموجود فعلا ، فيؤثر في الورثة الموجودين معه تأثيره وهو موجود بالفعل فيتعصب بالغير إن كان بنتا ، وتتعصب معها الأخت الشقيقة والأخت لأب ، ويحجب الزوجين والأم من فرضهم الأعلى إلى فرضهم الأدنى ، ويحجب الإخوة لأم وما إلى ذلك من الأحكام .

وفي هذه المسألة فإن افتراض وجود البنت للمتوفاة التي لها فرع وجبت له الوصية قد أثر في الزوج فحجبه من النصف إلى الربع ، وقد حجب الأخ لأم كلية عن الميراث ، ثم تعصبت معها الأخت الشقيقة ، ثم حين أخذ الفرع نصيبه بالوصية الواجبة وقسم الباقي من التركة على الورثة الفعليين الموجودين ولم يفرض وجود أصله زال هذا الأثر ، فأخذ الزوج النصف لعدم الفرع الوارث وأخذت الشقيقة النصف لعدم الفرع الوارث المؤنث الذي تعصب معه ، وأخذ الأخ لأم نصيبه وهو السدس لعدم الفرع الوارث الذي يحجبه .

* * * *

نظرات في نظام التوريث في الشريعة الإسلامية

التوريث نظام طبيعي وفطري ، يدل على هذا أن الأمم قديما قد عرفته وأخذت به ، وكان لكل منها - سواء كانت شرقية أو غربية - نظامها الخاص بها والتي رأت فيه الكفاية في نقل ممتلكات أفرادها إلى ذويهم وأقربائهم .

كما أن الأمم الحديثة قد أقرت نظام التوريث بشكل عام ، ووضعت كل منها قانونا مفصلا يتفق كثيرا مع نظرات مشرعيها الاقتصاديين ووجهتهم الخاصة في بناء الحياة الاقتصادية ، سواء اتجهت هذه النظرات نحو تفضيل الفرد على المجتمع وإعلاء نوع منه بصفة خاصة وإيثار مصلحته دون مصالح من عداه ، أو أخذت هذه النظرات وجهة معاكسة تعلى فيها من شأن المجتمع وتميز طبقة خاصة منه مهملة في سبيل ذلك كثيرا من حقوق الفرد الإنسانية ، وفي مقدمتها حريته في التملك والاقتناء .

ولما كان نقل الملكية وتوارثها بين الأفراد والأجيال من النظم الطبيعية والفطرية التي لا يستغنى عنها مجتمع من المجتمعات في تشكيل نظام حياته الاقتصادي - وجدنا الشريعة الإسلامية منذ جاء بها محمد صلى الله عليه وسلم تضع لهذا الأمر نظاما دقيقا ومفصلا ، وتضمن في مصادرها الأولى - القرآن الكريم والسنة النبوية - كثيرا من قواعد هذا النظام وتفصيلاته التي لم يحظ بها نظام آخر في هذين المصدرين .

وتلفت تلك التفصيلات الدقيقة في القرآن الكريم والعناية الخاصة بهذا الأمر من حيث تحديد أحوال الورثة وتفصيلها - نظر الباحثين والدارسين إلى ما لهذا الأمر من أهمية بالغة في الشريعة الإسلامية تعلو بها على سائر

الأمور الأخرى حيث يكتفي القرآن الكريم والسنة النبوية عند تشريع هذه الأمور برسم الخطوط العامة وتقرير المبادئ الكلية التي تسمح لمجتهدي الأمة من فقهائها وعلمائها باستنباط الأحكام الشرعية منها بما يناسب أحوال الأمم في عصورها وأمصارها المختلفة .

والحق أن ما سلكته الشريعة الإسلامية هنا من هذه التفصيلات ثم تركها لها في غير هذا المجال يتفق مع طبائع الأشياء ودورها في الحياة ، فحيث تقتضي طبيعة الأشياء التطور والاختلاف من بيئة إلى أخرى ومن زمان إلى زمان يكون تقرير الأمور الكلية والقواعد العامة التي تدخل في إطارها هذه التغيرات والتطورات ، أما حينما يكون الأمر على نحو من الثبات الذي لا يقبل التطور وينبني على أسس ثابتة تشبه أن تكون غرائز في النفس الإنسانية لا تختلف من شخص إلى آخر ولا في زمان دون زمان كأمور الملكية وشئون الميراث وشغف الإنسان بانتقال ملكيته إلى ذويه من بعده - فإن الشريعة الإسلامية تأتي بالتفصيلات الدقيقة في ذلك حتى في أصل أصولها ومصادرها وهو القرآن الكريم ، ولا تترك مجالا واسعا لاجتهادات الأمة وفقهائها في ذلك الأمر .

ويتفوق نظام التوريث في الشريعة الإسلامية دائما لأنه من عند الله تعالى العالم بما يفيد الناس وينفعهم وما تدور عليه مصالحهم وسعادتهم ، ومن هنا فقد جاء ذلك النظام على أحسن النظم وأعدلها التي لا تميل مع هوى الفرد واستبداده أو تستجيب لطغيان الجماعة وانحرافها ، وتثبت صحة هذه المقولة وتتضح من الموازنة بين نظام الشريعة الإسلامية والنظم الأخرى سواء ما انتمى منها إلى شرائع دينية قديمة أو انتمى إلى شرائع وضعية حديثة .

ويمكن أن يقال هنا - بإيجاز شديد - إن الشريعة الإسلامية قد جاءت في موضوع الميراث ونقل الملكية بالجديد الذي لم تعرفه الشرائع الأخرى ، كما جاءت في الوقت ذاته بالناضج من الآراء والحلول التي تضع الأمور في نصابها ، وإذا كنا نجد بعض المواد الجزئية في التوريث الإسلامي عند الشرائع الأخرى إلا أن النسق العام للنظام الإسلامي يرتفع كثيراً فوق هذه الجزئيات المتشابهة .

ومع هذه الحقائق المقررة حاول بعض المستشرقين ومن يتبعهم من المستغربين أن يسلب النظام الإسلامي في التوريث أصالته وريادته ويلحقه بنظم أخرى سابقة لا لشئ إلا لسبق هذه النظم تاريخيا على الشريعة الإسلامية ، والرد المنطقي على مثل هؤلاء وأولئك هو الرجوع إلى هذه النظم نفسها وعرضها على نظام الشريعة الإسلامية لتتضح المفارقة الهائلة بين هذه النظم من جهة ونظام الشريعة الإسلامية من جهة أخرى ، الأمر الذي يمكن معه رفض هذه المحاولات المغرضة والساذجة بارتياح واطمئنان منذ اللحظة الأولى لنظر هذه الموازنة .

ونعرض في السطور التالية بعض أوجه سمو النظام الإسلامي التي لم يستطع هؤلاء وأولئك أن يدركوها أو يرتقوا إلى مستوى الإلمام بها ، ثم نتبع ذلك باعترافات الدارسين المنصفين لأصالة هذا النظام ومدى سموه وامتيازه على غيره من النظم الأخرى .

أولا : - لقد أعطت الشريعة الإسلامية للمرأة - مثلا - حقها الذي تستحقه تماما بلا نقصان أو مبالغة ، وجعلت نصيبها على النصف من نصيب الرجل الذي في درجتها { لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ } (النساء : ١١) .

والسؤال المهم هنا - والذي يراود أذهان الكثيرين غمزا أو تشكيكا - هو لماذا ؟ لماذا كانت المرأة في الميراث على النصف من الرجل من حيث نصيب كل منهما ؟

ولكن الأهم من هذا السؤال - في نظرنا - سؤال آخر لم يسأله هؤلاء ولا غيرهم ، وهو : لماذا أعطت الشريعة الإسلامية المرأة نصيبا في الميراث أيا كان هذا النصيب ؟ وبعبارة أخرى لقد أغفل هؤلاء - أو تغافلوا - عن مبادرة الإسلام في منح المرأة ذمتها المالية التي تتملك بها وتبيع وتشتري ، وتتصرف فيما تمتلك بحرية كاملة دون وصاية من أحد مثلها في ذلك مثل الرجل سواء بسواء ، وتنال على أساس من هذه الذمة المالية - لأول مرة في تاريخها - نصيبا من مال مورثها ، وهذا أمر مقرر مبدئيا في الشريعة الإسلامية بقوله تعالى : { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا } (النساء : ٧) .

فكان ذلك المبدأ العام ردا لاعتبار المرأة الذي شاركت به الرجل في التملك والاستيلاء بعد أن كانت في عداد الممتلكات ، كما كان في الوقت ذاته إقرارا بحقها وإنسانيتها التي أهدرتها أخطاء العصور السابقة ، وارتفاعا بها عن لعنة الخطيئة الأبدية ووصمة الجسد المرذول .

ولكن ما كان لهؤلاء ولا لغيرهم أن يتساءلوا عن هذا المبدأ أو ينوهوا بأهميته هذه ؛ لأنه كفيل بإسقاط دعاواهم وإجهاض سؤالاتهم التي يشوشون بها على المسلمين أو يشككون في قيمة أحكام شريعتهم .

وإذا ما عدنا - رغما من ذلك - إلى إجابة السؤال المتقدم وجدنا أن من

الناس من لا يزال يرى إلى يومنا هذا أن إنسانية المرأة أقل من إنسانية الرجل ، وإنها لذلك كانت على النصف من نصيب الرجل في نظام التوريث الإسلامي ، كما أن من الناس من يتصور أن في ذلك التقسيم إجحافا بالمرأة ونزولا بها إلى منزلة أدنى من الرجل ، وهؤلاء وأولئك يخطئون كثيرا فيما يرون وفيما يتصورون ، وليس في الأمر أبدا حط من إنسانية المرأة وإجحاف بحقها ، كما أن المسألة ليست بهذه الحساسية والحيوية التي يثيرها هؤلاء وأولئك بين المرأة والرجل ويضعون فيها المرأة في مواجهته في ندية وعناد يركب كل منهما رأسه باللجاجة والشحناء ، حقها وحقه ، كفايتها وكفايته ، سلاحها وسلاحه ، انتصار أحدهما وهزيمة الآخر ، كلا فليس الأمر بينهما على هذا النحو وقد خلقها الله من النفس الأولى (الرجل) فشاركته فطرة وطبعا .

والحق أن نصيب المرأة في الميراث ليس مبنيا في الإسلام على أن إنسانيتها أقل من إنسانية الرجل ، وإنما هو مبني على أساس آخر قضت به طبيعة المرأة ودورها في الحياة الذي تستقل به ، كما تقضي به طبيعة الرجل وما يناط به من أعباء أسرية واجتماعية حيث تقوم الحياة بين المرأة والرجل على سنة التعاون والتقسيم لا على سنة الشقاق والتناضل بالمطالب والحقوق .

ومن مقتضي هذا الأساس أن يحتمل الرجل سائر نفقات الأسرة جميعها من زوجة وبنين وأقارب مهما تفاوتت هذه النفقات أو تكاثرت ، ومن أيضا أن يحتمل الرجل وحده مقدار الصداق (المهر) الذي يقدمه للمرأة عنوانا على رغبته الاقتران بها وبذله ما يجب في سبيل ذلك ، مع العلم أن الشريعة لم تجعل حدا لأكثر هذا المهر قال تعالى : { وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ

مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَاراً فَلاَ تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئاً } (النساء : ٢٠) ، وأن يحتمل الرجل - مع نفقة المرأة وكسوتها - جميع ما تحتاج إليه بالمعروف لبيئتها قال تعالى : { لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّنْ سَعَتِهِ } (الطلاق : ٧) ، وأن يحتمل لها إذا ما طلقت نفقة العدة على نحو ما احتملها في حياتها الزوجية قال تعالى : { أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلاَ تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولاَتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } (الطلاق : ٦) ، وأن يحتمل لها (المتعة) وهي ما يبذله لها بعد طلاقها غير نفقة العدة مما تحفظ به كيانها ونفسها وتجبر به خاطرها وكرامتها قال تعالى : { وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ } (البقرة : ٢٤١) .

وكل هذه الأعباء الأسرية التي يحتملها الرجل - كما هو ملاحظ - ذات طبيعة مالية ، أما ما تتحمله المرأة من واجبات ثقيلة تشكل وظيفتها المثلى التي تستقل بها ، وهي حماية البيت والأسرة في ظل السكينة الزوجية ، وحضانة الجيل المقبل وإعداده بالتربية الصالحة لجهاد الحياة ، فمهما قيل عن أهمية هذا الدور وقيمته الكبرى إلا أن ذلك كله لا يتعلق بأمور المال والإنفاق وما يتعلق به منها إنما يُرجَع به على الرجل وتُشغَل به ذمته المالية قال تعالى : { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتوهن أُجُورَهُنَّ } (الطلاق : ٦)

كما أن النظرة الإسلامية - في هذا الموضوع - ليست إلى الفرد فحسب من حيث كونه رجلا أو امرأة ، بل النظرة إليه من حيث هو لبنة من لبنات الأسرة ومكونا من مكوناتها ، لأن المرأة التي ستأخذ نصف نصيب أخيها من ميراث والديهما سوف يأخذ زوجها ضعف نصيب أخته أيضا من ميراث والديهما ، فيتساوي الأمر في النهاية حيث تقضي الطبيعة البشرية بأن

الأسر الجديدة المستحقة للميراث - والتي تجئ دائما على أنقاض الأسر القديمة - لا تتكون من إناث فقط أو ذكور فقط غالبا .

وإذن فهل لنا أن نسأل أخيرا بماذا يمتاز الرجل عن المرأة في هذا الموضوع ؟ والرجل مطالَب بكل شئ والمرأة لا تطالَب بشئ فمن منهما يمتاز عن الآخر ؟ وهل إذا أعطاها الإسلام بعد ذلك على النصف مما يعطي الرجل في الميراث يكون ذلك حطا من كرامتها وغمطا لحقها ؟ أم أن ذلك - كما يقال - شنشنة نعرفها من أخزم ؟ .

ثانيا : لقد لاحظت الشريعة الإسلامية - فوق هذا - وأخذت في الاعتبار فكرة الإعطاء على قدر الحاجة ، وتطبيقا لهذه الفكرة كان الأبناء - مثلا - دون غيرهم من بقية الورثة هم ذوي الأنصباء الكبيرة نظرا لإقبالهم على الحياة وما يستجد فيها من مشكلات وضروريات لم يواجهها من سبقهم ، فضلا عن أن الآباء والأجداد - وهم الذين يتلون الأبناء من حيث اهتمام الشريعة الإسلامية بهم ورعايتها لهم - هم في الحقيقة أجيال مدبرة عن الحياة ، وقد عاشوا تجربتهم فيها ، فحاجتهم إلى المال من مورثيهم الصغار قليلة .

وملاحظة الإعطاء على قدر الحاجة أيضا وراء حظ المرأة على النصف من حظ الرجل في غالب الأحوال ، وذلك ما يقتضيه واجب كل منهما في هذه الحياة وما أُلقِي عليه فيها من تبعات وواجبات حيث خلق الرجل حاميا للأسرة وراعيا ، وجعل حاملا لأعبائها المادية والمعنوية ، وخلقت المرأة حرثا للنسل وسكنا للرجل تسرى همومه وتربي أولاده ، وبهذه القسمة يتفرغ كل منهما إلى نوع من العمل يكون له أتقن صنعا ، وأكثر نفعا ، وإذ تكلف الشريعة

الإسلامية المرأة هذا العمل المهم فتنيط بها تربية الفرد ، وتهيئة الجو الأسرى لخلق لبنات صالحة في المجتمع الإسلامي فإنها تقدر شرف هذه الوظيفة في الجماعة الإنسانية ، ولهذا فهي ترتفع بالمرأة عن مستوى الكدح والمشقة البدنية وتجنبها مواطن الخشونة والزلل ، وتوجب نفقتها على زوجها ولو كانت غنية بمالها ، أو تجعلها في مال وليها من أقاربها إن لم يكن لها زوج ولا مال يخصها .

وأخيرا : أفيزعم زاعم بعد هذا كيف فضل الإسلام الرجل على المرأة فأعطاه في الميراث ضعف ما أعطاها ؟ .

ثالثا : لقد كرمت الشريعة الإسلامية المرأة أجل تكريم ، وقدرتها حق التقدير في هذا النظام من التوريث ، فلم تحرمها منه بالكلية كما كان عليه حالها قبل الإسلام ، وكما كانت عليه عند اليهود ، بل لم تجعلها الشريعة الإسلامية جزءا من متاع الرجل وممتكلاته التي تورث من بعده ، ونهت عن ذلك نهيا قاطعا ، قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهاً } (النساء : ١٩) .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد أعطتها على النصف من نصيب الرجل لاعتبارات أخرى عرفناها ، إلا أن تكريمها لها وصل إلى الحد الذي تأخذ فيه مثل الرجل الذي في درجتها تماما كما في حالة موت المورث عن ابنه وأبويه حيث يكون لكل من أبوي المورث (أمه وأبيه) سدس التركة ولابنه ما بقي منها ، قال تعالى : { وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ } (النساء : ١١) .

وأكثر من هذا تكريما راعت الشريعة الإسلامية قرابتها مراعاتها لقرابة

الرجل ، فورثت الإخوة لأم كما ورثت الإخوة الأشقاء ، بل جعلت الإخوة لأم أصلا في هذا التوريث فورثتهم بالفرض الثابت والمقدر بدءا ، وورثت الأشقاء بالتعصيب بعد فرض السابقين ، وقد لا يبقي لهؤلاء شئ بعد أنصباء أصحاب الفروض فتلحقهم الشريعة الإسلامية بإخوة المورث من أمه وتشركهم جميعا في الفرض المقدر للإخوة من الأم ، كما في حالة موت المورث عن أم وزوج ، وأخوين لأم وأخوين أشقاء ، وبعض أهل العلم يُسقِط الأشقاء ولكن المعتبر - عند جمهور العلماء - أن الشقيقين يقتسمان ثلث التركة المقدر للأخوين من الأم معهما بعد أخذ الأم سدس التركة والزوج نصفها ، ولا يخفي ما وراء ذلك من اعتبار للأمومة وتقدير لمنزلتها تلك التي عبر عنها أحد أشقاء المورث في القول المأثور : هب أبانا كان حجرا ملقى في اليم ، أفليست أمنا واحدة[1] ؟ .

وقد يصل تكريم الشريعة الإسلامية للمرأة وتقديرها لجلال دورها في الحياة أن تراعي قرابتها في هذا الموضوع دون مراعاة قرابة الرجل فتورث إخوة المورث من أمه ولا تورث إخوته من أبيه ، كما في حالة موت المورث عن أمه وزوجه وإخوته من أمه ثم إخوته من أبيه ، حيث يختص الإخوة من الأم بثلث التركة بعد استنفاد ثلثيها من قبل الأم والزوج للأولى سدسا وللآخر نصفا ، فهل هناك من تكريم أرفع من هذا وأكرم ؟ .

رابعا : لقد راعت الشريعة الإسلامية في تقسيمها للتركات إرادة المورث واحترمت رغبته في تحقيق هذه الإرادة وإن جعلتها مقيدة ببعض القيود الضرورية لحماية حقوق ورثته ، وقد ساوت الشريعة بين إرادة المورث بشروطها وقيودها وبين تنظيمها لعمليات التوريث ، فجعلت للمورث حق

(١) راجع : مغني المحتاج ٣ / ١٨ .

التصرف فيما يساوي ثلث تركته وصية بالمعروف وتفاديا لتقصير ديني أو حق لم يؤده لأصحابه ، أو عونا لصاحب أو قريب ، وتولت الشريعة توزيع باقي التركة ، أو توزيعها كلها إن لم يوص المورث وجعلت الشريعة ملكية التركة بعد المورث أو الخلافة عليها من قبل الوارث أمرا إجبارياً لا اختيار فيه ، ولم يعرف نظام التوريث في الشريعة الإسلامية إمكانية رفض تملك التركة أو الخلافة عليها كما هو معروف في بعض النظم .

ولقد جاءت نصوص الشريعة الإسلامية حول إرادة المورث واحترام رغبته في توزيع بعض تركته واضحة جلية حيث يأتي توزيع التركة على أبناء المورث وآبائه ، { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (النساء : ١١) .

كما يأتي توزيعها على الأزواج والزوجات وسائر الأقارب من الإخوة والأخـــوات ، { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } ، { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ } ، { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ } (النساء : ١٢) .

روى الإمام أحمد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : { إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند وفاتكم[1] } .

خامسا : راعت الشريعة الإسلامية في توزيعها لتركة المورث درجة قرابة الورثة منه دون تفرقة بين أصحاب الدرجة الواحدة ، فورثت الصغير مثل الكبير ، وأعطت الضعيف مثل ما أعطت القوى ، وهي في هذا تعطي الأقرب فالأقرب فتتجه التركة أولا إلى الأولاد حيث نراهم أكثر حظا من غيرهم ، ثم تتجه ثانيا إلى الآباء والأجداد ، ثم الإخوة والأخوات مع مراعاة درجة القرابة في كل هذه الجهات وقوة القرابة .

---

(١) الفتح الرباني ١٥ / ١٨٥ .

سادسا : اتجهت الشريعة الإسلامية في توزيعها للتركة إلى مبدأ التوزيع دون التجميع حيث تتاح فرصة التملك والاستخلاف لأكثر عدد ممكن من أقرباء المورث ، فلم تجعل التركة كلها للولد البكر دون غيره كما عليه بعض النظم الحديثة ، ولم تجعلها للأبناء دون البنات كما عليه الحال عند اليهود ، ولم تجعلها من نصيب الأولاد وحدهم دون الآباء ، بل شملت هؤلاء جميعا برعايتها ووزعت التركة عليهم سواء بالفرض أو التعصيب ، ونبهت على أن ذلك وصية الله الذي يعلم وحده أي هؤلاء الورثة أنفع للمورث قال تعالى : { يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ } ، ثم ختم الآية بقوله : { آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً } (النساء : ١١) .

كما نجد الشريعة الإسلامية قد وسعت من دائرة المستحقين في التركة ، فلم تحرم الإخوة وأبناءهم والأعمام وأبناءهم ، وسائر الأقارب ممن ليسوا من صلب النسب ، وتتسع دائرة الاستحقاق لتشمل جميع عائلة المورث حيث يمنح من حضر منهم قسمة التركة شيئا منها غير محدد المقدار تكتسب به مودتهم وتستل به أضغانهم وسخائم نفوسهم ، قال تعالى : { وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً } (النساء : ٨) ، ولهذا لانكاد نجد في مسائل الميراث من ينفرد بالتركة كلها إلا نادراً .

سابعا : اعتمدت الشريعة الإسلامية على هذا النظام الدقيق في توزيع التركات باعتباره دعامة أساسية يقوم عليها نقل الملكيات من جيل إلى آخر ومن فرد إلى غيره حتى تتحقق سيولة الأموال في المجتمع ، ويتم تداولها بين الناس ، فإذا أضفنا إلى ذلك نظام الزكاة على اختلاف أنواعها كما بينته الشريعة الإسلامية ، ونظام النفقات ودوره في الانتقال بالمال من مصادر

التجمع إلى مجالات العيش والاستهلاك ثم ما إلى ذلك من سائر أنواع الصدقات والتبرع التي أمرت بها الشريعة الإسلامية ، وحثت عليها - إذا نظرنا إلى هذا كله أدركنا أن هذه كلها عوامل أساسية في تحقيق الفرص المتكافئة أمام جميع الناس في التملك والاستخلاف على الأموال ثم التصرف فيها وإنفاقها ، ذلك أن الأموال في نظر الإسلام ليست ملكا للأفراد والأشخاص ، وإنما هي ملك لله تعالى يستخلف عليها من عباده من يشاء ليبتليه بهذه الخلافة فملكية الإنسان إذن بهذا الاعتبار ليست إلا ملكية شكلية .

ولما كان هذا الأمر مقررا في الشريعة الإسلامية وجدنا كثيرا من الدارسين والمستشرقين المنصفين لا يخفون إعجابهم - على غير عادتهم من الطعن والتحامل - بنظام التوريث الإسلامي ، ومع تحمسهم الشديد للبحث عن أصل تاريخي يمكن أن يلحقوا به هذا النظام إلا أنهم قرروا عجزهم تماما عن ذلك .

يقول : « فون كرمر » : إن « قانون » الميراث الإسلامي نوع أصيل وممتاز من القانون الإسلامي(١) .

ويشهد كل من « جاتار » و« بري » بروعة الآثار التي ينتجها نظام الميراث الإسلامي فيقولان في كتابهما (الاقتصاد الهندي) : بالرغم من عدم القول بالمشاركة بين المسلمين يُعَطي للمالك السيادة الكاملة على أملاكه الموروثة والمكتسبة مادام على قيد الحياة ، وأما بعد الموت فإنها تنتقل إلى أنواع من الورثة أكثر ممن يعينهم القانون الهندوكي(٢) .

ولأن نظام التوريث يرتبط بنظام الأسرة فهما يكونان معا نظرية

---

(١) ، (٢) الإسلام والاشتراكية - ميرزا حسين ص ٢٢٢ - ترجمة عبد الرحمن أيوب .

متناسقة الجوانب في تربية الجيل الصالح من أجل استمرارسير الإنسانية وعمارة الأرض ، وذلك من خلال نظرة الإسلام إلى المال الذي استخلفنا الله عليه لننفقه في وجوه الخير النافعة لنا ولمجتمعاتنا ، وقد قوت هذه النظرية في المسلم الخلق السليم ، وذكرته دائما بعبوديته لله ومحاسبته لنفسه في جلب المال وصرفه ، وهدفها النهائي التوازن الاقتصادي للمجتمع والاستقرار النفسي للفرد ، ولا شك أن نظام الأسرة في الإسلام مرتبطا بنظام التوريث من جهة ونظام النفقات من جهة أخرى يتيح قدرا كبيرا من الرعاية النفسية والمادية للأفراد كما أنه يحمي المجتمع من شرور التضخم والفساد الاقتصادي التي نجدها في المجتمعات الأخرى .

ففي المجتمع الرأسمالي تصبح الأسر الغنية بالغة القوة ، وتكون فيما بينها طبقة تحافظ بالصراع على مصالحها ، فيؤثر ذلك في انخفاض درجة التوازن الاجتماعي ، وتقوم قاعدة توريث الابن الأكبر عندهم بدورها في خلق مضار كثيرة من الحقد داخل الأسرة الواحدة وتركيز المال في أيدي أفراد قلائل مما يجر على المجتمع في النهاية التقسيم الطبقي المهين ، يقول « سايمون » : إن الميراث في المجتمعات الغربية ليس المسئول عن زيادة الثروات المملوكة للأفراد زيادة كبيرة فحسب ، بل إنه كذلك مسئول عن تقدير مبدأ عدم المساواة وهو مبدأ جائر لا يمكن الدفاع عنه .

وفي الجانب الآخر نجد أن الثورة الشيوعية لم تحلم بوسيلة أفضل من تحطيم الأسرة في القضاء على الثروات الخاصة ، فقذفت بالمرأة في معمعة الحياة لتجاهد وتناضل في غير ميدانها ، ورمت بالقفاز فكرة التوريث كلية ، ولكن لم يلبث قادة الشيوعية والثورة البلشفية أن انكشفت لهم أخطار عديدة من جراء تطرفهم الأهوج ، حيث عادوا إلى نظام الأسرة ، وسن قانون

جديد للميراث ظهر منه أنهم متأثرون كثيرا بالمبادئ الاجتماعية الإسلامية .

وقد أشارت إلى هذا التراجع السريع صحيفة « ستيمان » إذ نشرت في رسالة خاصة لها من موسكو تتضمن وصفا دقيقا للخروج الذي لم يكن منه بد - عن الطريق الذي رسمته الماركسية ، ومما جاء في هذه الرسالة « أعلن مجلس السوفييت الأعلى للجمهوريات الاشتراكية في ٢٥ مارس سنة ١٩٤٥ م قانونا جديدا للميراث يهدف إلى حماية الملكية الفردية وحق المالك ، كما يهدف في الوقت نفسه إلى تقوية الروابط الأسرية ، وقد وصف هذا التطور الخطير بأنه جزء من الأجزاء التي تتخذها الدولة السوفيتية لحماية حقوق المواطنين[١] .

ولعل هذا كان بارقة الأمل في انبلاج نور الحق وتبين الرشد من الغي ، وما الذي يتم اليوم في جمهوريات الاتحاد السوفيتي والدول السائرة في فلكها من إعادة النظر في نظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبناء أمور حياتها كلها على نحو آخر يرعى حقوق الإنسان وحرمة إنسانيته ويوصل لحريته وكرامته - إلا استجابة لنداء الفطرة في الإنسان وما جبلت عليه طبيعة البشر من حب للخير والحياة ، وشوق للحرية والعدل ، وكره للظلم والطغيان ، وكل ذلك من صميم مبادئ الإسلام وجوهر شريعته .

ويبين ذلك التراجع سمو نظام التوريث الإسلامي ومدى ما يهدف إليه من صلاح للنفوس والأفراد والمجتمعات ، وأخيرا فإننا نكون مخطئين كل الخطأ إذا تصورنا أن النظرية الاقتصادية في الشريعة الإسلامية لم تسلك غير طريقة التوريث لتحقق ما تصبو إليه من الحق والخير والعدالة لكل المجتمعات البشرية .

---

(١) الإسلام والاشتراكية - ميرزا حسين ترجمة عبد الرحمن أيوب ص ٢٢٣ .

الوقف في الشريعة الإسلامية

تمهيد لدراسته

تعريف الوقف : -

الوقف في اللغة ينتظم معان كثيرة منها : الحبس والمنع ، تقول : وقفت السائر أوقفه إذا حملته على أن تسكن حركته في السير ، ويظل منتصبا غير سائر ، كما تقول : وقفت الدار أو الأرض إذا حبستها في سبيل الله ومنعت منفعتها عن غير هذا السبيل[١] ، وقد استعمل لفظ الوقف في القرآن الكريم بهذا المعنى في قوله تعالى : { وَقِفُوهُمْ إِنَّهُمْ مَّسْئُولُونَ } (الصافات : ٢٤) أي امنعوهم من مواصلة السير واحبسوهم ، وقوله تعالى : { وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ وُقِفُوا عَلَى النَّارِ } (الأنعام : ٢٧) إذا حبسوا عليها وأدخلوها فعرفوها[٢] .

أما في اصطلاح الفقهاء فهو منع التصرف في أعيان الأشياء وذواتها التي يمكن الانتفاع بها وجعل منافعها خاصة مقصورة على جهة الخير ابتداء أو انتهاء ، وهو أصدق تعريف جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين قرروه[٣] .

مشروعية الوقف والأصل فيه : -

والوقف بهذا المعنى الذي يكون فيه حبس العين على حكم الله تعالى والتصدق بالثمرة على جهة من جهات البر هو من أنواع الصدقات الجارية بعد وفاة المتصدق ، يعم خيرها وتتضافر بها الجماعات في مد ذوي الحاجات

(١) أنظر : المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية ٢ / ١٠٥١ .

(٢) راجع : معجم ألفاظ القرآن الكريم - مجمع اللغة العربية ص ٧٣٤ .

(٣) راجع : محاضرات في الوقف - محمد أبو زهرة ص ٥ طبع دار الفكر العربي سنة ١٩٧١م

وإنشاء دور الخير والمرفقات العامة كالمساجد والمستشفيات ومنازل أبناء السبيل وملاجئ الأيتام وغير ذلك مما يدخل في عداد ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله : { إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية ، أو علم نافع ، أو ولد صالح يدعو له }[1] .

وهذا الحديث - على ما قيل فيه - يعتبر أصلا في شرعية الوقف وجوازه ، لأن الصدقة الجارية المذكورة فيه تتحقق في الوقف على أصل معناه المقرر الثابت وهو كونه نوعا من الصدقات كما يعتبر أصلا آخر ما روى من أن عمر بن الخطاب (ض) أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله : إني أصبت أرضا بخيبر لم أحب مالاً قط أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها ، وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر ، أنها لا تباع ، ولا توهب ولا تورث ، وتصدق بها في الفقراء وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير ممول منه ، وأوصى به إلى حفصة أم المؤمنين ، ثم إلى الأكابر من آل عمر »[2] .

ولم يكن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهل بدر من المهاجرين والأنصار إلا وقد وقف من ماله حبسا لا يشتري ولا يوهب ولا يورث حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، « وقد روى عن أبي يوسف أنه قال : صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأئمة من أصحابه مشهورة لا يحتاج

---

(١) أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي ، كما أخرجه البخاري في كتاب الأدب ، انظر : الجامع الصغير - السيوطي ١ / ٣٥ .

(٢) راجع أحكام الأوقاف - أبو بكر الشيباني (الخصاف) ص ٥ طبع ١٩٠٤م ، وانظر رواية ابن عمر للحديث في الفتح الرباني ١٥ / ١٧٨ .

في ذلك إلى حديث ، وهي أعرف وأشهر ، فلا ينبغي لأحد أن يخالفهم ، وإنما ينبغي اتباعهم في الأخذ بما كانوا عليه[١] » ، يعني في ذلك الأمر ، ولهذا تكاثرت أبواب البر بأوقاف الصحابة والتابعين ، ثم من جاؤا بعدهم واتبعوا هديهم بإحسان .

الانحراف بالوقف عن معنى الصدقة : -

غير أن خروج هؤلاء عن ملكيتهم للأشياء وحبس منفعتها على أوجه البر والخير ، لم يمنع الواقفين من إدارة هذه الأشياء ورعايتها ، حيث توارث الأبناء عن ذويهم حقوق الإدارة والرعاية لأوقافهم ، كما سمحت صور الوقف أن يتجاوز الواقف وجوه البر في بداية وقفه وإن استهدفها في نهاية الأمر ، فعرف إلى جانب الوقف الخيري نوع آخر من الوقف سمي بالوقف الأهلي أو الوقف الذري ، حيث يقصر الواقف منفعة العين على من يحب من أهله وأقاربه وأولاده وذريته ، ومن هنا كان هذا النوع من الوقف مدرجة وذريعة لمحاربة الميراث ، ومحاربة البنات ، أو جعله قسمة غير عادلة بين ذكور الوارثين وإناثهم[٢] .

وقد تنبه الصحابة والتابعون من بعدهم إلى ذلك الانحراف فحذروا منه بالقول مرة وبالتصرف الصحيح في الوقف مرة أخرى ، فقد كان وقف عمر (ض) - ومثله وقف غيره من الصحابة (ض) - صدقة خالصة كلها في مصارف الزكاة ، وبر ذوي الرحم ، وقد قرأ كتابه على جمع من المهاجرين

---

(١) راجع : أحكام الأوقاف - أبو بكر الشيباني (الخصاف) ص ٣ .

(٢) ولقد كثرت مثل هذه المآثم حتى شوهت الأوقاف وأخفت في كثير من الأحيان خيراتها ، ولكن من الحق القول بأنه كان بجوار ذلك الإثم كثير من الخير ، فمن الناس - وبخاصة في عهود الظلم والطغيان - من كانوا يخشون على أنفسهم الضياع فحصنوا أموالهم بالوقف على أنفسهم وذويهم ، ثم على جهات البر من بعدهم .

والأنصار ، ليكون ذلك شهرا له وإعلانا ، وكان هذا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما وقف ليقرأ هم المسور بن مخرمة أن يقول : « إنك تحتسب الخير وتنويه ، وإني أخشى أن يأتي رجال لا يحتسبون مثل حسبتك ولا ينوون مثل نيتك ، ويحتجون بك فتنقطع المواريث » ، ولكنه جمجم بذلك القول واستحيا أن ينطق به حتى لا يفتات بقوله على المهاجرين والأنصار وهم بشرع الله أعلم وبمصالح المسلمين أكثر إدراكا .

ولقد كان ما خشي منه المسور ، وصار حقيقة واقعة ، فأخذ بعض الواقفين ينحرفون بوقفهم عند مقصد القربى ليتحكموا في بعض التركة أو كلها بعد موتهم ، مما دعا عائشة أم المؤمنين (ض) إلى القول : « ما وجدت للناس مثلا اليوم في صدقاتهم إلا كما قال الله عز وجل : { وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَا وَإِن يَكُنْ مَيْتَةً فَهُمْ فِيهِ شُرَكَاءُ } (الأنعام : ١٣٩) والله إنه ليتصدق الرجل بالصدقة العظيمة على ابنته فترى غضارة صدقته عليها ، وترى ابنته الأخرى ، وإنه لتعرف عليها الخصاصة لما أبوها أخرجها من صدقته »[١] .

تاريخ الوقف في مصر :

عرف المصريون القدماء صورا من الوقف الذري أو الوقف الأهلي الذي تحبس فيه العين على أسرة الواقف من أهله وذريته ، فقد وجد في القانون المصري القديم صورة عقد هبة صدر من شخص لابنه الأكبر ، وأمره بصرف الغلات لإخوته على أن تكون الأعيان غير قابلة للتصرف فيها ، وقد جاء في مرسوم دهشور أن الأراضي التي منع التصرف فيها تكون غلتها لمن له استحقاقها[٢] .

---

(١) راجع : المدونة الكبرى – سحنون ٤ / ٢٤٥ طبع الساسي .

(٢) هذه القيود في عقد الهبة أخرجته في الحقيقة إلى معني عقد الوقف الذي يسمح في بعض المذاهب بملكية المتولى للوقف للعين الموقوفة ، كما أن المقرر فقها أن العبرة في العقود بمقاصدها ومعانيها لا بألفاظها ومبانيها ، راجع محاضرات في الوقف – أبو زهرة ص ٦ .

وعندما دخل الإسلام مصر كثرت الأوقاف بها كثرة واضحة حتي صارت للأحباس إدارة خاصة في زمن هشام بن عبد الملك من الأمويين ، وأول من فعل ذلك هو توبة بن نمير قاضي مصر في ذلك العهد إذ رأى أن الأحباس قد ظلت بأيدي أهلها والأوصياء عليها ، فلما ولى هو قال : (ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين ، فأرى أن أضع يدي عليها حفظا لها من الضياع والتوارث ، ولم يمت توبة حتى صار للأوقاف ديوان مستقل عن بقية الدواوين)[1] يتولى المشرفون عليه إدارة هذه الأوقاف ، وتمكين من وقفت عليهم من منافعها وثمارها .

والمطالع لحجة وقف الإمام الشافعي في كتابه (الأم)[2] التي صدرت في حياته وجاء فيها التصدق بداره في الفسطاط وحبس صدقتها على أولاده لصلبه من الذكور والإناث ......) - يدرك اتصال الحاضر بالماضي من حيث مصارف الأوقاف التي سميت في الحاضر بالأوقاف الأهليه .

ومع كثرة الأوقاف بمصر فإنها لم تتوجه في الماضي إلا إلى الدور والمنازل والقصور فلم يعرف قبل عصر الإخشيد وقف للأراضي الزراعية ، وأول من فعل ذلك بمصر أبو بكر الماردانى في حبسه أراضي له على الحرمين الشريفين وبعض جهات البر ، وتبعه غيره من بعده حيث توالت الأوقاف من الأراضي والبساتين .

طمع الولاة والقضاة في الأوقاف والاستيلاء عليها : -

كثرت الأوقاف والأحباس بعد ذلك حتى صار لها ثلاثة دواوين : أحدها

---

(١) راجع : تاريخ القضاة - الكندي ص ٣٠٥ .

(٢) راجع : الأم - الشافعي ٣ / ٢٨١ - ٢٨٣ .

لأحباس المساجد ، وثانيها لأحباس الحرمين ، وآخرها للأحباس الأهلية ، ولقد وجد من أمراء مصر من حاول الاستيلاء على الأوقاف كالناصر محمد بن قلاوون ، واتخذ بعضهم من حكم جواز استبدالها في بعض المذاهب الفقهية ذريعة لأغراضهم وطريقا ميسورا لتحقيق مآربهم ، وقد عاونهم على ذلك فسقة القضاة والشهود كما حدث من جمال الدين يوسف وقاضيه الحنفي كمال الدين عمر بن العديم ، فتظاهرا على اغتصاب الأوقاف ، ولقد كان لذلك أثره عند الفقهاء المعاصرين لأمثال هذين ، فشددوا فتاواهم في الاستبدال بما يصعب طريقه وأكثر بعضهم من النكير على أفعال هؤلاء الظالمين ، كما جاء في فتاوي الطرسوسي وكتابات ابن نجيم ، وإن كانت تشديدات هؤلاء وكتاباتهم قد ذهبت صرخة في واد ، لأن الأوقاف كسائر الأموال - كانت وما تزال - لاتحمي بالشروط تشترط أو بالقيود والضوابط توضع وتضبط ... ، إنما حمايتها الحقيقية بالعدالة والعلم لدى القضاة ، والعفة والترفع عند الولاة والأمراء ، فإن تحققت هذه وتلك فلا موجب للتشدد ولا للاحتياط ، وإن لم يتحقق شئ من ذلك فلا يعني احتياط أو تشديد .

ولقد بلغ الاحتيال على الأوقاف أن فكر بعض الولاة في إنهاء الأوقاف وأيلولتها إلى الدولة ملكية ، وهو ما حاوله (الظاهر بيبرس) بحجة حاجة البلاد وخشية المال ، ولكن الإمام محيي الدين النووي - ووراءه جل العلماء - تصدى له وأبطل فكرته ونظرته ، محتجا بفقر الرعية ، وضيق الحال بها ، وإن من بيده شئ فهو ملكه بما له من يد عليه ولا حاجة به إلى مستند يثبته .

وقد كان النزاع بينهما - كما يحكيه السيوطي في حسن المحاضرة - هو نزاع في واقع الأمر بين سطوة السلطان وقوة العلم ، وقد توالت الكتب بين

العالم والسلطان : الأول ينصح ويحذر في ثبات وحق والثاني يصر على رأيه ولا ينتصح ، ويحاول إكراه العالم على ما يرى حتى جبهه العالم بقوة الحق العنيف : (أنا أعرف أنك كنت في الرق وليس لك مال ثم من الله عليك وجعلك ملكا ، وسمعت أن عندك ألف مملوك كل مملوك له حياصة من ذهب ، وعندك مائة جارية لكل جارية حق من الحلي ، فإن أنفقت ذلك كله وبقيت المماليك بالبنود الصوف بدلا من الحوائص وبقيت الجواري بثيابهن دون الحلي - أفتيتك بأخذ المال من الرعية)[1] .

وشهدت مصر صورة أخرى من ذلك النزاع بين السلطان برقوق وأمراء الدولة من بعده والسراج البلقيني حتى انتهى الأمر باستيلاء هؤلاء على جميع غلات الأراضي الموقوفة حيث حبسوا أوقافهم على المساجد ووجوه البر والخير في الشكل والصورة ، وهي في مؤداها ومصارفها تنال ذريتهم وذويهم بحظ وفير .

وفي الوقت الذي عزف فيه الشعب عن الأوقاف لهذه المظالم كان إقبال المماليك عليها كبيرا لكثرة ما تحت أيديهم من الأراضي التي كانت تمثل إقطاعيات لهم ، واستمر تيار الوقف من قبل هؤلاء مندفعا على هذا النحو حتى بلغ عند مسح البلاد المصرية أول القرن التاسع عشر نحو ستمائة فدان من جملة مساحة الأرض الزراعية التي بلغت نحو مليوني فدان .

ولما كانت الأوقاف معفاة من الضرائب فقد فرض عليها محمد على نصف الضريبة ثم الضريبة كلها ، وتعهد هو بالإنفاق على جهات البر والمساجد ، وكان هذا منه هو الخطوة الأولى نحو ملكية الأراضي المصرية

---

(١) راجع في هذه المكاتبات : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة ٢ / ٩٥ - ١٠٥ طبع الحلبي سنة ١٩٦٧ م .

كلها بما كان منها موقوفا على الأهلين أو الجهات الخيرية ، وبذلك نجح هذا الوالي فيما فشل فيه من قبل الظاهر بيبرس وغيره حيث عدم صاحبنا في عصره من يقف في طريقه ويعترض فكرته أمثال النووي والبلقيني .

وقد حاول محمد علي تبرير تصرفاته وأوامره في منع الوقف بحجج واهية ، وتذرع لذلك ببعض الانحرافات الخاطئة من الواقفين كما حاول دعم فكرته ونظرته في منع الوقف باستصدار فتاوي شرعية من بعض علماء الحنفية لما هو ثابت في مذهبهم من أن أبا حنيفة لا يرى لزوم الوقف(١) ، ولكنه برغم سطوته لم يقو على الوقوف أمام رغبة الكثيرين في الأوقاف التي خفت حينا ولكنها لم تتوقف نهائيا ، إذ ما لبثت أن عادت ملكية الأراضي إلى طوائف الشعب بأمر عال في إبريل من سنة ١٨٩١م ، فانفتح الباب على مصراعيه أمام الأوقاف بغرض صحيح ، وأمعن الناس في الوقف على أهليهم ، وتحققت رغبات الكثيرين منهم في حرمان بعض الورثة ، وكان من أثر هذا أن أبناء الأسرة الواحدة صاروا مختلفين يسارا وإعسارا فكان منهم الفقير المحروم من ميراثه الشرعي ، والمحظوظ الذي أخذ أكثر مما أعطاه الله .

قانون تنظيم الأوقاف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦م

وعلى الرغم من صيرورة ديوان الأوقاف وزارة في سنة ١٩١٣م ، فلم تستطع إزالة هذه العيوب في نظام الأوقاف التي أثرت في النظام الاقتصادي والاجتماعي ، وأدت إلى ظهور طوائف من المستحقين في هذه الأوقاف قد ألفت البطالة وتكففت الناس على عكس ما كان يراد لهم من ذويهم

---

(١) راجع : محاضرات في الوقف – محمد أبو زهرة ص ٢٤ .

الذين أوقفوا عليهم ، ويرجع هذا - فوق تبذير هؤلاء وإسرافهم واقتراضهم بالربا الفاحش - إلى أن اعتمادهم على ما رصد عليهم أصلا قد أقعدهم عن تدبير وجوه رزقهم من موارد أخرى ، وقد أدى هذا كله إلى التفكير في صلاحية بقاء نظام الأوقاف من عدمه ، ووجدت الدعايات الصاخبة لإلغائه جملة ، أو إلغاء الوقف الأهلي منه فحسب ، واقتصدت دعوات أخرى فنادت بمعالجة موضع الداء ورأب الجزء المتصدع .

وكان لكل من هذه الدعوات وتلك حججه ومقترحاته المتطرفة أو المعتدلة التي بعثت في الأمة من غاص من كتابها وعلمائها في أعماق المذاهب الفقهية وخرج علينا بنتائج طيبة وبحوث رائدة ، كانت تحت نظر لجنة الأحوال الشخصية التي ألفت سنة ١٩٣٦ م لإعداد قوانين الميراث والوصية والوقف ، فأخرجت الأول سنة ١٩٤٣ م والآخرين سنة ١٩٤٦ م .

ونشير هنا - فحسب - إلى الغايات التي استهدفها قانون تنظيم الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م الذي ما زالت بعض أحكامه معمولا بها في مصر إلى الآن ، وقد استهدف هذا القانون غايات ثلاث حاول تحقيقها .

أولا : وأولى هذه الغايات أن يكون نظام الوقف مرنا يصح تغييره في أي وقت والانتفاع به بكل وسائل الانتفاع الممكنة وفي سبيل تحقيق هذه الغاية شرع أحكامالم تكن في المذهب المعمول به من قبل .

(أ) ومن هذه الأحكام اعتبار كل وقف غير لازم مادام الواقف حيا ، ولم يستثن من هذا الحكم إلا وقف المسجد مستقبلا وما وقف عليه ابتداء ، فإن ذلك اللزوم ضروري ليستمر المسجد قائما تؤدي فيه الشعائر على وجه يحقق الغاية منه .

ولم يقتصر حكم عدم اللزوم بالنسبة للأوقاف المستقبلة ، بل أجرى ذلك على الأوقاف السابقة إلا إذا كان الواقف قد حرم نفسه وذريته من الاستحقاق في منافع الموقوف .

(ب) ومن هذه الأحكام أن الوقف على الذرية وعلى غير جهات البر لا يكون إلا مؤقتا بستين سنة ، أو بطبقتين أو جيلين متتابعين من الموقوف عليهم ، وأما الخيري من الوقف فإنه يجوز أن يكون مؤقتا ومؤبدا ، وقد استثنى من الوقف الخيري وقف المسجد فإنه لا يكون إلا مؤبدا ، وذلك لصيانة حرمة المسجد وضمان القيام على شئونه .

(جـ) ومن هذه الأحكام أن شروط الواقف غير معتبرة إذا كانت غير متفقة مع مقاصد الشارع ، كاشتراط عدم الزواج في الاستحقاق ، ولم يجعل من شروط الواقفين ما هو محل اعتبار وتقدير إلا ما يتحقق منه مصلحة ، فكل شرط لا مصلحة فيه لا يجب الوفاء به ، فمن وقف دارا واشترط سكناها فللموقوف عليه أن يسكنها وأن يستغلها ، ومن وقف واشترط أن ينال المستحق الفقير خبزا يصح أن يكون بدل الخبز مالا .

(د) ومن هذه الأحكام جواز إنهاء الوقف الذي صدر قبل العمل بالقانون أو بعده وكان مؤبدا ، إذا ما تخرب الموقوف ولا سبيل إلى عمارته أو استبداله ، ففي هذه الحال يجوز بيعه وتقسيمه بين المستحقين إذا طلبوا ذلك ، وإذا كان الواقف حيا آلت ملكية المبيع إليه كما كان قبل وقفه .

كما يجوز إنهاء الوقف إذا أصبحت حصة المستحق ضئيلة ويصير الموقوف عليه ملكا له بحكم القضاء ، وإذا طلب المستحقون جميعا أنهى الوقف جميعه بحكم القضاء وآلت الملكية إليهم مع ملاحظة أن الواقف إذا كان

حيا تؤول إليه هو ملكية ما وقف .

(هـ) ومن هذه الأحكام جواز وقف المنقول والأسهم وجواز استغلال أموال البدل فيها .

فكل هذه النواحي والأحكام حاول فيها واضعو القانون أن يحققوا الغاية الأولى منه وهي أن يكون نظام الوقف مرنا في دائرة المصلحة .

ثانيا : والغاية الثانية التي استهدفها القانون هي حماية الورثة من ظلم الواقفين ، وقد نص في المادة ٢٤ الرابعة والعشرين منه على حماية الذرية الوارثة والزوجين والأبوين ، ولم يقصد إلى حماية غيرهم ، وقد حمى القانون حق هؤلاء في ثلثي مال الواقف ، فإذا وقف الشخص ماله كله وجب أن يكون للموجود من هؤلاء استحقاق واجب بمقدار ما يساوي نصيبهم في ثلثي المال ، وله التصرف في الثلث ، وله أن يحابي به بعض هؤلاء ، لأن قانون الوقف هذا كقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م أجاز الوقف للوارث ومحاباته بمقدار الثلث كما أباح قانون الوصية ذلك .

وأجاز للواقف أن يجعل استحقاق أحد الزوجين أو الأبوين له مدة حياته ، ومن بعده يكون لذرية الواقف ، ولم يجز حرمان واحد من هؤلاء من استحقاقه إلا في إحدى حالتين : -

(أ) إحداهما - قتل الوارث للمورث فيحرم من استحقاقه في الوقف إذا كان ذلك القتل يمنع الميراث .

(ثانيها) - إذا حرم الواقف صاحب الاستحقاق من كل استحقاقه أو بعضه لأسباب قوية تراها المحكمة مسوغة للحرمان كعقوق واضح ، أو

تزوج بامرأة أجنبية ثبت أنها أفسدت أخلاقه ودينه ، وقد اعتبر من المبررات المسوغة للحرمان ما إذا اشترطت الزوجة حرمان زوجها من الميراث إن طلقها أو تزوج غيرها وهي في عصمته .

هذا ولم يحم القانون غير هؤلاء من الورثة ، فلو كان الورثة جميعا من غير هؤلاء جاز للواقف أن يقف كل ماله ، وإذا كانوا يرثون مع غيرهم كأشقاء له مع بنته حمى نصيب البنت في الثلثين ولا يحمي نصيب الأشقاء ، بل إن هذا القانون حمي ميراث الذرية ولو كانت من ذوي الأرحام ، لا من أصحاب الفروض ولا من العصبات ، ولم يحم الأجداد ولو كانوا عصبات فأب الأب لا يحمي نصيبه وبنت البنت يحمي نصيبها[١] .

ثالثا : والغاية الثالثة التي اتجه إليها ذلك القانون هي حماية المستحقين من النظار ومديري الوقف ، وحماية الأعيان الموقوفة نفسها من هؤلاء النظار والمديرين لها .

وفي سبيل حماية الأعيان الموقوفة من النظار منع القانون من الاستدانة على الوقف إلا بإذن المحكمة فيما عدا ما يلزم لإدارة الوقف واستغلاله ، واعتبر الناظر مسئولا عن تقصيره الجسيم نحو أعيان الوقف وغلاته سواء أكان يأخذ أجرة أم لا يأخذ ، وهو مسئول عن التقصير اليسير إذا كان يأخذ أجرة على نظره .

وفي سبيل المحافظة على أعيان الوقف أيضا أوجب القانون أن يحتجز الناظر كل سنة ما يعادل ٢,٥ أثنين ونصف في المائة من ريع المباني

(١) لعل القانون بذلك قد تهدى بعض القوانين الأوربية التي لا تعترف بميراث إلا للذرية والزوجين ، ولهذا جاء علاج هذا القانون ناقصا ، فإنه لم يحم كل الورثة الذين اختصهم القرآن الكريم حتى لا يضيعهم الذين يتحكمون في أموالهم من بعد موتهم كالأخوة (الأشقاء أو لأب أو لأم) .

الموقوفة ويجوز استغلاله إلى حين صرفه على ما رصد له ، وبالنسبة للأراضي الزراعية لا يحتجز من صافي ريعها لإصلاحها أو تجديد مبان أو آلات بها إلا بإذن من المحكمة .

وفي سبيل المحافظة على حقوق المستحقين أوجب القانون على الناظر ألا يعمر أعيان الوقف بما يزيد على خمس صافي الغلات إلا برضاء المستحقين وبإذن من المحكمة ، والمحكمة تقدر ما تراه وتحكم بما يؤدي إليه النظر .

وفي سبيل المحافظة على حقوق المستحقين قرر القانون ألا يولي أجنبي وفي المستحقين من يصلح للنظارة وأجاز القانون قسمة النظر على المستحقين إذا كانوا معينين وطلبوا ذلك ، وتكون القسمة لازمة إلا إذا كان الواقف حيا ، فإنه يعتبر هو الناظر وغيره وكيل عنه .

وفي سبيل الحفاظ على أعيان الوقف وحقوق المستحقين منع القانون اشتراط الشروط لغير الواقف ، وذلك خاص بالتصرفات التي لم يسوغها القانون بمقتضى أحكامه الجديدة .

وهكذا يمكن أن نقول في إجمال إن هذا القانون كان خطوة لها ما بعدها وقد عرفنا قبل أن بعض أحكامه ما زال معمولا بها في مصر برغم إلغاء الوقف الأهلي بعد ذلك بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م .

إلغاء الوقف الأهلي بقانون سنة ١٩٥٢ م : -

وهكذا كان هذا القانون خطوة متقدمة نحو إصلاح بعض أحكام الوقف ، كما أزال في نفس الوقت ما كان لبعض أحكام لوقف من قدسية قارة في النفوس منذ رأى فقيه مصر الإمام الليث بن سعد أن إلغاء الوقف

محاربة للسنة ، وجاء ذلك في كتابه الذي اشتكى فيه قاضي مصر إسماعيل ابن اليسع الكندي إلى الخليفة العباسي المهدي عندما ألغى القاضي الاحتباس عملا برأى الإمام أبي حنيفة[1] .

أما هذا القانون فقد أخذ بجواز الرجوع في الوقف إذا لم يكن وقف مسجد ولم يكن وقفا على مسجد ، ولقد كان هذا مسهلا لما جاء بعد من إلغاء كلي للوقف الأهلي وذلك في القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ م ، وقد جاء نص هذا القانون مانعا للوقف على غير الخيرات ومنهيا الوقف على ما عداها ، وإذا انتهى الوقف الأهلي آلت الملكية في الأعيان الموقوفة إلى الواقف إذا كان حيا ، أو إلى المستحقين بالفعل إذا لم يكن حيا ، ومع ذلك إذا كان الواقف حيا وكان الوقف نظير عوض مالي أو ضمانا لحق مالي فإن العين الموقوفة تنتقل ملكيتها إلى من يلي الواقف في الاستحقاق ، ويكون له هو حق الانتفاع مدى الحياة .

هذا ولم يكتف واضعو القانون والقوانين المعدلة له الصادرة في نفس العام كقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ م وغيره - لم يكتفوا بإلغاء الوقف الأهلي ، بل جعلوا النظارة على الأوقاف الخيرية كلها لوزارة الأوقاف إلا إذا كان الواقف قد اشترط لنفسه النظر ، أو كانت جهة الخير جهة خاصة كمضيفة ، أو فقراء الأسرة ، ونحو ذلك ، وقد استثنى من حكم النظارة أوقاف غير

---

(١) كان لأهل مصر رغبة شديدة في الأحباس فعندما أقبل القاضي على إبطالها تململ به المصريون ، وذهب إليه الليث بن سعد وقال له : « جئت مخاصما لك في إبطال أحباس المسلمين ، حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي والزبير فمن بعد ، ثم للمهدي كتابا جاء فيه : « إنك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بين نا مع أن ما علمناه في الدينار والدرهم إلا خيرا » راجع : تاريخ القضاة - الكندي ص ٣٧١

المسلمين ، فإنه ليس لوزارة الأوقاف عليها ولاية ، بل تكون النظارة للمحكمة ، ما لم يشترط الواقف النظر لنفسه .

وعلى حين جعلت قوانين سنة ١٩٥٢ نظارة أوقاف المسلمين للوزارة وحدها - جاءت قوانين سنة ١٩٥٣م مثل قانون رقم ٢٤٧ ، وقانون رقم ٥٤٧ المعدل له - بجديد فوق ما سبق ، إذ اشتملت هذه القوانين على أن لوزارة الأوقاف الحق المطلق بإجازة المحكمة المختصة في التغيير في مصارف الوقف ما دامت على جهة الخير ، وذلك بالنسبة لأوقاف المسلمين التي لها عليها الولاية .

وقد جاء الباعث على إلغاء الوقف الأهلي في مصر متفقا مع المنطق الذي قام عليه الإصلاح الاقتصادي والاجتماعي في مصر ، فإن إزالة الإقطاع ، والحد من الملكية الزراعية كانت تقتضي ذلك حتما ، لأن أراضي زراعية كثيرة كانت موقوفة وقفا أهليا بحيث بلغت الأوقاف في العام الواحد نحو تسعة عشر ألف فدان كل عام فكان المنطق يوجب حل الوقف الأهلي ليعرف ما يملكه كل شخص على وجه اليقين ، وتزول ملكيته في الزائد عن المقدار المحدود في نظير سندات يقبضها ، وذلك فوق العيوب التي لاحظناها في الوقف الأهلي .

وهكذا ألغيت من قانون الوقف لسنة ١٩٤٦ م الأحكام التي تتخالف مع قانون إلغاء الوقف الأهلي وما انبني عليه من قوانين أخرى ، ويمكن القول : إنه بإلغاء الوقف الأهلي في مصر ، وبالحقوق التي اكتسبتها وزارة الأوقاف بالنسبة للأوقاف الخيرية - انقطع الوقف بشطريه الأهلي والخيري ، فالأهلي مقطوع بحكم القانون والخيري قطع لما لوحظ من الانقطاع بين ذرية الواقف

والوقف والتصرف المطلق لوزارة الأوقاف في إدارته ، بل إنه لوحظ أن الذين وقفوا وكان لهم حق الرجوع رجع كثير منهم عن أوقافهم ، ولم يبق من الأوقاف الخيرية إلا وقف المساجد وما يوقف عليها ، فإن الناس ما يزالون يقبلون على هذا النوع من الوقف الخيري .

ولا شك أن إحجام الناس عن الوقف الخيري قد يكون سببا في تجنب عيوب الوقف بشكل عام ، ولكنه من الناحية الاجتماعية لا يخلو من ضرر ، ولذلك فكر بعض الناس في تعديل قانون الإلغاء ، وأساسه أنه يجوز الوقف على النفس مدى الحياة ، وأن يجعل للواقف الحق في أن يجعل في وقفه الخيري النظر لأولاده الصلبيين ، وأنه عند تغيير مصرف الوقف يجب أن يكون التغيير لتحقيق مقصد الواقف ما لم يكن خاليا من المصلحة ، فإن كان المقصد للواقف خاليا من المصلحة كوقفه الكثير على المقابر غُيِّر مصرف الوقف إلى غير مقصده ، فإذا ظهرت المصلحة من قصد الوقف ، أمكن تغيير مصرف الوقف في حدود المصلحة التي هي قصد الواقف ، كما إذا أوقف شخص على طلبة العلم في المذهب الحنفي أو على شيوخه ، فإن الواقف بلا شك يقصد تشجيع دراسة هذا المذهب وإعلاء شأنه ، فإذا كان لابد من تغيير المصرف يكون في دائرة هذا المقصد بأن ينفق من ريع الوقف - مثلا - على إخراج مخطوطات المذهب أو تأليف الكتب فيه .

فقه الوقف : -

عرفنا أن أجمع تعريف لمعاني الوقف عند من أجازوه أنه حبس العين وتسبيل ثمرتها أي التصدق بمنفعتها ، وعلى هذا لا يتصرف في العين بالبيع والرهن والهبة ولا تنتقل بالميراث أما المنفعة فتصرف لجهات الوقف على مقتضي شروط الواقفين .

ولقد كان من الفقهاء من أنكر شرعية الوقف بهذا المعنى وعده باطلا ، ولا يصح إقراره ، إذ كيف يمنع الإنسان من التصرف في ملكه ، كشريح القاضي وأبو حنيفة ومن قبلهم ابن مسعود وابن عباس والشعبي ، وقالوا : إن إنكارهم لشرعية الوقف منصب على منع التصرف في الرقبة وعدم انتقالها بالإرث ، أما المنفعة فيجب صرفها إلى الجهة التي عينها صاحب العين وتكون بمثابة النذر الواجب ، أو يجوز صرفها فتكون بمثابة العارية[1] .

أما الجمهور من العلماء فيرون مشروعية الوقف على المعنى الذي قررناه سابقا ويرتبون عليه آثاره فيكون صرف المنفعة عندهم واجبا فحسب ما دام استحقاق المستحقين قد تعلق بالعين الموقوفة على أن يكون الوجوب قضائيا لا دينيا فحسب .

وعلى هذا نرى أن صرف المنافع إلى مستحقيها ليس موضع خلاف الفقهاء إنما موضع خلافهم هو في حبس الرقبة عن التصرف فأبو حنيفة ومن وافقه من العلماء ممن قالوا إن الوقف باطل يمنعون ذلك ، وجمهور العلماء على مشروعيته ، ولكل من هؤلاء وأولئك أدلتهم فيما ذهبوا إليه .

أدلة المانعين للزوم الوقف : -

وقد استدل المانعون للزوم الوقف بأدلة متنوعة منها : -

(أ) ما رواه الطحاوي عن ابن عباس قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما أنزلت سورة النساء { ينهى عن الحبس } وأخرج البيهقي

---

(١) يمكن توجيه القولين هنا على أنه إذا كان الوقف على جهة بر ابتداء يكون الصرف عليها واجبا وجوب النذر ، بمعنى أنه يجب ديانة ولا يجب قضاء ، وإذا كان الوقف ليس على جهة بر ابتداء كالوقف على فلان ، فإنه يكون غير لازم ، ويكون جائزا جواز الإعارة .

عن ابن عباس أيضا أن النبي صلى الله عليه وسم لما نزلت آية الفرائض قال : { لا حبس عن فرائض الله } ولا شك أن منع العين من التصرف وعدم انتقالها إلى الورثة فيه حبس عن فرائض الله .

(ب) ما روى من أن عمر (ض) قال في وقفه الذي ذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم : « لولا أني ذكرت صدقتي لرسول الله صلى الله عليه وسلم لرددتها » ، فدل هذا على أن الوقف لا يمنع الرجوع ، وأن عمر (ض) ما امتنع عن الرجوع إلا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فارقه على أمر فلم يشأ الرجوع فيه وفاء للرسول صلى الله عليه وسلم وبرا به ومحبة له .

(جـ) أن في حبس العين عن التصرف مناقضة للمبادئ الفقهية المقررة والتي منها :-

١ - أن الملكية تقتضي حرية التصرف بالبيع والهبة والرهن وتنويع الاستغلال ، فكل عقد يمنع تلك الحرية التي هي لازم الملكية يجب أن يكون باطلا .

٢ - إن الشئ إذا وقع في ملك أحد لا يخرج عن ملكه إلى غير مالك ، وفي الحبس مناقضة لذلك ، إذا قلنا إنه يخرج عن ملك الواقف إلى غير مالك بأن يكون على حكم ملك الله تعالى .

وإن قلنا إنه باق على ملك الواقف كما قال الإمام مالك والإمامية ، فإن ذلك يكون مناقضا للقاعدة الأولى ، إذ يكون مالكا ملكا مطلقا ولا ينتفع بالعين ، ولا يملك التصرف فيها ، وإن قلنا إنه ينتقل إلى الموقوف عليهم إذا كانوا معينين ، ورد عليه ما ورد على من يقرر أن المكية تستمر على ذمة

الواقف لأنهم لا يملكون إلا المنفعة ، ولا يملكون التصرف في العين .

وما يقال من أن العين تخرج إلى ملك الله ، كما هو رأى أبي يوسف ومحمد والإمام الشافعي - كلام مجازي في الحقيقة ، وذلك لأن الله سبحانه وتعالى يملك كل شئ ، والملكية التي يقررها الفقه والقانون معناها حق التصرف بالبيع والرهن وانتقالها بالميراث وهذه معان لا يليق أن تسند لله تعالى .

وإذا قيل إن معنى الملكية لله أن يكون مملوكا لبيت المال كان باطلا لأن بيت المال لا سلطان له عليها ، فهو لا يتصرف فيها كما يتصرف في الأموال التي يملكها وفوق ذلك فإن مصارف الأوقاف ليست دائما من قبيل مصارف بيت المال ، فلا معنى إذا لهذه الملكية .

وهكذا تعارض النصوص الوقف ويجافيه القياس ، فعلى أي أساس فقهي يثبت ؟ .

أدلة القائلين بالوقف وجوازه : -

وقد استدل جمهور الفقهاء الذين قرروا نظام الوقف بما يأتي : -

(أ) ما روى من وقف عمر (ض) بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهو ما أشرنا إليه من قبل ، وقد استمسكوا بهذا النص أشد الاستمساك ، وقالوا إنه الأولى بالأخذ ، وأن القواعد الفقهية لاتقف أمام النصوص .

(ب) ما روى عن عثمان بن عفان (ض) أنه قال : « إن النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال من يشتري بئر رومة ، فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير منها في الجنة

فاشتريتها من صلب مالي » ، وفي رواية أخرى « قد خليتها للمسلمين » وليس هذا إلا حبس رقبة العين ومنعها من أن يتصرف فيها ، ولا يمكن أن يكون دلوه فيها كدلاء المسلمين إلا إذا كانت المنفعة قد خرجت من سلطانه على الأقل إن لم تكن العين كلها قد خرجت .

(جـ) ما تضافر من أوقاف الصحابة (ض) حتى أن جابرا يقول : « لم يكن أحد من أصحاب رسول الله ذو مقدرة إلا حبس » ولقد نقل الشوكاني في نيل الأوطار عن القرطبي قوله : « رد الوقف مخالف للإجماع فلا يلتفت إليه » وقال الشافعي في الأم : « لقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار » ، ولقد حكى لنا عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ، ينقل ذلك العامة منهم عن الخاصة لا يختلفون فيه وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة لكما وصفت لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف حتى ماتوا ، وقد روى الخصاف أكثر من عشرين خبرا في أوقاف الصحابة والتابعين إن صحت فهي حجة على من أنكر الوقف في أي ناحية من نواحيه .

ويرد هؤلاء أدلة المانعين للوقف على النحو التالي : -

فهم يردون الدليل القياسي وهو مخالفة الوقف للقواعد الفقهية بأن الأقيسة الفقهية لا تعارض النصوص فلا قياس في موضع النص ، وبأن خروج الشئ إلى غير مالك أمر - في رأيهم - قد يقره الشرع ، فقد أقر العتق وليس العتق إلا إخراجا لعين مملوكة إلى غير مالك .

ويردون خبر إرادة عمر (ض) الرجوع عن وقفه بأن ذلك رأى له وليس للرأى ولو لصحابي موضع في مقام النص .

ويردون الاستدلال بخبر « لا حبس عن فرائض الله » بأن فيه ضعفا ، وعلى فرض صحته ليس فيه ما يعارض الوقف ، لأن الوقف ليس حبسا عن فرائض الله ، إذ هو تصرف في العين في حال الحياة كالهبة والصدقة العاجلة .

أما ماروى عن ابن عباس من نهي الرسول صلى الله عليه وسلم عن الحبس بعد سورة النساء فهو حديث موضوع لأن راويه ابن لهيعة وهو لا خير فيه ، وبيان وضعه أن سورة النساء نزلت أو بعضها (يعني آيات المواريث) بعد أحد وحبس الصحابة (ض) بعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد خيبر وبعد سورة النساء ، وهذا أمر متواتر جيلا بعد جيل ، ولو صح هذا الخبر لكان منسوخا باتصال الحبس بعلمه عليه الصلاة والسلام إلى أن مات .

ونلاحظ بعد تقرير رأى الفريقين أن الخلاف بينهما مبني على أساس هو أن الوقف فيه حبس عن فرائض الله تعالى أو ليس فيه حبس ، وأن سورة النساء أنهت إجازة الأحباس أو لا صلة للمواريث بالأحباس .

كما نلاحظ أن الواقفين ينقسمون إلى قسمين : فريق يقصد بوقفه حرمان بعض ورثته أو كلهم ، وفريق يقصد بالوقف التقرب إلى الله تعالى ، ولا شك أن الفريق الثاني لا يتصل خبر ابن لهيعة بوقفه ، لأنه ليس فيه حبس عن فرائض الله تعالى ، وأما الفريق الأول فإنه بلا شك قد حبس عن فرائض الله تعالى وينطبق عليه الحديث ، وأما الحكم بنسخ معنى الحديث فليس لذلك موضع ، لأنه أتى بقضية غير قابلة للنسخ ، وهي المنع من حرمان وارث من إرثه ، فهل قال أحد إنه يجوز أن يمنع وارث من إرثه ؟ ، على أنه لا يصار

إلى النسخ إلا إذا تعذر التوفيق بين النصين أو الخبرين ، والتوفيق غير متعذر بين النهي عن الحبس عن فرائض الله تعالى وإقرار النبي صلى الله عليه وسلم لبعض أوقاف الصحابة أوكلها ، وذلك أن النهي عن الحبس منصب على الحال التي تكون فيها محاربة لنظام الميراث ، وإباحته التى وردت على مقتضاها أحباس الصحابة كانت في الأحوال التي لم تكن فيها محاربة للمواريث وذلك هو اللائق بالصحابة ، لأنهم لا يمكن أن يقصدوا بأوقافهم حرمان الورثة ومصادمة قسمة الله تعالى العادلة في الميراث .

ومن هنا يمكن القول إن الأوقاف التي يقصد به إيثار بعض الورثة وحرمان الآخرين أو تطفيف حقوقهم أوقاف غير جائزة ولا يقرها الشرع ولا يرعاها بحمايته ، بل هي أوقاف طاغوتيه تتخذ ذريعة إلى مقاصد شيطانية كما قال عنها صاحب الروضة الندية ، فمن وقف شيئا مضادة لوارثه كان وقفه باطلا ، لأن ذلك ممالم يأذن به الله وقد نهى الله تعالى عن الضرار في كتابه العزيز عموما وخصوصا كما في قوله تعالى : { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ } (النســاء : ١٢) ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه عموما كحديث « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وخصوصا كما في ضرار الجار والوصية وغيرها .

ونخرج من هذه المناقشة لأدلة المجيزين للوقف والمانعين له بحقيقتين مقررتين تتفق فيها أدلتهما معا وهما .

(أ) أن الأوقاف التي تقوم على الحبس على الذرية لا نجد لها دليلا قويا تعتمد عليه سوى النظر إلى المال وهو جهة القربة وما كانت أوقاف الصحابة كذلك ، وإن هذا النوع من الوقف لا ينطبق عليه أنه صدقة جارية ،

ولا ينطبق عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر (ض) « إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها » ولا تنطبق صيغة وقف عمر (ض) عليه ، إذ أقصى ما أجازه عمر (ض) لآله أن يأكلوا منها من غير تأثل أي اقتناء فيأخذوا على قدر الحاجة إن افتقروا ، وعلى ذلك يكون الوقف الأهلي غير قائم على أدلة من النصوص الدينية الصريحة ويكون منعه في المستقبل غير مخالف لأصل الشرع من أي قرآني أو حديث نبوي أو فتوى صحابي .

(ب) أن الوقف الذي لا يكون على الذرية قد يقصد به المضارة بالورثة ولو كان موضوعه جهة بر دائمة الخير والنفع ، وإن هذه النية تفسد معنى القربة في وقفه ، لأن الأعمال بالنيات ، وهؤلاء الذين ينفقون على أبواب الخير بقصد حرمان ورثتهم إنما يعاندون أحكام الله فلا ثواب لهم فيما يفعلون ووقفهم وقف طاغوتي وقصدهم شيطاني كما عبر عن ذلك صاحب الروضة الندية .

تعريف بقانوني الميراث والوصية الجديدين

قبل أن نورد هنا نصوص ومواد الميراث والوصية الجديدين يحسن أن نلقي نظرة سريعة على مولد هذين القانونين وكيفية نشأتهما وعلى من يطبقا في مصر .

ولقد كان صدور قانوني الميراث والوصية نتيجة استجابة أولي الأمر لشكايات الشاكين وصيحات الإصلاح التي ارتفعت في أواخر القرن الماضي وأوائل هذا القرن ، فقد كان المطبق في مصر هو المذهب الحنفي ، واستمر العمل به كذلك حتى أنشئت المحاكم الأهلية سنة ١٨٨٢ م فاقتطعت أكبر جزء من المنازعات التي كان يفصل فيها بأحكام الفقه الإسلامي وأخضعتها للقوانين الوضعية الأجنبية ، ولم يبق خاضعا لتشريع الإسلام إلا مسائل المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية ، فاتجهت النية إلى تقنين هذه الأحوال ووجدت عدة محاولات لتقنينها تقنينا كليا كان من آخرها ما حدث سنة ١٩٣٦ م حيث ووفق على تشكيل لجنة لوضع القانو ن الشامل لتلك الأحوال .

وفي أكتوبر سنة ١٩٣٨ م شكلت لجنة تحضيرية مهمتها تحضير القوانين وصياغتها ، فأخرجت مشروعات قوانين ثلاثة :

الأول : قانون الميراث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ م .

الثاني : قانون الوقف رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ م .

الثالث : قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ م .

وقد جاء قانون الميراث المصري الجديد - الذي صدر في أغسطس ١٩٤٣ ونفذ العمل به في ١٣ سبتمبر من نفس العام - غير ملتزم تماما

بأحكام المذهب الحنفي ، إذ رأى واضعو القانون ضرورة الخروج على أحكام هذا المذهب في بعض المواضع ولجأوا إلى أحكام المذاهب الأخرى وبعض آراء الصحابة والتابعين يستقون منها ما يرونه سدا لنقص ملحوظ في القانون القديم أو حلا لمشاكل واقعية لم تحدث أو ينص على حلها من قبل .

كما جاء هذا القانون عاما شاملا لجميع أبناء الأمة المصرية - مسلمين كانوا أو مسيحيين أو غيرهم - سواء كانوا داخل البلاد المصرية أو خارجها ، حتى لو اتفق جميع الورثة غير المسلمين على تطبيق قانون ملتهم بينهم ، وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٨٧ من القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ على أن : تعيين الورثة وتحديد أنصبائهم في الإرث وانتقال أموال التركة إليهم تسرى في شأنها أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الصادرة في شأنها وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « وقد حسم المشروع بهذا النص الخلاف القائم في أمرين جوهريين في الميراث فقضى بأن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق ميراث المصريين حتى لو كانوا غير مسلمين وحتى لو اتفقوا جميعا على تطبيق قانون ملتهم ، وجعل هذه الشريعة هي التي تطبق على جميع مسائل الميراث ومنها انتقال ملكية التركة إلى الورثة[١] .

وبالنسبة لقانون الوصية كانت اللجنة مقيدة بأن جعلت أساسه كتاب « الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية » لقدري باشا ، كما قضت بذلك مذكرة وزارة العدل فعدلت ما احتاج منه إلى تعديل وأكملت ما فيه من نقص ، واقتصرت اللجنة فيه على أحكام التصرفات المضافة إلى ما بعد الموت دون

---

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٦ / ٢٠٠ .

غيرها من تصرفات المرضى الناجزة والمعطاة حكم الوصية والتي تكفل القانون المدني بالنص على حكمها في مواده : ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، وقد نشر هذا القانون أول يوليو سنة ١٩٤٦ وعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ وهو أيضا من القوانين العامة التي تطبق على جميع المصريين مسلمين وغير مسلمين مقيمين في مصر أو خارجها ، وبذلك أصبحت الشريعة الإسلامية هي المطبقة على وصايا المصريين جميعا من حيث الموضوع .

ثم إن هذا القانون جاء محققا لرغبات طالما ترددت في النفوس فمن الناس من كان يبغي إباحة الوصية للوارث قانونا من غير توقف على إجازة الورثة كما تباح للأجنبي ، وقد كان المذهب الحنفي يمنع من ذلك حتى اضطروا إلى التحايل على الوصول لمآربهم بطريق البيع الصوري مما جعل رجال القانون ينادون بالبحث عن مخلص لذلك من أقوال الفقهاء أنفسهم .

فالدكتور السنهوري في مقال له - بمجلة القانون والاقتصاد في سنتها السادسة عام ١٩٣٦ - عن وجوب تنقيح القانون المدني - يطالب بالبحث في الشريعة عن حكم يجيز الوصية للوارث ، لأن الناس إزاء منع الشريعة لهذه الوصية تحايلوا بشتى الطرق على تنفيذ رغباتهم بصورة عقد بيع مثلا ، وهو في حقيقة الأمر وصية ، وإن المحاكم في كل يوم تواجه أشكالا من هذه العقود التي تحف بها قرائن قاطعة تدل على أن أصحابها أرادوا بها الوصية لا البيع ، وقد لجأوا إلى البيع لما ضاقت بهم أحكام الوصية ، وقد توجد لديهم أسباب قوية داعية إلى إيثار بعض الورثة بشئ من أموالهم ، وقد وقفت المحاكم الأهلية أمام هذه العقود وقفة المتردد فهي تارة تقرها على أساس أنها بيع صحيح إذا وجد ما يبررها من ظروف أسرة الموصي مكتفية بالشكل دون الموضوع ، وطورا تبطلها باعتبار أنها وصايا صادرة لبعض الورثة ،

و ! مما يدعو إلى التفكير عند تقنين الوصية في بحث أحكام الشريعة في هذا الموضوع ، فهل يجد الباحث فيها شيئا يعين على مجاراة مثل هذه الظروف العملية فتباح الوصية للوارث ولو في حدود ضيقة ؟ .

وقد استجاب المشرع لهذا الرجاء فأباح الوصية للوارث وغير الوارث على السواء في المادة – ٣٧ – استنادا لمذهب الشيعة وبعض المفسرين ، كما حقق رغبة أخرى وهي إنشاء وصية واجبة بحكم القانون تشبه الميراث إلى حد بعيد تكون عوضا عنه وجعلها للحفدة الذين حرموا من الميراث بسبب وفاة أصولهم قبل صاحب التركة وهي مسألة طالما تطلع الناس إليها ، وغير ذلك كثير مما عدل القانون فيه عن مذهب الحنفية

وبالرغم من أن المقنن المصري كان إيجابيا في تلافي الحالات التي كثرت منها الشكوى وعمت بها البلوى فأنشأ قانونا للوصية الواجبة بمواده ، ونصوصه المعروفة فقد نوقش في أكثر من مسألة وموضوع كما سنشير قريبا ، وقد ظهرت المذكرات التفسيرية بعد ذلك مستجيبة لهذا النقاش ، إلا أن هناك مسائل وموضوعات كثيرة يمكن أن تكون محل مناقشة سواء في قانون الميراث أو الوصية خاصة مع تطور الأحداث في الفترة الأخيرة وظهور بعض الأنظمة المالية والمعاملات الجديدة بين الأفراد بعضهم مع بعض ثم بين الأفراد والحكومة أيضا .

وها نحن في انتظار صدور التشريع الشامل لجميع أحكام الأحوال الشخصية تشريع وقانون ينظم أحكام الأسرة من زواج وطلاق وما يتبعها من نفقة وعدة وثبوت نسب وأحكام الأهلية ، وما يتفرع عنها من نيابة وولاية وقوامة ووصاية ، وأحكام الميراث والوصية قانون ينظم ذلك ويعالج المشكلات

التي تثار من حين لآخر وهو أمر لابد منه ليتم تقنين جميع الأحوال عينية وشخصية وبخاصة بعد توحيد القضاء وإحالة اختصاصات المحاكم الشرعية إلى المحاكم المدنية .

* * * *

نظرة في قانون الوصية الواجبة

وقانون الوصية الواجبة - على ما عرفنا - قانون تام مختارة أحكامه من الفقه الإسلامي غير أن الإحاطة الكاملة بكل الأحوال والصور والواقعات لم تكن ولن تكون لأحد من العباد ، وسوف تظهر هذه المناقشة بعض المسائل والصور التي يظهر فيها قصور هذا القانون بصورة أو بأخرى .

والدارس لهذا القانون يقف - منذ الوهلة الأولي - على قصد المشرع من إنشائه وهو العطف على الأحفاد الذين يموت أصلهم في حياة المورث (أصل الأصل) ولا يكون من ورثة هذا المورث (الجد أو الجدة) إما لحجبهم بمن هو أولى منهم أو لأنهم من ذوي الأرحام ، ولم يرد عن الشارع ما يفيد قصر الوصية الواجبة على أشخاص معينين ، كما لم يرد عنه تحديد مقدار الوصية الواجبة ويجوز في مذهب ابن حزم الذي أخذ به القانون أن تكون الوصية لبعض الأقارب غير الوارثين دون البعض الآخر ، كما يجوز تحديد مقدار الوصية الواجبة بنصيب الأصل أو بأقل أو بأكثر ، ولهذا تدخل ولي الأمر وحدد الأقربين بالأحفاد ، وأمر بإعطائهم جزءا من التركة هو نصيب أصلهم في الميراث لو بقي حيا على ألا يزيد عن الثلث .

ومن هذا يظهر لنا أن المعول عليه في تحديد أصحاب الوصية الواجبة ومقدارها هو مجرد الاجتهاد وإعمال الفكر فيما عمت به البلوى وكثرت منه الشكوى كما جاء في المذكرة الإيضاحية في شرح مواد قانون الوصية الواجبة الثلاث ، ولهذا نشير مع بعض الباحثين - مادام الأمر كذلك - إلى نقاط كان ينبغي مراعاتها عند وضع قانون الوصية الواجبة .

١ - أن القانون حين حدد أصحاب الوصية وقصرها على أحفاد

المورث ، معللا ذلك بعموم البلوى وكثرة الشكوى من حرمانهم - لم ينتبه جيدا إلى أسباب هذا الحرمان فأشار إلى اثنين منها كحجب أحدهم بمن هو أولى ميراثا منه ، أو كونه من ذوي الأرحام - فأوهم ذلك قصر الوصية على هذين الصنفين من الأحفاد المحرومين ميراثا على حين يوجد من يستحق هذه الوصية من الأحفاد المحرومين بغير واحد من هذين السببين وذلك كمن يرث عن طريق التعصيب ولكنه يحرم لاستغراق أصحاب الفروض لتركة المورث ، وهو مما تعم به البلوي وتكثر الشكوى أيضا ، ويتبين ذلك فيمن يتوفى ويترك أما وأبا وابنتين وابن ابن ، حيث ترث البنتان ثلثي التركة والأبوان سدسيها ويحرم ابن الابن لعصوبته واستغراق فروض الورثة لتركة مورثهم ، ولهذا فقد كان من اللائق بالمقنن المصري ألا ينص على هذين السببين المتقدمين كما بينت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون .

٢ - أن القانون قصر أصحاب الوصية الواجبة على الأحفاد ، وهذا مقبول لأن الأحفاد في حاجة إلى العطف والرعاية ، غير أنه فرق بين أولاد البنت وأولاد الابن ففرض وصية للطبقة الأولى من أولاد البنات الصلبيات دون غيرهم من الطبقات التي تليهم وفرض وصية لكل أولاد الأبناء ما لم يتوسط بينهم وبين المورث أنثى ، وكان ينبغي عدم التفريق بين أولاد البنات وأولاد الأبناء ، كما كان ينبغي إعطاء كل أولاد الأبناء وإن توسطت بينهم وبين المورث أنثى ، لأن هؤلاء جميعا أحفاد وهم في حاجة إلى العطف ، والتفاوت بينهم في القرابة لا يستوجب إعطاء البعض وحرمان البعض الآخر مادام الأساس هو العطف عليهم والأخذ بأيديهم ، فينبغي أن تكون الوصية واجبة لكل الأحفاد دون تفرقة بين أولاد البنت وأولاد الابن ، وبدون تفرقة بين من يتوسط بينه وبين المورث أنثى ومن لايتوسط بينه وبين المورث أنثى من أولاد الابن .

٣ - جعل القانون مقدار الوصية الواجبة مثل نصيب أصلهم ما لم يزد على الثلث ، وقد أظهر التطبيق العملي لهذا تفضيل بنت الابن على البنت كما لو مات عن : ابن ، وبنت ، وبنت ابن وترك ٩٠ جنيها فبنت الابن تستحق وصية واجبة لأنها محجوبة بالابن وهي من أولاد الأبناء ولم يتوسط بينها وبين المورث أنثى ، والقانون جعل لها وصية واجبة بمقدار نصيب أصلها لو كان حيا بشرط ألا يزيد عن الثلث ، ولو كان الأصل حيا لأخذ سهمين من خمسة وهي أكثر من الثلث فتكون الوصية الواجبة هي الثلث وهو يساوي (٣٠) جنيها ، والباقي وهو (٦٠) جنيها يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف الأنثى ، للابن (٤٠) جنيها ، وللبنت (٢٠) جنيها .

ومن هذا ظهر لنا أن البنت أخذت (٢٠) جنيها ميراثا وأن بنت الابن أخذت (٣٠) جنيها وصية واجبة .

وتفاديا لهذا الغبن يمكن استثناء مثل هذه الحالة وينص على إعطاء بنت الابن السدس فقط وصية واجبة وهو ما كانت تستحقه لو كانت وارثة ، ففي المثال المذكور تأخذ بنت الابن السدس وصية واجبة وهو (١٥) جنيها والباقي وهو (٧٥) جنيها يقسم بين الابن والبنت للذكر ضعف الأنثى هو (٥٠) جنيها وهي (٢٥) جنيها .

ومثل هذا أيضا لو مات عن : ابن ، وبنت ، وبنت بنت ، فلو أعطينا بنت البنت نصيب أصلها لأخذت الربع وساوت البنت فينبغي ألا تكون أحسن حالا من بنت الابن - إذا كانت وارثة - مع البنت ، فتأخذ بنت البنت السدس وصية واجبة وهو ١٥ جنيها على فرض أن التركة (٩٠) جنيها والباقي يقسم بين الابن والبنـ للابن (٥٠) جنيها وللبنت (٢٥) جنيها .

قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣م

مادة ١ - يعمل في المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرفقة بهذا القانون .

مادة ٢ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من نشره بالجريدة الرسمية[١] .

« أحكام المواريث »

الباب الأول : - في أحكام عامة

مادة ١ - يستحق الإرث بموت المورث ، أو باعتباره ميتا بحكم القاضي .

مادة ٢ - يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا توافرت فيه ما نص عليه في المادة ٤٣ .

مادة ٣ - إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا ، فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادثة واحدة أم لا .

مادة ٤ - يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي : -

أولا : ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت إلى الدفن .

ثانيا : ديون الميت .

---

(١) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ١٢ أغسطس ١٩٤٣ بالعدد ٩٢ وأصبح معمولا به من ١٣ سبتمبر ١٩٤٣ .

ثالثا : ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية ، ويوزع ما بقى بعد على الورثة .

فإذا لم يوجد ورثة قضى من التركة بالترتيب الآتي :

أولا : استحقاق من أقر له الميت بنسب على غيره .

ثانيا : ما أوصى به فيما زاد على الحد الذي تنفذ فيه الوصية .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، آلت التركة أو ما بقى منها إلى الخزانة العامة .

مادة ٥ - من موانع الإرث قتل المورث عمدا « سواء أكان القاتل فاعلا أصليا ، أم شريكا ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلاحق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ - لا توارث بين مسلم وغير مسلم ، ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لا يمنع من الإرث بين المسليمن ، ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثاني : في أسباب الإرث وأنواعه

مادة ٧ - **أسباب الإرث** : الزوجية ، القرابة ، والعصوبة السببية ، ويكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب ، أو بهما معا أو

بالرحم ، مع مراعاة قواعد الحجب والرد ، فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين : ١٤ ، ٣٧ .

القسم الأول : في الإرث بالفرض : -

مادة ٨ - الفرض سهم مقدر للوارث في التركة ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم : الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ - مع مراعاة حكم المادة ٢١ ، للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذي لا تدخل في نسبته إلى الميت أنثى وله فرض السدس على الوجه المبين في الفقرة السابقة .

مادة ١٠ - لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للاثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم في القسمة سواء ، وفي الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الإخوة الأشقاء بالانفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ - للزوج فرض النصف عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد أو ولد الابن وإن نزل ، وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في

هذا المرض وهي في عدته .

مادة ١٢ - مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

أ - للواحدة من البنات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

ب - ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ - مع مراعاة حكم المادتين ١٩ ، ٢٠ :

أ- للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف ، وللاثنتين فأكثر الثلثان .

ب - وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ - للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل ، أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثلث في غير هذه الأحوال ، غير أنها إذا اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة هي أم أحد الأبوين ، أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لا فرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مادة ١٥ - إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم في الإرث .

القسم الثاني : في الإرث بالتعصيب

مـادة ١٦ - إذا لم يوجد أحـد من ذوي الفـروض ، أو وجـد ولم تسـتـغـرق الفروض التركة كانت التركة أو ما بقي منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصب من النسب ثلاثة أنواع :

١ - عصبة بالنفس .

٢ - عصبة بالغير .

٣ - عصبة مع الغير .

مـادة ١٧ - للعصبة بالنفس جهات أربع مقدم بعضها على بعض في الإث على الترتيب الآتي : -

١ - البنوة ، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .

٢ - الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .

٣ - الأخوة ، وتشمل الإخوة للأبوين والإخوة لأب ، وأبناء الأخ لأبوين ، وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما .

٤ - العمومة ، وتشمل أعمام الميت ، وأعمام أبيه وجده الصحيح وإن عـلا ، سـواء أكـانوا لأبوين أو لأب ، وأبناء من ذكـروا ، وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مـادة ١٨ - إذا اتحدت العصبة بالنفس في الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة للميت ، فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة ،

فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة فإذا اتحدوا في الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ - العصبة بالغير هن : -

١ - البنات مع الأبناء .

٢ - بنات الابن ، وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا في درجتهن مطلقا ، أو كانوا أنزل منهن إذا لم يرثن بغير ذلك .

٣ - الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين ، والأخوات لأب مع الإخوة لأب ويكون الإرث بينهم في هذه الأحوال للذكر مثل حظ الأنثيين .

مادة ٢٠ - العصبة مع الغير هن :

الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض ، وفي هذه الحالة يعتبرون بالنسبة لباقي العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ، ويأخذون أحكامهم في التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ - إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا ، والباقي بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ - إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان : -

الأولى : أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أوذكورا وإناثا ، أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .

الثانية : أن يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور ، أو مع الفرع الوارث من الإناث .

على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث ، أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس ، ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث : الحجب

مادة ٢٣ - الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ - المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة .

مادة ٢٥ - تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا ، وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب ، الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

مادة ٢٦ - يحجب أولاد الأم كل من الأب ، والجد الصحيح ، وإن علا ، والولد وولد الابن وإن نزل .

مادة ٢٧ - يحجب كل من الابن وابن الابن وإن نزل بنت الابن التي تكون أنزل منه درجة ، وتحجبها أيضا بنتا ابن أعلى منها درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ - يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الابن وإن نزل ، والأب .

مادة ٢٩ - يحجب الأخت لأب كل من الأب والابن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين ، والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها طبقا لحكم المادة ٢٠ ، والأختان لأبوين إذا لم يوجد أخ لأب .

الباب الرابع - في الرد

مادة ٣٠ - إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم يوجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم ، ويرد باقي التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية ، أو أحد ذوي الأرحام .

الباب الخامس - في إرث ذوي الأرحام

مادة ٣١ - إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ، ولا أحد ذوي الفروض النسبية كانت التركة أو الباقي منها لذوي الأرحام وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض في الإرث على الترتيب الآتي : -

الصنف الأول : أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزلن .

الصنف الثاني : الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث : أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع : ويشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض في الإرث

على الترتيب الآتي : -

الأولى : أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الثالثة : أعمام أبي الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة : أعمام أبي أبي الميت لأم ، وأعمام أبي أم الميت ، وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم أبيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة : أولاد من ذكروا في الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أبي أبي الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا وهكذا .

مادة ٣٢ - الصنف الأول من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولد ذي الرحم ، وإن استووا في الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض ، أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض - اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٣ - الصنف الثاني من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة فإن استووا في الدرجة قدم من كان يدلي بصاحب فرض ، وإن استووا في الدرجة وليس فيهم من يدلي بصاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون

بصاحب فرض - فإن اتحدوا في حيز القرابة اشتركوا في الإرث ، وإن اختلفوا في الحيز فالثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ - الصنف الثالث من ذوي الأرحام أولاهم بالميراث أقربهن إلى الميت درجة ، فإن استووا في الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذي الرحم وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأم ، فإن اتحدوا في الدرجة وقوة القرابة اشتركوا في الإرث .

مادة ٣٥ - في الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة (٣١) إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته - قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا في القرابة اشتركوا في الإرث وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب ، والثلث لقرابة الأم ، ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم ، وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ - في الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه وعند الاستواء واتحاد الحيز يقدم الأقوى في القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذي رحم ، فإن كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذي الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرة السابقة على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ - لا اعتبار لتعدد جهات القرابة في وارث من ذوي الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ - في إرث ذوي الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس - في الإرث بالعصوبة السببية(١)

مادة ٣٩ - العاصب السببي يشمل :

(١) مولى العتاقة ، ومن أعتقه ، أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبة المعتِق ، أو عصبة من أعتقه ، أو أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء كان بطريق الجرأم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ - يرث المولي ذكرا كان أو أنثى معتَقه على أي وجه كان المعتَق .

وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبه المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس .

وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتِق المولي ذكرا كان أو أنثى ثم إلى عصبته بالنفس وهكذا ، وكذلك يرث على الترتيب السابق من له حق الولاء على أبي الميت ثم من له حق الولاء على جده ، وهكذا .

---

(١) من الغريب تعرض القانون لكيفية التوريث بالعصوبة السببية تفصيلا والحال أن الرق المتوقف عليه نشوء هذا السبب - محرم قانونا .

الباب السابع - في استحقاق التركة بغير إرث

في المقر له بالنسب

مادة ٤١ - إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقَر له التركة إذا كان مجهول النسب ، ولم يثبت نسبه من الغير ، ولم يرجع المقِر عن إقراره .

ويشترط في هذه الحالة أن يكون المقَر له حرا وقت موت المقِر أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن - في أحكام متنوعة

القسم الأول : في الحمل .

مادة ٤٢ - يوقف للحمل من تركة المتوفي أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكر أو أنثى .

مادة ٤٣ - إذا توفى الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا كان حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين : -

الأولى : أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة .

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إذا كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ - إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة في نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه

رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثاني : في المفقود

مادة ٤٥ - يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه ، وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقى من نصيبه بأيدي الورثة .

القسم الثالث : في الخنثى

مادة ٤٦ - للخنثى وهو الذي لا يعرف أذكر هو أم أنثى أقل النصيبين وما بقى من التركة يعطي لباقي الورثة .

القسم الرابع : في ولد الزني وولد اللعان

مادة ٤٧ - مع مراعاة المدة المبينة في الفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزني وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس : في التخارج

مادة ٤٨ - التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله في التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم ، فإذا كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص في عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب الخارج قسم عليهم بالتسوية بينهم .

* * * *

قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦[1]

هذا وقد جاء قانون الوصية وأحكامها المختلفة في اثنتين وثمانين مادة تضمنها بابان وعدة فصول : اشتمل الباب الأول منهما على أحكام عامة وجاء في ثلاثة فصول :

١ - الفصل الأول : في تعريف الوصية - وركنها - وشرائطها من ١ - ١٧ .

٢ - الفصل الثاني : في الرجوع عن الوصية من ١٨ - ١٩ .

٣ - الفصل الثالث : في قبول الوصية أو ردها من ٢٠ - ٢٥ .

واشتمل الباب الثاني منهما على أحكام الوصية وجاء في سبعة فصول :

١ - الفصل الأول : في الموصَى له من ٢٦ - ٣٦ .

٢ - الفصل الثاني : في الموصِي به من ٣٧ - ٤٩ .

٣ - الفصل الثالث : في الوصية بالمنافع من ٥٠ - ٦٣ .

٤ - الفصل الرابع : في الوصية بالمرتبات من ٦٤ - ٧٠ .

٥ - الفصل الخامس : أحكام الزيادة في الموصَى به من ٧١ - ٧٦ .

٦ - الفصل السادس : في الوصية الواجبة من ٧٦ - ٧٩ .

٧ - الفصل السابع : في تزاحم الوصايا من ٨٠ - ٨٢ .

---

(١) نشر هذا القانون أول يوليو سنة ١٩٤٦ وعمل به من أول أغسطس سنة ١٩٤٦ م .

وسوف نكتفي هنا - بإيراد أهم المواد التي نراها ضرورية والتي تعمق فهم القارئ لما سبق شرحه والتعرض له من قضايا الوصية .

مادة ١ - الوصية تصرف في التركة مضاف إلى ما بعد الموت .

مادة ٢ - يشترط في صحة الوصية ألا تكون بمعصية وألا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع ، وإذا كان الموصِي غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

مادة ٥ - يشترط في الموصِي أن يكون أهلا للتبرع قانونا ، على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثماني عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبي .

مادة ٦ - يشترط في الموصَى له :

(أ) أن يكون معلوما .

(ب) أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا ، فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصِي وذلك مع مراعاة ما نص عليه في المادة ٢٠ .

مادة ٧ - تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر والمؤسسات العلمية والمصالح العامة ، وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شئونها ما لم يتعين المصرف بهدف أو دلالة ، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف في وجوه الخير .

مادة ٨ - تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا ، فإن تعذر وجودها بطلت الوصية .

مادة ٩ - تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة .

مادة ١٠ - يشترط في الموصَى به :

(أ) أن يكون مما يجري فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصِي .

(ب) أن يكون متقوما عند الموصِي إن كان مالا .

(جـ) أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصِي إن كان معينا بالذات .

مادة ١١ - يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصِي أو المورث عمدا سواء كان القاتل فاعلا أصليا أو شريكا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وكان القاتل بالغا خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٢٠ - تلزم الوصية بقبولها من الموصَي له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصِي فإذا كان الموصَى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبي ، ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

مادة ٢١ - إذا مات الموصَى له قبل قبول الوصية وردها قام ورثته مقامه في ذلك .

مادة ٣٥ – تصح الوصية للحمل في الأحوال الآتية : –

(أ) إذا أقر الموصِي بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوما فأقل من وقت الوصية .

(ب) إذا لم يقر الموصِي بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية ما لم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم فأقل من وقت الوفاة أو الفرقة البائنة ، فإذا كانت الوصية لحمل معين اشترط لصحة الوصية – مع ما تقدم – ثبوت نسبه من ذلك المعين ، وتوقف غلة الموصَي به إلى أن ينفصل الحمل حيا فتكون له .

مادة ٣٧ – تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد عن الثلث ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد ، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على إجازة الخزانة العامة .

مادة ٤٠ – إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصِي فحق الموصَي له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

مادة ٧٦ – إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذي مات في حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا في تركته لو كان حيا عند موته – وجبت للفرع في التركة وصية بقدر هذا النصيب في حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث ، وألا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر – قدر ما يجب له ، وإن كان قد أعطاه أقل منه – وجبت له وصية بقدر ما يكمله .

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا ، على أن يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره ، وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث ، كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده ، وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧ – إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية اختيارية ، وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله ، وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر ، وجبت لمن لم يوص له قدر نصيبه ، ويؤخذ نصيب من لم يوص له ، ويوفي نصيب من أوصى له بأقل مما وجب – من باقي الثلث ، فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة ٧٨ – الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا ، فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية ، وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفي ، وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

مادة ٧٩ – في جميع الأحوال المبينة في المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

* * * *

قائمة المصادر والمراجع[١]

* أحكام الأسرة – محمد سلام مدكور طبع دار النهضة ١٩٧٧ م .

* أحكام الأوقاف – أبو بكر الخصاف أحمد بن عمرو طبع القاهرة ١٣٢٢ هـ .

* أحكام التركات والمواريث – محمد أبو زهرة طبع دار الفكر العربي ١٩٦٣ م .

* أحكام القرآن – الرازي الجصاص (أبو بكر) طبع دار الفكر بلبنان د : ت .

* الإسلام والاشتراكية – ميرزا حسين ترجمة عبد الرحمن أيوب طبع وزارة الثقافة ١٩٦٥ م .

* الأم – أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي كتاب الشعب القاهرة د : ت .

* بحث جامع في ميراث الإخوة والجد – أحمد إبراهيم طبع القاهرة ١٩٣٨ م .

* بحث مقارن في الشريعة الإسلامية – أحمد إبراهيم طبع القاهرة ١٩٣٣ م .

بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد بن رشد الحفيد – طبع دار الفكر بالقاهرة د : ت .

---

(١) لم نلتفت هنا إلى تسجيل ألقاب السادة المؤلفين قرين أسمائهم مع حفظ ألقابهم العلمية .

* بذل المجهود في حل أبي داود - أحمد السهار نفوري الهندي نشر إدارات البحوث والإفتاء د : ت .

* تهذيب الفروق - محمد على حسين المالكي - نشر دار المعرفة بلبنان د : ت .

* الجامع الصغير - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبع دار الكتب العلمية بلبنان د : ت .

* حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة - جلال الدين عبد الرحمن السيوطي طبع الحلبي بالقاهرة ١٩٦٧م.

* سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني طبع الحلبي بالقاهرة ١٩٧٢ م .

* سنن الترمذي - أبو عيسى طبع دار الفكر ببيروت ١٩٨٠ م .

* سن الدارمي - أبو محمد عبد الله عبد الرحمن نشر فيصل آبادبباكستان ١٩٨٤ م .

* شرح قانون الوصية - محمد أبو زهرة طبع الأنجلو المصرية ١٩٥٠ م.

* صحيح مسلم - أبو الحسن بن الحجاج تحقيق عبد الباقي نشر إدارات البحوث والإفتاء بالسعودية ١٩٨٠ م .

* فتح الباري بشرح صحيح البخاري - ابن حجر العسقلاني نشر إدارات البحوث بالسعودية د : ت .

* الفتح الرباني في ترتيب مسند ابن حنبل - أحمد البنا طبع دار الشهاب بالقاهرة د : ت .

* لسان العرب - جمال الدين محمد بن منظور طبع دار المعارف بالقاهرة د : ت .

* المبسوط - شمس الدين السرخسي طبع السعادة بالقاهرة ١٣٢٤ هـ .

* محاضرات في الوقف - محمد أبو زهرة - طبع دار الفكر العربي بالقاهرة ١٩٧١ م .

* المحلي - أبو محمد على بن حزم الأندلسي طبع دار الفكر ببيروت د : ت .

* المدونة الكبرى - الإمام مالك بن أنس برواية سحنون طبع الساسي ١٣٢٣ هـ .

* معجم ألفاظ القرآن الكريم - مجمع اللغة العربية طبع دار الشروق بالقاهرة ١٩٨١ م .

* المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية طبع دار المعارف بالقاهرة ١٩٨٠ م .

* المغني - أبو محمد عبد الله بن قدامة - طبع مكتبة الرياض الحديثة ١٩٨١ م .

* مـغني المحـتـاج - مـحـمـد الشـربيني الخطيب طبع ونشـر الحلبي بالقاهرة ١٩٥٨ م .

* الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي ، محمد بلتاجي ، طبع الشباب بالقاهرة ١٩٨٢ م .

* نيل الأوطار - مـحـمـد بن على الشـوكاني طبع الحلبي بالقاهرة د : ت .

* الوصية وبيان أحكامـها - أحمد إبراهيم طبع مكتبة وهبة بالقاهرة ١٩٤٣ م .

محتويات الكتاب

رقم الايداع بدار الكتب

١٩٩٠ / ٨٩٩٧

I.S.B.N. 977 - 222 - 004 - o

مطبعة العمرانية للأوفست

٤٨ ش زهران . العمرانية الغربية . جيزة

ت : ٥٣٧٥٥٠